

في هذا الصدد على ما يأْنَى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، عند وقوع الخطير ، أن يسارع إلى اتخاذ ما من شأنه وقف الخطير أو منع تفاقمه - فإذا لم يقم أحدهما عن إهمال بنا نقضى به أحکام هذه المادة ، كان للمؤمن الحق في خفض قيمة التعويض إلى المبلغ الذي كان يستحق فيها لو وقف المضرر . ويسقط الحق في التعويض إذا تسبب أحدهما في عرقلة الاحتياطات التي اتخذت لوقف الضرر . ويتحمل المؤمن المصروفات التي يتكبدها المؤمن له أو من له الحق في هذا الشأن ، ولو زادت قيمتها بالإضافة إلى قيمة الضرر على مبلغ التأمين ، ولو لم يوجد المجهود الذي بذله المؤمن له إلى نتيجة ما - ويجوز للمحاكم أو المحكين ، إذا ما النجأ إلىهم الخصوم ، أن يخضوا بهذه المصروفات أو يرفضوا صرفها ، إذا مثبت لهم أنها صرفت كلها أو بعضها بدون تبصر»^(١)

٨٠٥ — ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها : وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدنی فيها رأينا : « ويكون (المؤمن) مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحرب ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كان هذا ولو اتفق على غيره » . وهذا النص أيضاً يعتبر من النظام العام فلا يجوز الانفاق على مخالفته ، وقد لورد ذلك في النص صراحة إذ يقول : « كل هذا ولو اتفق على غيره ». فقد فرض القانون أن الأشياء التي تضيع أو تخفي في أثناء الحرب ، إنما كان ضياعها أو اختفاؤها ناشئاً عن أنها قد التهمها الحرب»^(٢) ، وهذا الذي يفرضه القانون هو الذي يقع عادة . وقد جعل القانون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو اختفاؤها كان نتيجة سرقة ، كما يقع في بعض الأحيان^(٣) . وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنّه يثبت واقعة مادية . ولما كان النص من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز للمؤمن أن يشطط

(١) انظر في هذا المعنـى ٧٧٦ - ٧٧٧ من التقنين المدنـي الأسـيـ و م ٩٧٠ من تقـنين المرجـات و العـنـود الـلـبـانـ (آنـفـاـ فـقـرـةـ ٨٠٣ـ فـيـ الـماـشـ).

(٢) وعلـىـ المؤـمـنـ لـهـ أـنـ يـثـبـتـ سـقـ وـجـودـ الأـشـيـاءـ الـتـيـ ضـاعـتـ أـوـ اـخـتـفـتـ (بـلـانـيـوـلـ وـ بـيرـ وـ بـيـسـونـ ١١ـ فـقـرـةـ ١٣٥٠ـ صـ ٧٦٢ـ). وـلـهـ أـنـ يـثـبـتـ ذـكـ بـالـبـيـنـةـ وـ بـالـقـرـآنـ، إـذـ اـحـتـرـقـ السـجـلـاتـ وـ الـأـورـاقـ (استـنـافـ مـخـلـطـ ١٥ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩١٣ـ مـ ٢٥ـ صـ ٢٥ـ).

(٣) خـمـسـةـ عـلـىـ عـرـفـةـ صـ ٢٦٨ـ - صـ ٢٠٩ـ - مـ حـمـدـ كـاملـ مـرـسـ فـقـرـةـ ٢٢٧ـ.

أنه غير متول عما يضيع من الأشياء أو يختفي في أثناء الحريق ، كما لا يجوز له أن ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المؤمن له فيشترط عليه أن يثبت هو أن الأشياء التي ضاعت أو اختفت قد اتهمها الحريق ولم تسرق^(١) .

٨٠٦ — نلف الأشياء المملوكة لرُسْرة المؤمن له والملحقين بخدمته : وقد يومن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات لـ مملوكة له ، بل هي مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشاركين معه في معيشة واحدة . فإذا كانت هذه الأشياء موجودة في أثناء الحريق في الأماكن التي تشغلهما ، وأنتفها الحريق ، فإن المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء في نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقوداً لصالح الغير بالنسبة إليها ، ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضاً عنها . وقد نصت المادة ٤٤ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على أنه « إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته وأفراد الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشاركين معه في معيشة واحدة »^(٢) .

(١) بيكار وبيون فقرة ٣٢٥ ص ٤٧٧ - ولتبسيير استبقاء الأشياء المؤمن عليها في مكانها أثناء ضياعها أو اختفائها ، نصت المادة ٣٧ من مشروع الحكومة على أنه « لا يجوز للمؤمن ، دون موافقة من المؤمن ، أن ينقل الأشياء المؤمن عليها من مكانها إلى مكان آخر ، ما لم يكن النقل تضرر المصلحة العامة ، أو قصد به حماية مصلحة المؤمن ، أو اقتضيه طبيعة الشيء المؤمن عليه » . وقد قضى بأن اشتراط المؤمن وقف سريان التأمين في خلال نقل الأشياء بدون موافقته اشتراط صحيح ، وإذا وقع الحادث في أثناء النقل لم يكن المؤمن مازماً بدفع التعويض (استدف خطاط فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٤٣) .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١١٠٧ من المشروع التمهيدي ، وتجزئ على الوجه الآتي :
التأمين ضد الحريق الذي يعتمد على منقولات المؤمن عليه جملة ، وتكون موحددة وقت الحريق في ذات مكان التي يشتملها ، وبذلك ينتهي تأمينه بمملوكته وأعضاه ، أمراته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشاركين معه في معيشة واحدة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافقت عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفتها « لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يمكن أن تظلمها قوانين خاصة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩١ - ٣٩٢ - في الماشر) .
وأشار في هذا المعني المذكرة ٨٥ من قانون التأمين رقمي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٠١ .

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين على الأشياء

٨٠٧ - نفس الالتزامات المأمن له ونفس الالتزامات المؤمن : يرتب عهد التأمين على الأشياء ، شأنه في ذلك شأنسائر عقود التأمين ، نفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن له ، ونفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن . فيلزم المؤمن له بأن يقدم البيانات الواجبة ، وبأن يدفع أقساط التأمين ، وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر . ويلزم المؤمن بأن يعرض المؤمن له ، في حدود مبلغ التأمين ، عن الضرر الذي لحقه من جراء تتحقق الخطر المؤمن منه .

والذى تقف عنده من هذه الالتزامات هو التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر ، فإن هذا الالتزام ، في التأمين على الأشياء وفي التأمين من الأضرار بوجه عام ، يخالف الالتزام بدفع مبلغ التعويض في التأمين على الأشخاص . في التأمين على الأشخاص ، إذا تحقق الخطر ، لم يسع المؤمن إلا أن يدفع مبلغ التأمين كاملاً كما سبق القول . أما في التأمين من الأضرار ، فالعقد يسوده مبدأ التعويض كما قدمنا ، وقاعدة النسبة كما سبجي^١ . فلا بد إذن من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذي يدفعه المؤمن ، لا بمقياس مبلغ التأمين فحسب ، بل أيضاً بمقياس ما تحقق من الضرر . فوجب إذن أن نبحث في التأمين من الأضرار أموراً ثلاثة : (١) تقدير الضرر . (٢) مبدأ التعويض . (٣) قاعدة النسبة .

المطلب الأول

تقدير الضرر

٨٠٨ - مسألاته : نبحث في شأن تقدير انضرار مسألتين : (١) الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر . (٢) إثبات قيمة الضرر مبنية على هذه الأسس^(١) .

(١) وفي حالة تأمين اربعين الليرة ، بموجب شرط خاص ، يجتاز أولينان ادنى انضرار .

١- الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر

٨٠٩ - ماركت هارت : يجب التمييز ، إذا تحقق الخطأ المؤمن منه :
 بـ الحالات ثلاثة : (١) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً (sinistre total)
 (٢) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً (partiel) . (٣) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أى مرة بعد
 أخرى (sinistre successif) .

٨١٠ - الحادث الأدولي - هدر الماء المؤمن عليه هدر كلياً : يقدر الضرر ، في حالة الملاك الكلي ، على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تتحقق الخطر المؤمن منه ، أى وقت الملاك . وينبغي التمييز هنا بين ما إذا كان الشيء معداً للبيع فيعتمد بقيمةه في السوق ، أو معداً للاستعمال فيتمدد بقيمتها مستعملاً ، وقد يعتمد في هذه الحالة الأخيرة بقيمتها جديداً .

فإذا كان الشيء معداً للبيع ، اعتد كم وقدرته بقيمة في السوق (valeur vénale) . فإن كان المزمن له تاجرآ ، اعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه . وإن كان صانعاً ، اعتد بثمن التكلفة (prix de revient) وقت إنتاجه . وإن كان زارعاً ، اعتد بثمن الحصول في السوق وقت إنتاجه (١) .

وإذا كان الشيء معداً للاستعمال ، كبناء احترق أو سيارة تلفت أثر اصطدام ، اعتد كما قدمنا بقيمة الشيء مستعملاً (valeur d'usage) . ففي البناء المحترق يعتد بتكليف إعادة البناء (reconstruction) إلى الحالة التي كان عليها قبل الحريق ، وينخصم من هذه التكاليف ما يقابل قديماً (vétusté) البناء المحترق ، أي الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديداً وقيمه قديماً وقت أن احترق . وفي السيارة التالفة يعتد بقيمة سيارة مثلها تحمل محلها (remplacement) . وينخصم من هذه النتيجة ما يقابل اسميلاً (useless) سيارة

= مفروماً على الأسس التي سلّم بها ، قيمة الربح المتظر الذي فات المؤمن له بنوراً ، تحقق المطر
المؤمن به (انظر آنفاً فقرة ٧٥٩) .

(١) يذكر ويسعى الفقرة ٢٨١ - بثبوت وبيان وبيان ١٣٢٩ رقم ١٢١ ص ٧٢١.

الثالثة ، أي الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التي اشتريت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت^(١) .

وقد يعتد بقيمة الشيء جديداً (valeur à neuf) ، فلا يخصم ما يقابل القدم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأميناً تكميلياً هو التأمين من البلي أو من القدم (assurance de vélusité) . ويقع ذلك فعلاً إذ طلب المؤمن أن يدفع التعويض عيناً لا نقداً ، فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشترى لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة الثالثة لتحمل محلها . وفي هذه الحالة يحاب المؤمن إلى طلبه ، ولا يجوز له عندئذ أن يطاب بالفرق بين الجديد والقديم ، وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقداً ، ولكنه آخر التعويض العيني فيتعمل إذن بالفعل تأمين البلي أو القدم . ويجوز أيضاً الاتفاق في وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديداً دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويكون هذا عقد تأمين صريحاً من البلي أو القدم ، ويصبح هذا العقد . ولا يعرض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الواقع ، فلا يجوز أن يكون محلاً للتأمين . ذلك أن القدم هنا ليس موئلاً لذاته تأميناً أصلياً ، وإنما لوجب بدلاً من مواجهته بالتأمين أن يواجه بتحصيص مبلغ يقابل استهلاكه (frais d'amortissement) . وإنما

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٤ - ٢٨٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٩ ص ٧٢١ - وتنص المادة ١١٠٨ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : «قيمة التأمين هي قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البديل هي قيمة الشيء وقت الحادث. وتقدر قيمة البديل على الأسس الآتية : (أ) بالنسبة للبضائع والمتوجبات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى . (ب) بالنسبة للمبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية متفرقاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة للآلات والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التي يمكن الحصول بها على مثلها نوعاً وصفناً ، مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة» . وقد وافقت بلجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافر عليها مجلس التواب ، ولكن بلجنة الشيوخ حذفتها ، لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ في الماشر) - وانظر في هذا المعنى المادة ٦٣ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ واندادتين ٨٦ ، ٨٨ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

من تأمين تكميلي (complémentaire) تابع لتأمين أصلي ، وبقابل ضرراً إضافياً مختلفاً يصيب المؤمن له فيعطيه بالتأمين^(١) .

٨١١ - الماء الثانية - هكذا الشيء المؤمن عليه هكذا مزيناً :
وإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً على أثر تحقق الحادث المؤمن منه ،
جاز تقدير الضرر تقديراً مباشراً ، أو تقديره عن طريق استنزال ما تبقى
منه بعد الملاك .

فالتقدير المباشر للضرر يكون ميسوراً إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الآخر ، كما إذا احترقت بعض الأمتنة دون بعض في التأمين من الخريق ، وكما إذا سرقت بعض المقولات دون بعض في التأمين من السرقة . ففي هذا الفرض يعتد بقيمة الأمتنة المحترقة أو المقولات المسروقة ، على النحو الذي يسطنه تفصيلاً في الملاك الكلي .
ولكن التقدير المباشر للضرر قد يكون عسراً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً واحداً ، كسيارة ، وتلف بعضها . ففي هذا الفرض لا يكون التقدير المباشر عسراً إذا كان التلف بسيطاً ، إذ يعتد بتكليف إصلاح التلف وهي بسيطة . ولكن قد يكون التلف جسماً ، ويصل في جسامته إلى حد أن تكاليف إصلاحه تربى على قيمة السيارة ذاتها . فعندئذ لا يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغاً أكبر من قيمة السيارة^(٢) ، إلا إذا كانت هذه السيارة بالذات لها قيمة خاصة في نظر المؤمن له وشرط هذا على المؤمن أن يدفع تكاليف إصلاحها ولو أربت على قيمة السيارة^(٣) .

والتقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الملاك (évaluation par déduction du sauvetage) يقع عادة إذا كان الملاك الحزني جسماً . فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي يسطنه تفصيلاً في الملاك الكلي ، ثم ينخصم

(١) بيكار وبيرون فقرة ٢٨٥ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ - محمد كمال مرسي فقرة ١٩٣ .

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٠ الجلدة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٩٥٠ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ - والمفروض أن قيمة السيارة هنا هي قيمتها سلعية .

(٣) بيكار وبيرون فقرة ٢٨٦ ص ٤١٥ - ص ٤١٦ .

من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الملاك . وتحسب كل من القيمتين وقت الملاك ، ولا عبرة بتغير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغير قبل تسوية التعويض . وتحسب قيمة ما تبقى بعد الملاك على النحو الذي قلمناه في حساب قيمة الشيء مستعملًا . ويلاحظ أن يضاف إلى ذلك نكاليف وسائل الإنقاذ التي اتخذها المؤمن له لتفادي نتائج الحادث وحصره في أضيق نطاق ممكن كما هو الأمر في منع امتداد الحريق وإطفاؤه ، فإن هذه النكاليف يتحملها المؤمن كما سبق القول^(١) .

٨١٢ - العانة الثالثة - هرمان السى والمرمن عليه هرمان ميزبباً منعافاً

أى مررة بعد أمرى : ونفرض الآن ، مثلا ، أن المتزوج المؤمن عليه من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه قد احترق فهلك هلاكاً جزئياً ، دفع عنه المؤمن تعويضاً مقداره خمسة آلاف . فإذا لم يطلب أى من المؤمن والمؤمن له إنهاء العقد بسبب هذا الملاك الجزئي - وتبيّع تشرباتات التأمين ذلك عادة^(٢) . فإن العقد يبقى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠٨ - بيكار وبيسون فقرة ٢٨٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١٥ فقرة ١٢٢٩ ص ٧٢١ - ص ٧٢٢ .

ولا يجوز التخل (detachement) عن الشيء المؤمن عليه للؤمن وتقاضي القيمة المؤمن عليها كاملاً ، فإن نظام التخل غير معمول به إلا في التأمين البحري (استثناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ : ٢٥ ص ٢٩) . وقد نصت المادة ٩٧٢ من تفاصيل الموجبات والمفرد اللبناني في هذا المعنى على أنه « لا يجوز للضaron على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة » .

(٢) وقد نصت المادة ٣٠ من مشروع المكرمة في هذا المعنى على ما يأتى : « في التأمين من الأضرار ، إذا وقع ضرر جزئي استحق عنه تعويض ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد وذلك بعد أداء قيمة هذا التعويض - فإذا اختار المؤمن إنهاء العقد ، انتهى التزامه يوماً من وقت انفاق الطرفين على تقدير التعويض - فإذا اختار المؤمن له بالإنتهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويجب عليه في هذه الحالة رد حصة من الأقساط المودعة يتناسب مع المدة الحقيقة من فترة التأمين والباقي من مبلغ التأمين - أما إذا طلب المؤمن له إنهاء العقد ، احتفظ المؤمن بحقه في انقطاع عن فترة التأمين السارية ، فإذا كانت هناك أقساط مودعة مقدماً عن فترات تأمين مقبلة التزم المؤمن بردها جميعاً ». وقد نص هنا "نص عن شهادة ١١١٥ / ١١١ من مشروع تعدينه" ، وتعنى على المرجع الآتي : « ١ - يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد . ٢ - وبسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثة أيام يوماً من وقت إتمام المفاراتات التي يقوم بها الطرافان لتقدير التعويض » . وقد حذفت هذه المادة في لغة المراجحة لأنها تورد أحكاماً تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ - ص ٤٠٠ في الماشر) .

والمذكرة ٩٦ من قانون التأمين الأساسي للمداد في ٣٠ ماير سنة ١٩٠٨ .

زياداً احترق المنزل مرة أخرى في خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد في هذا احريق الثاني تقيمة المنزل بعد احتراقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي بسطناها فيما تقدم . سواء كان قد بني على حالته بعد الحريق الأول ولم يصلح ، أو زُدن قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد في هذه الحالة بقيمه بعد الإصلاح^(١) .

ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف جنيه ، دون أن يخصم منه مبلغ خمسة الآلاف قيمة التغويض الذي دفع عن الحريق الأول^(٢) ، وإنما بالنسبة إلى الحريق الثاني كما كان وإنما بالنسبة إلى الحريق الأول ، حتى لو بلغت قيمة التغويض عن الحريق الثاني مبلغاً إذا أضيف إلى قيمة التغويض الأول بخلاف عشرين ألف جنيه . فيجوز في التفاصي الذي نحن بصدده أن تصل قيمة التغويض إلى الحريق الثاني خمسة عشر ألف جنيه . أو ثانية عشر ألف ، أو عشرين ألفاً ، ولكن لا يجوز أن تتجاوز عشرين ألفاً وهو مبلغ التأمين . ولا يعرض على هذا الحكم بأن وقوع الحريق الأول قد استنفد من مبلغ التأمين قيمة التغويض الذي دفعه المؤمن عن هذا الحريق ، فإن كل عقد في عمليات التأمين لا ينظر إليه كأنه وحدة قائمة بذاتها ، بل هو جزء لا يتجزأ من مجموع عقود التأمين التي هي من نوع واحد ، فيدخل في الحساب جميع الأخطار التي تتحقق ولو تكررت هذه الأخطار بالنسبة إلى الفرد الواحد ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٨ .

(٢) وتقضى المادة ٢/١١١ من المشروع التمهيدي بمثابة هذا الحكم إذ تقول : .. وإذا لم يفتح العقد . فإن المؤمن لا يكون ، بعد أدائه التغويض المترتب على وقوع الحادث ، مستولاً عن الضرر الذي قد يحدث في المستقبل نتيجة الأخطار المؤمن ضدها إلا بما لا يتجاوز الباقى من مبلغ التأمين ، ولا يستحق من مقابل التأمين في المدة الباقيه عن العقد إلا جزءاً يتناسب مع هذا الباقى « (مجموعه الأعمال التحضيرية ص ٤٠٠ في الخامش) . فتحخص قيمة التغويض عن الحريق الأول ، في المثل الذي نحن بصدده ، من مبلغ التأمين ، فيكون الباقى ومقداره خمسة عشر ألف جنيه هو مبلغ التأمين عن المدة الباقيه من العقد . ويتحخص في مقابل ذلك قسط التأمين بنسبة ما تحخص من مبلغ التأمين . فلو كان قسط التأمين أربعين جنيهًا في السنة ، فإنه يتحخص في المدة الباقيه من السنة إلى ذلك زباده في إى زائدة سبعة . حفص مع ثمين من عشرين ألفاً في خمسة عشر ألفاً .

وإذا في هذا المعنى المادة ٩٥ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . هذا وقد حذفت المادة ١١١ من المشروع التمهيدي بغير أنها اثلاط في لجنة المراجعة كما قدما ، لأنهما تورد أحکاماً تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعه الأعمال التحضيرية ص ٣٩٩ - ص ٤٠٠ - في الخامش) .

ويستخلص ذلك من قوانين الإحصاء طبقاً لقانون الكثرة كما سبق القول .
ويسرى هذا الحكم أيضاً في التأمين من المسؤولية ، فإذا تكرر وقوع الحادث المؤمن منه في السنة الواحدة لم تخصم قيمة التعويض التي دفعت عن الحوادث السابقة من مبلغ التأمين . بل ينفي هذا المبلغ كاملاً لمواجهة أي حادث يقع في خلال السنة ولو سبقته حوادث أخرى .

وينجز مع ذلك الاتفاق على خلاف هذا الحكم ، فيشرط المؤمن ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها عن الحوادث المتكررة في السنة الواحدة مبلغ التأمين ، أو يشرط خصم التعويض الذي يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ التأمين ويواجه بالباقي من هذا المبلغ الحادث الذي يتبعه^(١) .

٤ - ٢ إثبات قيمة الضرر

٨١٣ - المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر - مبالغة التزامية
في تقرير هذه القيمة : بعد أن فرغنا من بيان الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ، ننتقل إلى بيان إثبات قيمة هذا الضرر . والمؤمن له هو الذي يقع عليه عب الإثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ، وتدخل في ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية .

ولا يجوز أن يتمدد المؤمن له المبالغة في تقدير قيمة الضرر غشاً وتديساً ، للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه . ويدرج عادة في وثائق التأمين شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا هو فعل ذلك^(٢) .
ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها القرائن^(٣) ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٩ - بلاندول وريبير وبسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢٢ - ٧٢٣ .
وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأنه إذا اشترط المؤمن لا يزيد مبلغ التأمين الذي يدفعه صوال السنة على حد أقصى معين ، وكان قد سبق أن دفع تكاليف ترميم "زيارة" واحترقت بعد ذلك ، فإن له أن يحصل ما سبق أن دفعه من تكاليف ترميم "زيارة" من أحد الأقساط مبلغ التبرير حتى يكون مجموع ما يدفعه لا يزيد على هذا الحد أقصى (رستف مختلف ٩ دبلوم ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنذاك فقرة ٦٤٦ في المائش .

(٣) نقض فرنسي ١٧ أكتوبر ١٩٣٩ الجلة آئمة النقض البري ١٩٤٠ - ٤٣ .

فبسببها الغش من جسامه المبالغة في تقدير الضرر^(١) دون مبرر^(٢)، وبخاصة إذا استعملت مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير^(٣)، أو لم توجد مستندات أصلية^(٤)، أو استعملت حيل تدابيسية كالنغير في دفاتر الحسابات^(٥) أو كلامبرام عن تأمين آخر بمبلغ جسم^(٦).

٨١٤- الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر - التمييز بين فرضين :
ويرجع المؤمن له عادة إلى مبلغ التأمين المذكور في الرثيقة في إثبات قيمة الضرر .
وهنا يجب التمييز بين فرضين : (الفرض الأول) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين
من جانبه وحده (valeur déclarée). (الفرض الثاني) تقدير المؤمن له
لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن (valeur agréée) .

٨١٥ - الفرض الأول - تقيير المؤمن له مبلغ التأمين من جانبه ومهه :
يقوم المؤمن له غالباً بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده ، دون اتفاق على ذلك مع المؤمن . وفي هذا الفرض لا يصلح هذا المبلغ دليلاً على قيمة الضرر الذي وقع ، بل لا يصلح قرينة على هذه القيمة ، وكل ما يصلح له هو أن يكون حداً أقصى لقيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه ^(٧) . ولا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يتجاوز مبلغ التأمين ^(٨) ،

(١) نفس فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ١٥٦ -
داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٤٤٤ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ -
٢٥٣ - جرينبيل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المترجم السابق ١٩٣٧ - ٤٩٨ .

(٢) باريس ٠ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٢٧٦.

(٢) نفس فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ١٠٥٦ -
دالوز الأسرعى ١٩٣٣ - ٤٤٤ .

(٤) نصف فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٤٢ .

(٥) بوردو ٢٤ يربه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٢٩٨.

(٦) بکس اول یوں سے ۱۹۴۲ء الجہة المامۃ لتبین البری ۱۹۴۲ - ۳۵۳

(٧) روان ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٥١.

(٨) نفس فرنسي ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٤٠ -٥ - وانظر مع ذلك نفس فرنسي ٩ يوليه سنة ١٩٥٢ الجملة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ٢٤١ .

فإن تقدير هذا المبلغ كان من جانبه وحده فلا يقيد المؤمن^(١). وإذا بالغ المؤمن له في تقدير مبلغ التأمين ، فإنه يضطر إلى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ ، ثم لا يأخذ تعويضا إلا بعمره قيمة الضرر الفعلى ، فعليه تفعي التبعة لأنه هو الذي بالغ في تقدير مبلغ التأمين .

وبالرجاء المؤمن له ، في الفرض الذي نحن بصدده ، إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر ، فيعين خبراً من قبله ، ويعين المؤمن خيراً ثانياً ، فإذا اختلف الخبران في التقدير ، بعد الاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التي يقدمها المؤمن له بما في ذلك الشهود والقرائن ، اختارا خبراً ثالثاً بمحض الخلاف . ولكن ما يستقر عليه الرأى في هذه المرحلة من الخبرة ليس ملزماً لأى من الطرفين^(٢) ، فيجوز لكل منهما إذا لم يرض بالتقدير أن يرجع إلى القضاء ، ويعين الناضج خبراً أو خبراً آخرين يحددون نهائياً قيمة الضرر^(٣) ، وقد تحدد المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها^(٤) .

(١) ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لملبغ التأمين من جانبه وحده في حالتين : (الحالة الأولى) يؤخذ هذا المبلغ قرينة على قيمة الضرر إذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له ، كإذا أتهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التي ثبتت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل مادياً إثبات هذه القبيحة بطريقة أخرى (ننشر فرنسي ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ داتوز ١٩٠٢ - ١ - ٤٨٣). (الحالة الثانية) في التأمينات التجارية التي تتغير فيها الأشياء ملزماً عليها من وقت لآخر ، كإذا في الوثائق تحت التعديل (polices) (polices justifiables ، والوثائق بحساب جار (polices en compte-connant) ، فهذه كلها تتغير فيها شيء من الأشياء المؤمن عليها أعلمه المؤمن له وأعلن قيمته ، وللمؤمن أن يعارض فيما أعلمه المؤمن له وأن يثبت عدم صحته . ومن ثم إذا هلكت الأشياء المؤمن عليها ، أخذ بالقيمة التي أعلمه المؤمن له والتي كانت خاصمة لرقابة المؤمن . انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٩٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ . ١٣٣٠ .

(٢) إذا بما ذكرناه في التدق خاص على أن يكون الملزم (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٩ ص ١٢٠٢) .

(٣) نفس قراري ١٤٤٢ عنة سنة ١٩٤٢ - ٣ - ٥ داتوز ١٩٤٦ - ٣٢٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٤) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٠ . وقد سنت لجنة من مشروع الحكومة ١٢٣٣ - ٣ - ٣ داتوز ما يلى : « يجوز تكرار المؤمن =

وإذا لم يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلباً، بل تبقى منه شيء وأريد

- والمؤمن له عنه وقوع الحادث أن يطلب تقويمضرر فوراً، فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على تقديره فيستدلّ ثلثين يوماً من تاريخه وفروع الحادث أو اختبار خبير لتقدير هذه القيمة، اختار كلّ منهما خبيراً لتولى هذه المهمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثريّة من تاريخه تكينه بذلك من الطرف الآخر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول، فإذا لم يتمّ إتمام أحد هما باختبار الخبير خلال هذه المدة، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين هذا الخبير - وعلى الخبرين المعينين على النحو المتقدم أن يختارا قبل بدء عملهما خبيراً ثالثاً يرجع بينهما في المسائل المختلفة عليها، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه تعيينهما تولى قاضي الأمور المستعجلة ندب الخبر المرجع بناء على طلب أحد الطرفين - ولا يتربّط على وفاة المؤمن له خلال عملية الخبرة أي تعديل في مهمته الخبراء - ولا يتغىّب الخبراء في أداء مهمتهم بأية إجراءات - ولا يجوز لأي من الطرفين أن يلجأ إلى التفسّر، فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد مرور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض - على أنه، إذا لم يصدر قرار الخبراء خلال ستة أشهر هل الأكثريّة من تاريخه وقوع الحادث، كان لكل طرف الحق في أن يلجأ إلى القضاء لتقدير التعويض - ويتحمل كل طرف انتساب خبيره، مع اقسام انتساب الخبر، الثالث سوية بينهما - ويقع باختلاط كل شرط يعني المؤمن له من الاشتراط في تقدير قيمة الضرر». وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٤ من المشروع التمهيدي، وتجزئ على النحو الآتي : « ١ - يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه، عند وقوع الحريق، أن يطلب تقويم الضرر فوراً. ٢ - فإذا رفض ذلك أحد الطرفين، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق، جاز لكل منها أن يطلب إلى القضاء ندب خبير لتعيين ذلك . ٣ - يتحمل الطرفان مصاريف ذات التقدير ومصاريف ذات الخبر سوية بينهما ». وحذف نص المشروع التمهيدي في جملة المراجحة لا شئاه « هل أحکام تفصیلية محلها قانون حاص » (مجموعة الأحكام السّيّرة ٥ ص ٣٩٠ - ٣٩١ في الماشر) . والظاهر المادة ٦٧ من قانون التأمين السوري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمراد ٩٤ - ٦٦ من قانون التأمين الأمازي المصادر في ٣٠ ماي ١٩٠٨

ونصت المادة ٤٠ من مشروع الحكومة على ما يأنّ : « لا يجوز للمؤمن له أو مان له الحق بغير رضاه المؤمن وقبل إجراء التقرير ، أن يدخل على الأشياء الثالثة أى تغيير من شأنه أن يجعل من الصعب أو من المستحيل استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الفرر ، ما لم يكن انتغير تفضيه المصلحة العامة أو كان لازماً لوقف الفرر - ويستقطع الحق في التعريف إذا تمد المؤمن له أو من له الحق غالفة هذا الحكم » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٥ من المشروع التمهيدي ، وتجزى على الوجه الآتي : « لا يجوز للمؤمن عليه ، قبل إجراء التقرير ، أن يدخل على الأشياء الثالثة ، دون رضا المؤمن ، في تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل فرض صعب سقرا ، - - حيث أنّه ممكناً يمكن تغييره لاماً لوقف الفرر أو - - مما يضر بالشخصية المضبوطة الدمة » . وحذف نص مشروع التمهيدي في جملة المراجمة لاشتمائه « عن أحكام تخصيصية محلها قانون خاص » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ - ٣٩١ في الماشر) . وانظر المادة ٦٨ من قانون التأمين الوسيط الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٩٣ من قانون التأمين رقم ٣٠ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٠١ .

تقدير قيمته لخصمها من قيمة الشيء مستعملاً كما سبق القول ، جاز عن الخلاف بين الطرفين في تقدير هذه القيمة أن يطلب أى من الطرفين بيع ما تبقى من الشيء في المزاد . ويجوز أيضاً للتراضي أن يحكم بذلك ، إذا لم يعرض المؤمن له ويعلن أنه يكتفى بتقدير أهل الخبرة حتى يمكن من الاحتفاظ بما تبقى من الشيء^(١) .

٨٦ - الفرض الثاني — تقدير المؤمن له مبلغ التأمين بازرهان مع المؤمن^(*) : وفي هذا الفرض يتفق الطرفان ، عند إبرام عقد التأمين ، على تقدير مبلغ التأمين ، ويكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه . ويقع ذلك غالباً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً ثميناً كالمجوهرات والحلالي والجماعات النادرة ، فيتفق الطرفان على قيمتها وقت إبرام العقد بواسطة خبير ، ويعلن هذه القيمة هي نفس قيمتها وقت الملاك ، وأنها هي نفس مبلغ التأمين . وباعتبار هذا الاتفاق صحيحاً^(٢) ، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص فلا يكفي إعلان المؤمن له مبلغ التأمين وإمساك المؤمن على الوثيقة ، فإن هذا الإعلان يكون كما قدمنا تقديراً من جانب المؤمن له وحده ولا يقييد المؤمن .

وإذا كان تقدير المؤمن له من جانبه وحده مبلغ التأمين لا يعتد دليلاً على قيمة الضرر ، بل ولا قربة على هذه القيمة ، وإنما هو حد أقصى لقيمة التعويض الذي يتلزم المؤمن بدفعه كما سبق القول ، فإن اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين هو أيضاً حد أقصى لقيمة التعويض الذي يتلزم المؤمن بدفعه ، وهو أيضاً لا يعتبر دليلاً على قيمة الضرر ، ولكنه بخلاف تقدير المؤمن له من جانبه وحده يعتبر قربة على قيمة الضرر^(٣) . والقربة هنا

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٩٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥١ - نفس فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ - ٤٠٦ - دالوز ١٩٥٢ - ١٠٥ .

(٢) انظر *L'argue* Laflaque ر - ة من برس - ١٩٣٦ .

(٣) نفس فرنسي ٧ يوليه سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٨ - ١ - ١٢٩ .

(٤) انظر في فقرة هذه القربة والتزام الطرفين بها استئناف خطاط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ .

قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للمؤمن أن يثبت بجميع الطرق أن التقدير المتفق عليه أزيد بكثير من مقدار الضرر الذي وقع فعلاً^(١) ، إما لأنه وقع غش من جانب المؤمن له في هذا التقدير المتفق عليه ، وإما لأن الشيء المؤمن عليه قد قلت قيمته يوم الالحاد عما كانت يوم إبرام العقد ، وإما لأن هذا الشيء قد أصبح بخلاف منذ إبرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ المتفق عليه ، وإما لغير ذلك من الأسباب^(٢) .

(١) نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ - ١ - ١٩٣ - باريس ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٦٧٦ . في حين أن عبء الإثبات يقع على عائق المؤمن له في حالة التقدير لمبلغ التأمين من جانبه وحده ، فراءه هنا في حالة الاتفاق على تقدير مبلغ التأمين يقع على عائق المؤمن (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فترة ١٣٣٠ ص ٧٢٣) . أما عبء إثبات أن الشيء المؤمن عليه قد هلك ، فيقع على عائق المؤمن له في الحالتين (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٦) .

(٢) والذي يقع فعلاً أن المؤمن يسلم عادة بالمبلغ المتفق عليه ، ولا يعترض عليه إلا في حالة الغش (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦) . ولا يسمح مشروع الحكومة للمؤمن بإثبات العكس ، إذا كان هناك تقدير متفق عليه ، إلا في حالة النش ، فتنص المادة ٤١ من هذا المشروع على أنه « إذا اتفقطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إتمام العقد ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي قيمة البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن تقدر قيمة الشيء المؤمن عليه بغيرها ». أما المادة ١١٠٩ من المشروع التمهيدي فتبين للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيراً دون حاجة إلى إثبات النش ، وهي تجري على الوجه الآتي : « إذا اتفقطرفان على أن يكون مبالغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين في المادة ١١٠٨ يقل كثيراً عن قيمة التأمين ». وقد وافقتلجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس التراب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفه لاشتماله على « تفاصيل وجزئيات يمحى أن تنظرها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ في المा�ش) .

وأنظر المادة ٦٥ من قانون التأمين السوري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ السوري من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أكبر من قيمة البدل ، في حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني تتلزم من مؤمن أن يثبت أنها تتجاوز كثيراً هذه النسبة . مما يتبرر في ذلك بحسب مرفقاً وسقاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ في الماش) . والظاهر أن المشروع التمهيدي يتفق في هذه المسألة مع قانون التأمين الألماني .

وتنص المادة ٢٦٠ من تشريع الملك ابيه على ما يلي : « ١ - عند انتباه من الغرر لا يجوز -

الطلب الثاني

مبدأ التعويض

(Le principe indemnitaire)

٨١٧ - نتيجتاًه رئيسناه بترتبه على مبدأ التعويض : قدمنا أن مبدأ التعويض يسود التأمين من الأضرار ، سواءً كان تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسئولية ، وحددنا المعنى المقصود بمبدأ التعويض ، وذكرنا ما يترتب على هذا المبدأ من النتائج^(١) .

ونتتصر هنا على نتيجتين رئيسيتين من هذه النتائج : (١) التأمين المغالي فيه وتعدد عقود التأمين . (٢) عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلون المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

٤١ - التأمين المغالي فيه وتعدد عقود التأمين

٨١٨ - التمييز بين التأمين المغالي فيه وتعدد عقود التأمين : لما كان مبدأ التعويض يمنع المؤمن له من أن يتناقض تعويضاً يزيد على قيمة الضرر ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا غالى المؤمن له ، في عقد تأمين واحد ، في تقدير مبلغ التأمين فعين مبلغاً يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأى سبب آخر ، لم يتناقض المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر ، وهذا هو التأمين المغالي فيه . وقد يلجأ المؤمن له إلى طريقة أخرى ، فيؤمن على الشيء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد جموعها على قيمة هذا الشيء ، وهذا هو تعدد عقود التأمين . فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه ، لم يتناقض المؤمن له ، طبقاً لمبدأ التعويض ، إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين .

- تغير الأشياء اذلاكاً أو المفتردة بتكلفة تزيد عن النسبة التي كانت لها وقت وقوع الحادث .
- ٢ - ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء ثانية عند إبرام العقد على أساس قيمة تحبيبة ينبعها المطرقات ثانية . ٣ - ولا يعتبر قيمة تحبيبة ينبع عن قيمة شيء ثانية في وثيقة ثانية - غير ثانية - في الواقع الأخرى . ٤ - وفي التأمين على محاصولات الأرض يقدر الضرر بالنسبة لقيمة التي نسراها المحاصولات عند نضجها ، أو في الوقت الذي تقطعت فيه عادة .

(١) انظر آنما فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

ونصل الآن أحكام: (أ) التأمين المغالي فيه . (ب) تعدد عقود التأمين .

(أ) التأمين المغالي فيه

(Surassurance)

٨١٩ — **نطاق نطبي التأمين المغالي فيه :** يقع التأمين المغالي فيه في التأمين على الأشياء ، ويكون ذلك بأن يغالي المؤمن في قيمة الشيء المؤمن عليه . وبستوى في ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه معيناً كمنزل أو سيارة كما هو الغالب ، أو أن يكون غير معين كما في التأمين على البضاعة الموجودة في متجر إذ البضاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء .

ولا يقع التأمين المغالي فيه في التأمين من المسئولية إذا كان الخطير غير معين ، كما هو الغالب . أما إذا كان الخطير معيناً ، كما في تأمين المستأجر من مسئوليته عن سرقة الأشياء المردوعة ، فإنه يتصور وقوع المغalaة في التأمين .

ولا يتصور وقوع المغalaة في التأمين إذا كان تأميناً على الأشخاص ، فقد قدمنا أنه يحور في هذا القسم من التأمين أن يبرم العقد على أي مبلغ ، ويعتد بمعنى التأمين المذكور في الوثيقة مهما كان كبيراً ولا يجوز اعتباره مغالي فيه^(١) .

٨٢٠ — **التمييز بين المغارة التربيسية والمغارة غير التربيسية :** وقد نصت المادة ٢٩ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه «إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، وكان هناك تدلیس أو غش في جانب أحد المتعاقدین ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد ، وأن يطالب فوق ذلك بالتعويض — فإذا لم يكن هناك تدلیس أو غش ، كان العقد صحيحاً ، ولكن في حدود القيمة الحقيقة للأشياء المؤمن عليها ، ولا يكون للمؤمن الحق في القسط فيما يقابل الزيادة . وتبقى الأقساط التي حلت حقاً خالصاً له ، وكذلك قسط السنة الجذرية إذا استحق

(١) انظر في ذلك بيكار وبيرون فقرة ٢٠٠ — بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة

مقدماً^(١) . ولامانع من الأخذ بهذه الأحكام في مصر ، لأنها لا تخرج
الله أعد العامة ، وقد جرى بها العرف التأميني .

فيجب التمييز إذن بين المغalaة التدليسية والمغalaة غير التدليسية .

٨٢١ - المغalaة التدليسية (surassurance frauduleuse)

المغalaة التدليسية من جانب المؤمن ، لأنه ليس هو الذي يعلن قيمة الشيء
المؤمن عليه حتى يغالي فيها . ولكن قد يقع ذلك نادراً ، إذا نعمد أن يحمل
المؤمن له على المغalaة حتى يستوفى منه أقساط تأمين أعلى ، وهو آمن بعد
ذلك ألاً يدفع من مبلغ التأمين المغالي إلا بمقدار قيمة الشيء المؤمن عليه وقت
تحقق الخطر . فإذا أثبت المؤمن له ذلك ، جاز له أن يطلب إبطال عقد
التأمين لما لابسه من تدليس ، فيسترد الأقساط التي دفعها مع التعويض ،
وتتراءأ ذمةه من الأقساط التي لم تدفع . ويكون ذلك عادة قبل تحقق الخطر ،
أما إذا تحقق الخطر فلا مصلحة له في إبطال العقد وإلا حرم نفسه من مبلغ
التأمين^(٢) .

والغالب أن تأتي المغalaة التدليسية من جانب المؤمن له ، سعياً وراء ربح
غير مشروع . فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء كان ذلك قبل تتحقق
الخطر أو بعد تتحققه ، جاز له أن يطلب إبطال العقد للتدليس . فلا يتلزم بدفع
مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستبيح الأقساط التي قبضها وقسط السنة الحاربة
على سبيل التعويض^(٣) . ولا يقال إنه لا يوجد مقتضى لإبطال العقد ما دام

(١) وقد نصت المادة ٧٧١ من التعينين المدني الليبي في هذا الصدد على ما يأن : ١- التأمين باطل إذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق في استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الحاربة . ٢- وإذا لم يحصل غش ، كان المقد صحيحاً إلى حد القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق في الحصول على تخفيض نسبي في الأقساط التالية .

(٢) بيكار وبيرسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٩ - ولا يتناقض المؤمن له ، عند تتحقق الخطر ، إلا قيمة الشيء الحتبني وقت تتحقق الخطر . وله فرق ذلك أن يسترد مزداد في قيمة الأقساط نتيجة للمغalaة في قيمة الشيء . (بيكار وبيرسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١٠) .

(٣) لكن إذا كان المؤمن يعلم بالمخالفة وسكت عن ذلك إلى أن تتحقق الخطر ، فقد يقول سكته على أنه نزول مت عن حقه في المطالبة بإبطال العقد ، أو في القليل نزول منه عن حقه في المطالبة بالتعويض (بيكار وبيرسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١١) .

أنه إذا اكتشفت المغالة لم يدفع المؤمن إلا قيمة الشيء الحقيقة وقت تتحقق الخطر ، فإن الإبطال ليس جزاء على المغالة في ذاتها ، بل هو جزاء على التدليس^(١) .

٨٢٣ — المغالة غير التلبية (surassurance non frauduleuse) :

أما إذا لم ثبتت نسخة أي من المتعاقدين ، فإن المغالة في ذاتها لا تبطل عقد التأمين . فيبقى صحيحاً ، ولكن ينخفض مبلغ التأمين ، بناء على طلب أي من المتعاقدين ، إلى القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه ، وينخفض تبعاً لذلك قسط التأمين بالنسبة إليها ابتداء من الأقساط التالية لأنكشاف المغالة ، ويختفي المؤمن بالأقساط التي قبضها دون تخفيض ، وكذلك بالقسط الذي استحق مقدماً عن السنة الجارية^(٢) .

وهذا كله إذا اكتشفت المغالة قبل تحقق الخطر . أما إذا اكتشفت بعد تتحققه ، وهذا هو الغالب ، فإن عقد التأمين يبقى صحيحاً سارياً كما سبق القول ، ويختفي المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقة وقت تتحقق الخطر^(٣) .

(١) عن أن المؤمن ، قبل تتحقق الخطر ، قل أن يطلب إبطال العقد . إذ يقتضيه ذلك إثبات النشر وهو أمر عسير ، ثم إن له مصلحة في استبقاء العقد لا في إبطاله ، ولا خوف عليه من المغالة فهرئن يدفع للمؤمن له إذا تتحقق الخطر إلا قيمة الشيء الحقيقة وقت تتحققه . أما بعد تتحقق الخطر ، فمصلحة في إبطال العقد ظاهرة (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) .

ولا يمكن لإثبات غش المؤمن له مجرد مغالة في مبلغ التأمين ، فقد يكون حسن النية وغالب في التقدير تحرطاً حتى لا يقع في تأمين بحسن فترى عليه قاعدة النسبة على الوجه الذي سنبوشه فيما يلي . ويحوز للمؤمن إثبات غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها البيئة والقرائن ، وبطلب إلا اكتشاف المغالة للمؤمن إلا بعد تتحقق الخطر ، فتكون مطالبة المؤمن له عندئذ بكل مبلغ التأمين المالي فيه مع وسخ المغالة قريبة على الغش (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠١ - بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١١ ص ٧٣٤) .

(٢) ويطلب التخفيف في من المتعاقدين كما قدمنا ، إذ لكل منها مصلحة في ذلك . فللمؤمن مصلحة في تخفيض مبلغ التأمين . وستؤمن له مصلحة في تخفيض القسط . ويحوز تكرار من المتعاقدين طلب التخفيف ، حتى لوم تكن هناك مغالة في بداية العقد ولكن وقعت المغالة بعد ذلك لأي سبب ، كان انخفضت قيمة الشيء المؤمن عليه مما كانت وقت إبرام العقد لا ستراك أو لتلف جزئي أو لنزول في التبيئة أو لا انتفاص المؤمن له من الشيء . بشرط أن يكون هذا الانتفاص لغرض مشروع ولم يتناسب به تخفيض مقدار قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٣ ص ٢١٢) .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١١ ص ٧٢٤ - محمد كمال مرسي فقرة ١٩٤ .

(ب) تعدد عقود التأمين (*)

(Assurances multiples, cumulatives)

٨٢٣ - معنى تعدد عقود التأمين : المقصود بتعدد عقود التأمين هنا أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد ، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد (١).

ويجب أن يتعدد المؤمنون (pluralité d'assureurs) ، فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفي مستوى واحد ، وكانت هذه العقود جميعاً في حكم عقد واحد ، وللدخول ذلك في نطاق المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين .

ويجب أن يكون التأمين على شيء واحد (identité d'objet) ، فلو أمن شخص عند مومن على سيارته ، ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين ، بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر. ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة (identité d'intérêt) ، فلو أمن المالك على شيء مملوک له وأمن من أودع عنده هذا الشيء من مسؤوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقة وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء ، لما تعدد عقد التأمين ، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة عن المصلحة التي يتعلق بها العقد الآخر .

ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد (identité de risque) ، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسقوية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين ، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقود الآخران .

ويجب أن يكون التأمين عن وقت واحد (simultanéité des assurances) ،

(٠) انظر Kaufmännische رسائل من لوزان سنة ١٩٢٥ - Jacquet رسالة من ديجون سنة ١٩٣٦ .

(١) نقش فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ الجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٧٣ - دالوز ١٩٤٧ - ١ .

فلو عقد أمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر التي أبرم في شأنها عند سابق . على أن يلي العقد الثاني في التاريخ العقد الأول ، فلا يتعارض العقدين ولكن يتواлиان ، لما كان هناك تعدد .

ويجب أن يكون التأمين في مستوى واحد (garanties conjointes et non subsidiaires) ، فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بدليلاً من العقد الأول فيها لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزامه ، أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر إلى حد مبلغ معين والآخر يؤمن نفس الخطر فيما يتجاوز هذا الحد ، لم يكن هناك عقدان متعددان ، بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر .

إذا تحقق من التعدد على النحو الذي بسطناه ، كانت هناك عقود متعددة (assurances multiples) . وقد لا يؤدي التعدد إلى مجاوزة قيمة الشيء المؤمن عليه ، لأن يكون مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود لا يزيد على هذه القيمة ، فلا يكون في التعدد مغالاة (assurance non cumulative) . وقد يكون في التعدد مغالاة (assurance cumulative, double) ، لأن يكون مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه^(١) .

وفي التأمين على الأشخاص إذا تعددت عقود التأمين ، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة ، دون أن يكون هناك محل للقول بأن

(١) هذا ويعتبر تأميناً متعددًا (assurances multiples) التأمين بالاكتتاب أو التأمين الجزا (coassurance de qualité) ، وهو التأمين المعروف باسم Lloyd's ، ويسمى أيضاً بالتأمين المشترك أو التأمين الاقتراني (انظر آنفًا فقرة ٥٥٥) . وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شيء واحد ، ولمصلحة واحدة ، ومن خطر واحد ، وعن وقت واحد ، وفي مستوى واحد . ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمنين المتعددين ، فيكتب كل منهم بجزء فيه ، الأول بالنصف مثل والثاني بالثلث والثالث بالسدس ، فستنجد أجزاء الخطر على هذا الوجه دون أن تتجاوز . ومن ثم يطلب إلا تكون هذه مذلة في التأمين بالاكتتاب أو التأمين الجزا ، واتباعه يتعين حكم أن كلًا من المؤمنين المتعددين عدم تعدد التأمين (پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٧٣٥) - هذا وقد عرض انتقاداتي المبنية على التأمين الجزا ، فنصت المادة ٧٧٣ منه على أنه « إذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس الأشياء موزعاً بين عدة مؤمنين بمحض ميرية ، فلا يلزم الواحد منهم إلا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى لو كان عند التأمين واحداً ووقع عليه جميع المؤمنين » .

هناك مغalaة ، لأن صفة التعويض في التأمين على الأشخاص متعددة كما سبق القول^(١) . ويبيّن التأمين من الأضرار . وفي هذا النطاق . سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو من المسئولة . وسواء كان الخطر في التأمين من المسئولة معيناً أو غير معين ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يجاوز قيمة الضرر ، طبقاً لمبدأ التعويض ، وذلك على الوجه الذي سنفصله فيما يلى .

٨٢٤ - وجوب نبلغ المؤمنين المتعددين : تدرج عادة في وثائق التأمين شروط تقضي بوجوب التبليغ عند تعدد المؤمنين . فيجب على المؤمن له ، عند تعدد عقود التأمين ، أن يبلغ المؤمنين السابقين والمؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد ، وأن يبلغ كلًا منهم بوجه خاص بأسماء المؤمنين الآخرين ومبانع التأمين الأخرى . ولا محل للتبليغ عند إبرام العقد الأول ، فإذا أبرم المؤمن له العقد الثاني فيغلب ، في طلب التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التي يقدمها اسم المؤمن الأول ومبانع التأمين الخاص به . وعليه بعد ذلك أن يبلغ المؤمن الأول باسم المؤمن الثاني ومبانع التأمين الخاص به ، وهكذا^(٢) . ولا يوجد شكل خاص لهذا التبليغ ،^(٣) ولكنه يكون عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وليس له ميعاد خاص^(٤) ، فبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين - إذ يصح أن يكون جاهلاً بهذا التعدد إذا كان ناشئاً عن أن شخصاً آخر قد عند تأميناً لصاحته غير التأمين الذي عقده هو قبل ذلك ولم يعلمه به إلا بعد فترة من الزمن - يجب أن يبادر إلى تبليغ كل من المؤمنين المتعددين بأسماء المؤمنين الآخرين وبمبانع التأمين الأخرى . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من مشروع الحكومة في هذا المعنى

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٩٨ .

(٢) ولا يعني المزمن له من هذا التبليغ إلا إذا جرى عرف ثابت بذلك (استثناف خلتف ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣) .

(٣) وسرى أن مشروع الحكومة (م ٣٤/١) - بم م ش - يذكر ، وهو كتب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(٤) وسرى أن مشروع الحكومة (م ١/٣٤) يحدد ميعاد عشرة أيام على الأكتر من يوم وقوع تجدد التأمين .

على ما يأتى : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة من خطر معن لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلًا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات^(١). » .
ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجبا ، سواء كان مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو كان لا يزيد .

ويجب التمييز في تعدد عقود التأمين ، كما ميزنا في التأمين المغالي فيه ، بين تعدد عقود التأمين التدليسي والتعدد غير التدليسي .

٨٢٥ — قصر عقود التأمين التدليسي (assurance cumulative fraudelauses) : يعتبر تعدد عقود التأمين تعددًا تدليسيًا إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يعني ربحا غير مشروع ، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، بقصد أن يتغاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويتحقق بذلك فائدة تزيد على الضرر الذى لحق به . ولما كان هذا يعتبر غشًا وتدليسًا من جانب المؤمن له ، فإن عقود التأمين التي يبرمها بهذا القصد يجوز للمؤمن أن يطلب إبطالها ، كمارأينا في عقد التأمين المغالي فيه . ذلك أن هذه العقود المتعددة تعتبر في مجموعها عقد تأمين مغالي فيه^(٢) ، وقد احتال المؤمن له على إخفاء ذلك ، فعدد العقود حتى لا تظهر المغالاة في

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى ، اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات ». وقد وافقت بلجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن بلجنة مجلس الشيوخ حذفه لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » . (مجموعه للأعمال الحضرية ه ص ٣٨٨ - ٣٨٩ في الماش) .

وانظر المادة ٢٠/١ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والـ ٥/١ من قانون التأمين السوري الصادر ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وأداة ٥ من قانون التأمين الألماى الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(٢) ولذلك تبطل كلها ، حتى لوثبت أن المفرد السابقة لم يكن مغالي فيها ، ولم تتحقق المغالاة بعد إبرام العقود للاحتجة (انظر في هذا المهى بيكر د بيسون فقرة ٢١٧) .

العند الواحد . وبقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له ، ولا يكفي إثبات المغالاة في ذاتها أى أن مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه . وقد اعتبر مشروع الحكومة (م ٣٤/٣٤) تعمد عدم تبلغ العقود المتعددة لكل مؤمن قرينة قاطعة على الغش ، فأبطلها جميعاً إذا لم يتم المؤمن له بهذا التبلغ في الميعاد القانوني .

وإذا ثبتت المؤمن غش المؤمن له ، سواء قبل تتحقق الخطر أو بعده ، كان له ، كما في التأمين المغالي فيه ، أن يطلب إبطال العقد ، فلا يتلزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستنق الأقساط التي قبضها وقضط السنة الحالية على سبيل التعويض إذا كان هو من جهة حسن النية وقت إبرام العقد .

وقد قرر مشروع الحكومة الأحكام سالفه الذكر ، فنصت المادة ٣٤/٣٢ منه على ما يأتي : « ويقع التأمين باطلأ إذا لم يتم المؤمن له بهذا الإخطار هن عمد ، أو عقد هذه التأمينات بهقصد جنى ربح غير مشروع – فإذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إتمامه ، حق له أن يسترق أقساط التأمين إلى نهاية الفترة التي علم خلالها ببطلانها »^(١) .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٣ من المشروع التمهيدي ، وتجلى على الوجه الآتي : « ١ - تقع باطلة عقود التأمين المتعددة إذا جاوزت قيمة المؤمن عليها وقصد بها جنى ربح غير مشروع . ٢ - إذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إبرامه ، حق له أن يسترق مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التي علم في أثنائها ببطلانه ». وقد اتفقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ - ٣٩١) .

وانظر م ٥٢/٥٣ من قانون التأمينات السوري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٩/٣ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٧٧٢/١ و ٢ من التقنين المدنى الليبي على ما يأتي : « ١ - إذا عند مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن باسم تأمينات الأخرى . ٢ - وإذا قصر المؤمن له عن سوية في إعلانه ، فالمؤمنون غير ملزمون بدفع تعويض . وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يذكر ذلك جميع المؤمنين وفقاً لسوابق ٧٧٥ إلى ٦٦٦ ، متساوياً بين المؤمنين الآخرين . وبمحوز له أن يثبت بتعويض كل واحد منه حسب عدده معه بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة المضر » .

وتنص المادة ١/٩٥٨ من التقنين الموجبات والعقود البافى على ما يأتي : « لا يجوز للشخص واحد أن يعقد عدة خدمات مختصة بشيء واحد وبالخطأ نفسها مقابل مبالغ إجمالى يتجاوز قيمة شرط « مسمون » .

٨٢٦ - نقدر عقود التأمين غير التسلسلي assurances cumulatives non frauduleuses) : فإذا لم يثبت المؤمن غش المؤمن له على الوجه الذي بسطنه فيما تقدم ، كانت عقود التأمين المتعددة جميعها صحيحة^(١) ، ولكنشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمنين المتعددين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تتحقق الخطر ، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض .

إذا تحقق الخطر ، وكان مجموع مبالغ التأمين لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تتحققه ، تقاضى المؤمن له من كل مؤمن مبلغ التأمين المشروط . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تتحقق الخطر ، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمنين أكثر من هذه القيمة كما سبق القول . فإذا كان المؤمنون ثلاثة ، و مبالغ التأمين هي على التوالي ٣٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ١٠٠٠ ، و قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تتحقق الخطر هي ٣٦٠٠ فإذا امتن له لا يتقاضى من المؤمنين الثلاثة إلا ٣٦٠٠ قيمة الخطر المتحقق . والالأصل أنه يرجع على كل منهم بجزء من هذا المبلغ بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين ، ليرجع على المؤمن الأول بمبلغ ١٨٠٠ ، وعلى المؤمن الثاني بمبلغ ١٢٠٠ ، وعلى المؤمن الثالث بمبلغ ٩٠٠ . وقد يعمد أحد هؤلاء المؤمنين^(٢) . فإذا أصر المؤمن الثاني مثلاً ، فإن نصيبه وهو

(١) حتى لو جاز مجموع مبالغ التأمين فيها قيمة الشيء المؤمن عليه ، مادام لم يثبت غش المؤمن له .

(٢) حتى قبل أن يتحقق الخطر . يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض مبالغ التأمين إلى هذا المقدار حتى يتسكن من دفع أنساط مخفة تتناسب مع هذه المبالغ المخفضة . ولكن يشرط في ذلك أن يكون المؤمن له وقت أن عقد التأمين الثاني فالثالث كان حسن النية أي كان يعتقد أنه لم يزد بمجموع هذه العقود كثيراً على قيمة الشيء المؤمن عليه (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٩) . وتخفيض الفسخ على هذه التحدي لا يكون بأثر رجعي ، فلا يسرى إلا من وقت صب تخفيض وبمد انتهاء السنة الأخيرة التي صب فيها تخفيض (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٠ - بابن ربيبه وبيسون ١١ فقرة ١٣٣ ص ٤٣٧) .

(٣) وكالإعسار أن يتبين ، وقت تتحقق الخطر أو بعده ، أن عقداً من عقود التأمين المتعددة قد أبطل أو فسخ أو وقت سريانه أو سقط الحق فيه أو نحو ذلك من أسباب سقوط العقد (بيكار وبيسون فقرة ٤٢١) .

١٢٠٠ يوزع على المؤمن الأول والمؤمن الثالث كل بنسنة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الأول ، إلى جانب ١٨٠٠ ، مبلغ ٩٠٠ ، فيكون مجموع ما يدفعه ٢٧٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٣٠٠ ، فيكون مجموع ما يدفعه ٩٠٠ . أما إذا أُسر المؤمن الأول ، فإن نصبيه وهو ١٨٠٠ يوزع على المؤمن الثاني والمؤمن الثالث كل بنسنة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الثاني ، إلى جانب ١٢٠٠ ، مبلغ ١٢٠٠ ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو ٢٤٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ٢٠٠٠ فقط ، لذلك لا يدفع إلا ٢٠٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٦٠٠ ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو ١٢٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ١٠٠٠ فقط ، لذلك لا يدفع إلا ١٠٠٠ . وعلى ذلك يتناقض المؤمن له ٢٠٠٠ من المؤمن الثاني ، و ١٠٠٠ من المؤمن الثالث ، ويتحمل خسارة تبلغ ٦٠٠ نتيجة إعسار المؤمن الأول^(١) .

هذا هو الأصل . وقد يتفق المؤمن له مع المؤمنين المتعددين على أن يكونوا متضامنين ، فيرجع في المثل المتقدم على المؤمن الأول بجميع مبلغ التأمين الخاص به (٣٠٠٠) ، ويرجع بالباقي (٦٠٠) على المؤمن الثاني أو على المؤمن الثالث . والمهم في رجوعه على أي من المؤمنين أن يراهى أمران : لا يرجع إلا بقدر ما لحقه من الفرر ، وفي حدود مبلغ التأمين الخاص بهذا المؤمن ، وهذا في علاقة المؤمن له بالمؤمنين المتعددين . أما في علاقة

(١) وتمرى الأحكام سالفة الذكر في التأمين من المسئولة . ويستوى في ذلك أن يكون الخطير مبيناً أو غير مبين . ففي الخطير المبين ، إذا أمن المستأجر مثلاً من مستأجره من حريق العين المؤجرة ، وأمن في الوقت ذاته مالك العين لصالح المستأجر ، وتحتفظ الخطير بحريق العين ، وجب تقسيم المبلغ الذي يتناقضه المالك من المؤمنين الاثنين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهما إلى مجموع المبالغ ، فإذا أُسر أحدهما تحمل الآخر ككل الخطير في حدود مبلغ التأمين الخاص به . وفي الخطير غير المبين بما أمن شخص من مستأجرته عن حادث سيره هذه أُسره من مؤمر واحد ، وجب تقييم السعى التي ينتصبه عليه تحزن سنته على المؤمنين المتعددين بنسبة سعى كل منهما إلى مجموع مبالغ التأمين ، وإذا أُسر أحدهم تحمل نصبيه اباقون بالنسبة إليها (بيكار وبيلون فقرة ٢٢٢ - فقرة ٢٢٣ - بلانيول وريبير وبيلون ١٢٣٨ فقرة ١١) .

درءاً للمؤمنين فيما بينهم ، فإنهم يقتسمون ما تقاضاه المؤمن له . فبتحمل كل بنسية مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين^(١) .

وقد يتفق المؤمن مع المؤمنين الثلاثة على أن توزع المسئولية بينهم على أساس الأسبقية في التاريخ^(٢) . وفي هذه الحالة ، إذا تحقق الخطر ، يرجع المؤمن له على المؤمن الأول بمبلغ ٣٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثاني بمبلغ ٦٠٠ الباقية . فإذا أسر الأول ، رجع على الثاني بمبلغ ٢٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثالث بمبلغ ١٠٠٠ ، وينتقل الباقى من الضرر وهو ٦٠٠ نتيجة إعسار المؤمن الأول . والمهم هو أنه لا يرجع على أى مؤمن من الثلاثة إلا وفقاً لـ ترتيب بحسب الأسبقية في التاريخ . ولا يرجع عليه إلا بمتدار ما لحقه من الضرر وفي حدود مبلغ التأمين الخاص به .

وقد أورد مشروع الحكومة جميع الأحكام سالفة الذكر ، فنص في المادة ٣٥ منه على ما يأتى : « وإذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد العرش ، سواء تم ذلك في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معاولاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفي المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر – فإذا أسر أحد المؤمنين تحمل الباقون نصيه ، كل بنسية مبلغ التأمين الذى تعهد به على إلا يجاوز

(١) فإذا تقاضى المؤمن له من المؤمن الأول ٣٠٠٠ ، ومن المؤمن الثاني ٦٠٠ ، ففى المذكرة ما بين المؤمنين الثلاثة يتحمل الأول ١٨٠٠ والثانى ١٢٠٠ والثالث ٦٠٠ على ما سبق بيانه . ومن ثم يجب أن يدفع المؤمن الثاني للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الفرق بين ١٢٠٠ الواجب عليه تحملها و ٦٠٠ التي تحملها بالفعل ، ويجب أن يدفع المؤمن الثالث للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الواجب عليه تحملها وهو لم يدفع شيئاً للمؤمن له . وعلى ذلك يتلقى المؤمن الأول من المؤمنين الثاني وثالث $600 + 600 = 1200$ ، فيكون ما تحمله فى النهاية هو مبلغ ٣٠٠٠ دفعها المؤمن و ١٢٠٠ تنازله صدر من المؤمنين الثاني والثالث أى يكون ما تحمله فى النهاية هو ١٨٠٠ .

(٢) وإنجذبة بأسبقية تاريخ الوثيقة لا بأسبقية تاريخ نفاذها (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٧) . ويعتد في العقد الممتد بتاريخ العقد منذ إبرامه ابتداء لا بالوقت الذي امتد فيه (انظر آنف فقرة ٦٦٨ في آخرها – وانظر عكس ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٧٣ وقارن نفس سرجم فقرة ١٤٣ ص ٢٠٣ – ص ٢٥٤) .

ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه - وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة ، يقضى بتوزيع المسؤولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية في التاريخ »^(١) .

٦ - عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض (*)

٨٢٧ - وضع الماء - نفق الفطر نائي عن فطا الغرب : نفرض

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٢ من المشروع التمهيدي ، وتحوى على اوج الآتي : « إذا أمن على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بما لم تزد قيمتها مجتمعة على قيمة شيء أو مصلحة ذر من ذلك ، كان كل مؤمن مسؤلاً بأن يدفع حزماً من إدمانه معاولاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه رتبة الترتيبات مجتمعة ، دون أن يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الآخرين . ٢ - فإذا أسر أحد المؤمنين ، تحمل باقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به . ٣ - لا يجوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه .

٣ - وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة يتخلى بتوزيع المسؤولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية في التاريخ ». وقد ثبتت هذه البراعة في ذات المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن بحجة مجلس الشيوخ حينها لتفيد « بغيريات وتفاصيل يحسن أن تنظرها قوانين خاصة » (مجموعة الأعدل التصديرية ٥ ص ٣٩٠ - ٢٨٩ ص ٢٩٠ في الماش) . وانظر م ٣٠ / ٤ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وم ٢١ / ٧١ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وم ٥٩ / ٥٩ من قانون التأمين الألآن الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٢/٧٧٢ و ٣ و ٤ من تفنيين المدن التي يبيس على ما يأنى : « ٢ - .. وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقاً للمزاد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ مبيناً أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أنه يطالب بالتعويض كل واحد منهم بنسبة عقده معه ، بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر . ٣ - ولما زمان الذي قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين بإجراء توزيع نسبي للتعويضات استحقة طبقةً لتصور مقد كل واحد منهم . ٤ - وإذا كان أحد المؤمنين عاجزاً عن الوفاء ، تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون » .

وتنص المادة ٣٢ / ٩٥٨ من تفنيين المرجبات والمتفرد البناي على ما يأنى : « وإذا عقدت ضمائن مختلفة بدون احتياط في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة شيء، المفسون . وكانت تلك ضمادات مسبحة ، وبفتح كل واحد منه معمولة على نسبة النسبة المضائنة ، بشروط لا تتجاوز قيمة شيء . سرقة شيءها - وبغير مسوقة - من أحد ، دعوه إلى ذلك ، وبعرض بند في لائحة الشروط يقضى بتبع ذردة ترتيب التاريخ ، أو يوجب انضمام بين الضامنين » .

(٠) انظر *Orlloo* رسالة من موظبيه سنة ١٩٣٦ - *Oauthier* رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - *Vallée* رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - *Caffieu* رسالة من باريس شهر نيسان ١٩٥١ .

هنا أن الخطر المؤمن منه قد تحقق بخطأ الغير ، ولم يكن هذا الخطر مستبعداً من نطاق التأمين بشرط صريح في الوثيقة . مثل ذلك في التأمين من الحرائق يحدث الخروج بإهمال أجنبي ، وفي التأمين من الموارشى يتبيّن أن أجنبياً قد دس لها السم ، وفي التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم للمؤمن له إنلافها . ومثل ذلك أيضاً التأمين من السرقة ومن التبديد ، ظاهر أن كلام السارق والمبدد قد ارتكب خطأً ، بل جريمة ، حرق بها الخطر المؤمن به . في هذه الفروض وأمثالها يكون للمؤمن له الحق في الرجوع على المؤمن بمباع التأمين ، وعلى الغير المسؤول عن تتحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض .

وتطبيقاً لمبدأ التعميض في التأمين من الأضرار^(١) ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين ، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، وهذا لا يجوز^(٢) . فعليه إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول ، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض . ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسئول ، بل المؤمن هو الذي يحمل محله في هذا الرجوع ، وتنقل إليه دعواه بحكم القانون ، على التفصيل الذي نبسطه فيما يلي .

(٢) وقد رأينا أن هذا جائز في التأمين على الأشخاص ، فيجمع المزمن له بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مشحطاً له ، ولا يحل المؤمن محله في الرجوع على المستول بالتعويض لا حلو لا قانونياً ولا حلو اتفاقياً ، بل لا يجوز للمزمن له أن ينزل للتأمين عن دعوه قبل المستول (انظر سنًا فتره ٦٩٩ - فقرة ٧٠٠).

٨٢٨ - نص فائزني : تنص المادة ٧٧١ من التقين المدني على ما يلي :

« يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله »^(١).

وتعتمد المادة ٤٣ من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، فتقول : « في جميع أنواع التأمين من الأضرار ، يحمل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، وذلك مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله »^(٢).

ولم يشتمل التقين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١١٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآف : ١ - يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الضرر في الخرق والدعاوى التي تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن . ٢ - وتبرأ ذمة المؤمن عليه من كل التعويض أو بعده ، إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متذرراً بسبب داسع إلى المؤمن عليه . ٣ - لا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن عليه من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن عليه مسؤولاً عن أفعاله ». ووافقت لجنة المراجعة هل النص بعد تحوير لفظي طفيف تحت رقم ٨٢٨ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب أدرجت الفقرة اثالة من النص في الفقرة الأولى ، وصار رقم النص ٨٢٧ ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدته لجنته . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية من النص « اكتفاء بالقواعد العامة ». فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ ، وروزه عليه مجلس الشيوخ أنه عدته لجنته (جريدة الأهرام ٢٠٠٤ ص ٤١٥).

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ولما كان التقين المدني قد أخذ في المادة ٧٧١ بمبدأ الملوّل في التأمين من الضرر ، وهو مبدأ عام يجب تطبيقه على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، تذكر روزى تقسيم المشروع انتقام ذاته ».

م ٧٣٧ - وفي التقنين المدني الالبي م ٧٧٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٠١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٢^(١).

و قبل صدور التقنين المدني الجديد مشتملا على النص سالف الذكر ، وكانت قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ في فرنسا مشتملا على نص المادة ٣٦ وتنفق في حكمها مع نص التقنين المدني المصري ، لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسئول بطريق الدعوى المباشرة . فذهب رأى في فرنسا إلى أن هذا الرجوع يُؤسّس على المسؤولية التقصيرية ، إذ يعتبر المسئول قد سبب بخطأ ضرراً لامؤمن فإن هذا الخطأ هو الذي حقق الخطر المؤمن منه

(١) التقنين المدني العربي الأخرى :

التقنين المدني السوداني م ٧٣٧ (مطابق).

التقنين المدني الالبي م ٧٧٨ : ١ - إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه في بيته من أقارب ومساهم أو عن الحمد . ٢ - المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله عليه . ٣ - وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة . (والتقنين الالبي يسحب حكم الحلول على بعض أنواع التأمين على الأشخاص) .
التقنين المدني العراقي م ١٠٠١ : يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن المدعي تبعاً من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعده إذا أصبح هذا الحلول متدرجاً أسبباً راجعاً إلى المستفيد . (والتقنين العراقي يتتفق مع التقنين المصري ، ولكنه أغفل حكم عدم الحلول ، فإذا كان المسئول من ذوي المؤمن له أو بن يكون مسئولاً عن أفعالهم) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٢ : إن الضامن الذي دفع تعويضاً الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والهياكل المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن - ويجوز للضامن أن يتخلص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحصول على حقوق تلك الحقوق والهياكل بسبب فعل من المضمون - لا يحق للضامن ، خلافاً للأحكام السابقة ، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصادر ربه بشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه ، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يمكنون شدة في بيت مضمون ، ما لم يكن هـ شـ تـرقـهـ حـدـ هـزـلـهـ اـلـشـاصـ .
(وتنطبق هذه بحث مع التقنين المصري) .

وانظر المادة ٣٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٧٢ من قانون التأمين السوري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٦٧ من قانون التأمين الأجنبي تم تحرير في ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨ .

فرب ضمان المؤمن^(١) . ولكن القضاء الفرنسي رجع عن هذا الرأي ، إذ أن ضمان المؤمن إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسئول^(٢) . وذهب رأي آخر إلى أن المؤمن يرجع على المسئول بدعوى الحلول طبقاً لقواعد العامة ، إذ أنه بوفاته مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد دفع دين المسئول . ولكن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي ، لأن المؤمن إنما دفع دين نفسه الناشئ عن عقد التأمين لا دين المسئول الناشئ ، عن الخطأ^(٣) . والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانوني يجعل المؤمن يحمل محل المؤمن له قبل المسئول ، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسئول . ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به ، فهو متصرور على العلاقة ما بين المؤمن له والمؤمن ، ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن له والمسئول^(٤) . ومن أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدماً على حواله بمحقق هذا الأخير قبل المسئول ، وكانت هذه الحالة توصف بأها حلول اتفاقى ، والصحيح أنها حواله من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل ، وهى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه^(٥) . وهذا ما كان يجزى عليه أيضاً القضاء في مصر^(٦) .

(١) نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ - ٩٣ - ١ - ١٢ - أغسطس
سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٢٩٣ .

(٢) نقض فرنسي، ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٥٢٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٨٢.

(٢) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ - ١ - ٣٤٥ - ١٨ - ١٩٣٢ أبريل سنة ١٩٣٢
المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٥٢٥ - داللوز الأسرعى ١٩٣٢ - ٢٨٢ - ومع ذلك انتظر
نقض فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٢ .

(٤) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢١٩ - نقض فرنسي ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨

(٤) تنس فرنسي ٢ فبراير و ٩ نيسان سنة ١٩٩٣ دلجز ٨٦ - ١ - ١٦٣ - ١
١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ٦٠٥ - ١٩٢٨ - پيكار وبيرن فقرة ٢١٨ - بلانيول
وريبر وبيرن ١١ فقرة ١٣٤٧ ص ٧٥٥ .

(٦) انظر في أن حلول المؤمن معلم المؤمن له قبل المسمى لا يكون إلا عن طريق الموالة
أو الموالاة الثانية ، وبدأ في المؤمن ، يجمع بين مسمى المؤمن والموالي كأنه مسمى على

ص الأشخاص استناداً مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٩٠ م ٢ ص ٩٠ - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٧٤ - ٢٠ مאיو سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ٤٨ - ٥ ميو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥٦ .

وقه جاء في المذكرة الإيضاحية مشروع المادة ٧٧١ مدنى : « والحكم الوارد بالنص يخالف ما حرر عليه القضاة من أن المزمن لا يحمل محل المزمن عليه قبل من تسبب في الفرر ، إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء في عقد التأمين ذاته أو في اتفاق آخر (استناداً مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ - مجموعة فروزن تأمين ن ١٧ وما بعدها) » (مجموعة الأعمال التضييرية ٥ ص ٤٠٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المزمنة قد دفعت للمزمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطأ المزمن منه ، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المزمن له ، فلأجل مع هذا التأمين حق شركة التأمين في الرجوع على التاجر الذي تسبب بفعله ، في وقوع هذا الخطأ على دعوى الحلوى . ذلك أن رجوع المدفوع على المدين بدعوى الحلوى يقتضى أن يكون المدفوع قد وفى للدان بالدين المترتب في ذمة المدين ، لا بدين مترب في ذمه هو . أما الاستناد إلى أحكام الحالة ، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها خواص الحالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صدرت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المزمن له - المتضمن إحلاله الشركة المزمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعريض المستحق له قبل الفير - وإنذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المائية ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة ، وكان لا يتواافق في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحالة ، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحالة (نقض ميفن أول يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١ ص ١٤) .

وقضت أيضاً بأذن خطأ الفير المستنول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المزمن بدفع قيمة التأمين للمزمن له المفترض من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المزمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبئ على ذلك أنه ليس للمزمن أن يدعى بأن ضرراً قد حان به من جراء وفاته بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاة من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المزمن له مقابل الأقساط التى يزددها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الفير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً ، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتفال تحقق الخطأ المزمن مت في أي وقت وقد كان هذا الاحتفال محل اعتبار المزمن عند التعاقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مؤسساً حق شركة التأمين في الرجوع على المستنول عن الضرر بما دفته للمزمن له على أساس من الشروطية التضييرية وتوافر رابطة السبيبة بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاة برفض الدفع بعدم قبول ادعى ، يكون قد خالف المذكورون بما يليه وجوب اقتضى ، ولا محل لتأشير حق شركة المزمنة في ترجيح على التاجر المستنول عن الحادث على أساس آخر ، ذلك أن رجوع المزمن على المدين بدعوى الحلوى يقتضى أن يكون المزمن قد وفى للدان بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترب في ذمه هو ، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين ، إذ أن وفاته بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمزمن له بموجب عقد التأمين (نقض ميفن ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ شبرعة أحدى عشر ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦) .

تم صدر التقين المدني الجديد مشتملا على نص المادة ٧٧١ منه، مالفة للذكر ، وهو نص يخل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونيا^(١) فنبحث :

(١) الشروط الواجب توافرها لجعل المؤمن محل المؤمن له . (٢) الآثار التي تترتب على هذا الحلول . (٣) تقييد التي تدعى على هذا الحلول .

٨٢٩ - السُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا لِجَلِ المُؤْمِنِ مَحْلَ الْأُوْمَنِ لَهُ : حَتَّى
يَجْعَلَ الْمُؤْمِنَ مَحْلَ الْمُؤْمِنِ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَوْلِ ، يَجْبُ تَوَافِرُ شَرْطَيْنِ :
(الشُّرُوطُ الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ قَدْ دُفِعَ فَعْلًا مَبْلَغُ التَّأْمِينِ لِلْمُؤْمِنِ لَهُ ، إِذَا
الْخَلُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، وَتَقْرُولُ الْمَادَةُ ٧٧١ مَدْنِيًّا كَمَا رَأَبْنَا : وَيَجْعَلُ
الْمُؤْمِنَ قَانُونًا بِمَا دُفِعَ . . . وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْثُتْ هَذَا الْوَفَاءُ : وَيَنْتَهِ عَادَةُ
مَخَالِصَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ لَهُ ، وَقَدْ يَقْدِمُ مَا يَبْثُتُ أَنَّ هَذَا الْآخِرُ قدْ قَبَضَ شَبَكَاهُ
أَوْ حَوَالَةً أَوْ تَمْ تَحْوِيلَهُ لِحَسَابِهِ . وَيَجْمُوزُ الْإِثْبَاتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْقَرَائِفِ فِي الْمَسَائلِ
الْتَّجَارِيَّةِ . وَهَذَا الشُّرُوطُ مِنَ النَّظَامِ الْعَامِ فَلَا يَجْمُوزُ الْإِنْتَفَاقُ عَلَى مَا يَخْالِفُهُ ،
وَمِنْ نَمْ لَا يَجْمُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَشْرُطَ الْخَلُولَ حَتَّى قَبْلَ الْوَفَاءِ .

الشرط الثاني : أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، فيحيل فيها المؤمن محل المؤمن له . وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب ، بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع في أثناء النقل فيحيل محله المؤمن

(١) ويلاحظ أن نص المادة ٧٧١ مدنى مقصور على التأمين من الحريق . ومن ثم فقد قضى بأن ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر في التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له ، إلا إذا اتفق في عقد التأمين على أن يجعل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاؤه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه . إذ ليس لشركة التأمين حق الحصول القانوني محل المؤمن له في التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر إلا بنص القانون ، كما في حالة التأمين ضد الحريق . أما في الحالات الأخرى لتأمين على الأشياء ، فإن رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، إذا اشتمل عقد التأمين على نص ياتفاق المطربين على حبلى شركة التأمين محل المؤمن له ، إنما يمكنه من سوء الحشو التدقيق ، فيكون المؤمن على هذه النسخة المرجع بهوى مباشرة على فعل ضرر في حسود ما دفعه من تهريض المؤمن له ، إذ يجز محله في حقه بما يرد عليه من دفعه وبما له من خصائص ، ومن ذلك صفة الدين من حيث التقاضي (روض الفرج ٤٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحاماة ٢٧ رقم ٥٦٠ .

فإن رجوع بالمسؤولية العقدية على أمين النقل ، وكما إذا أمن المالك على منزله المؤجر من الخريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسؤولية العقدية على المستأجر^(١). وبمجرد توافر هذين الشرطين ، يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول . ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك في الحالة ، بل يتم الحلول بحكم القانون كما قدمنا ، ونقول المادة ٧٧١ مدنى كما رأينا : « يحل المؤمن قانوناً . . . ». ولا يشترط أن تكون المخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسرى في حق دائني هذا الأخير ، ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسؤول وهو مدین مدینهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ، إلا أن يثبتوا أن الترجيع العرف للمخالصة قد قدم غشاً ليكون سابقاً على الحجز^(٢) .

٨٣٠ - الآثار التي تترتب على الحلول : وينتسب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسؤول للمؤمن له^(٣) . فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسؤول ، فإن المؤمن له يرجع

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٥٧ - باريس ١٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٨٧ - داللوز ١٩٤٦ - ٤٠٠ - السين ٢ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٣٤٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ١٤٢ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٣ - ولكن يحسن من الناحية العملية أن يخطر المؤمن المسؤول بالحلول ، حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمؤمن له ويكون وفاه صحباً مبرراً للذمة إذا تم بحسن نية . كذلك لا يكون الحلول سارياً في حق محال له من جهة المؤمن له ، إلا إذا كانت المخالصة ثابتة التاريخ وسابقة على الحالة . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ١٠٨ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٥ - وهذه قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن الرجوع على المسؤول بدفع أكبر مما دفعه المؤمن له . فإذا أضيف إلى ذلك أنه لا يجوز له أبداً أن يشترط الرجوع من المؤمن قبل وفاته بدفع التأمين له كما سبق القول ، أمكن استخلاص أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحول حقه للمؤمن ، إذ يستطيع هذا عن طريق الحالة أن يرجع على المسؤول قبل الوفاة للمؤمن له وبمبلغ أكبر مما لهذا الأخير في ذمته ، وكل الأمرين لا يجوز (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٦٠ - نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٥ - ١٥٢ - داللوز ١٩٤٦ - ١) .

بالباقي من التعويض على المُسْتَوْلِ^(١) ، ويتقادم في ذلك على المؤمن في رجوعه على المُسْتَوْلِ بدعوى الحال ، وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية انظر في^(٢) . وبحل المؤمن محل المؤمن له في نفس الحق الثابت لهذا الآخر في ذمة المُسْتَوْلِ ، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما قدمنا . وينترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المُسْتَوْلِ بالمسؤولية التقصيرية^(٣) أو بالمسؤولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المُسْتَوْلِ ، ويتقادم هذا الحق بانقضاء مدة القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات كما تقاضي الحقوق الناشئة عن عقد التأمين^(٤) . ويحتاج المُسْتَوْلِ على المؤمن بنفس الدفوع التي كان يخوضها على المؤمن له ، فيحتاج بانقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المعاشرة أو الإبراء ، إذا وقع ذلك قبل الحال في المعاشرة وقبل علم المُسْتَوْلِ بالحلول في الوفاء والإبراء^(٥) . كذلك يكون حجز ذاتي المؤمن له تحت يد المُسْتَوْلِ سارياً في حق المؤمن إذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول^(٦) . أما الدفوع التي

(١) أما في حبود مبلغ التأمين فإن المزمن له لا يرجع ، إذ أن المزمن قد حل محله (بلانيول وريبير وبيرون ١٢٤٨ فقرة ٧٥٧ - ليون ٢٥ يناير سنة ١٩٥١ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ - ٤٦ - محكمة بوردو الابتدائية ١٩٥١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ٣٧ - عكس ذلك باريس ٣ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ - ١٦٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ١٥٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى پيكار وبيرون فقرة ٢٢٧ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٢٤٨ - نقض فرنسي ه مارس سنة ١٩٤٥ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ - ١٥٧ - داللوز ١٩٤٦ - ١ - أما إذا تعدد المزمنون وعلوا جميعاً محل المؤمن له ، فإنهم في رجوعهم على المُسْتَوْلِ لا يتقدم أحد منهم على الآخر إذ لا سبب لهذا التقديم (پيكار وبيرون فقرة ٣٢٧ ص ٦٦؛ - بواتيه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٧٤ .).

(٣) ويستطيع أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام النساء ، إ奸اف (إكس ٦ ذوئبر سنة ١٩٥١ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ - ٣٩ - دويه ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٣٩٩ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٢٤٨ ص ٧٥٨ هشش ٤ .).

(٤) انظر آنذاك فقرة ٢٢٠ .

(٥) ولكن إذا أبداً المزمن له مُسْتَوْلِ فصاع بذلك على المزمن دعوى الحال . فنرى أن المزمن أن يرجع على المؤمن له بالقدر الذي صاع عليه بفعل المؤمن له (انظر مايل فقرة ٨٣١).

(٦) وفي التقاضي قد قفص بين الحكم الجنائي الذي يصدر قبل فاعل الصدر في حادث السارة ثم من سبها من تهمة بصفته كدار بها لا دعوى حكم صادر بهم أسمى به عقوبة سجن -

يكون سبباً تاليأً على الحلول فلا يحتاج بها على المؤمن؛ ومن ثم لا يحتاج عليه بالجز نحت يد المسئول اللاحق في التاريخ للحلول ، ولا بالمقاصة التالية للحلول .

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بل برفع أيضاً بادعوى المبشرة التي قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده^(١) .

٨٣١ - النبود التي زر على الحلول : ويرد على مبدأ الحلول قيد ثلاثة :

(القىد الأول) ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة ٧٧١ مدنى ، إذ تقول : « ما لم يكن من أحدثضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله ». والسبب في ذلك واضح . ففيما يتعلق بالأقارب والأصحاب من يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة ، وهم ذوي المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصحاب ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسبوا في الحادث ، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكّدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن إلا يرجع . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم ، كالخدم والأبناء ويدخل أيضاً من هم تحت رقبته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، منع القانون هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن له ، بل أيضاً لأن المؤمن لورجع

= فـ التأمين على الأشياء ، ومن ثم فلا محل لتعابير حكم المادة ٢٨٥ مدنى في هذه الحالة عند البحث في تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به للمؤمن له من تعويض ، وإن كان الحكم الحالي مذكور يحور فورة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى ثبوت خطأ فاعل الضرر الذي ترتب عليه الحادث . وإن إجراءت المحكمة في النسخة الخصبة بحث الحادث انتزعاً إيجاداً خروأث لا تعتبر مرتكبة تقادم ، فهي لا تتسع لشراكه مؤمنة من الرجوع عن فعل "ضرر بعد وفاته" للتأمين له بمبلغ التعويض (روض للفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحمادة ٣٧ رقم ٥٦٠ س ١٣٣٨).

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٨ ص ٤٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١٤٨ فقرة ١١

عليهم و كانوا معاشرين بحاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسؤولاً عنهم فيسلبه ياليسار ما أعطاه باليمين . وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الانفاق على ما بخلافه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير إليه^(١) .

على أنه من الجائز أن يكون من تحقق مسؤوليته من ذوى المؤمن له ، أتباعه مؤمناً على نفسه من هذه المسئولية ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير^(٢) .

وإذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب في الحادث من ذوى المؤمن له وأتباعه ، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض ، حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن . ولا يتعرض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على ملايين مقتضى مبدأ التعويض المعمول به في المسائل التأمينية ، فإن هذا المبدأ إنما يعمل به في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فلا يتقاضى الثاني من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر . والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن من تسبب

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٠ ص ٤٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٥٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٧٢ - ص ٤٧٤ - عكس ذلك نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ لمجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٣٨٤ - دالوز ١٩٤٨ - ١٣ . ويفسّر قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ (م ٢/٣٦) فرضاً آخر يرجع فيه المؤمن على ذوى المؤمن له وأتباعه ، هو أن يكون من تسبب في الحادث منهم قد تعمد ذلك ، فعینته يرجع عليه المؤمن ، ولكن إذا وجده مسراً لم يرجع على المؤمن له باعتباره مسؤولاً عنه . وإذا كان المؤمن له متواطأً مع من تسبب في الحادث متعمداً ، لم يعد هناك موجب خلول المؤمن لأنه لن يدفع شيئاً تسوياً له نظراً لتواطئه ونثله (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٦٢ - ص ٤٦٣ - بلانيول وريبير وبرن ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ - التصر فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٥ - جنة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ - ١٥٧ - دلوز ١٩٤٦ - ١ - ثانى ٤ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٥٤٥ - وانتظر أيضاً في هذا المعنى ٢/٧٧٨ من التقىين المدى اليسى وم ٣/٩٧٢ من تقىين الموجات والمعتاد البنائى آنفاً فقرة ٨٢٨ (مش) . ولا مانع من اتخاذ بهذه الأسلوب في مصر ، لأنها لا تتعارض مع التراخيص الصادرة .

فـ الحادث يتخلص من المسئولية إطلاقاً ، إذ امتنع أن يرجع عليه المؤمن فيما قدمناه . والآن نريد أن نمنع أيضاً رجوع المؤمن له ، وهذا لا يجوز^(١) .

(الغدير الثاني) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعدراً بسبب راجع إلى المؤمن له^(٢) . مثل ذلك أن يقر المؤمن له ، في غير الحدود المرسومة قانوناً ، لامسئول بعدم المسئولية ، أو يرى ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة المؤمن . ومثل ذلك أيضاً أن المؤمن له ، بعد إبرام عقد التأمين من الحرب أو من مخاطر النقل ، يتفق مع المستأجر على إخلاء مسئوليته من الحرب أو مع أمين النقل على إخلاء مسئoliته عن النقل ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، مهماً ذلك على أنه ذَ أَمِنَ نفسه من هذا الخطر^(٣) . ومثل ذلك أخيراً أن يترك المؤمن له دواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن^(٤) . ففي هذه الفرض وأمثالها^(٥) يكون المؤمن له قد أضاع بفعله – دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معيناً في جانبه^(٦) – فرصة حاول المؤمن محله ، فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول^(٧) .

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من الضمانات (م ١/٧٨٤ مدنى) ، فقياساً على ذلك ، بل تطبيقاً للقواعد العامة ، تبرأ ذمة المؤمن تجاه

(١) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٢٣ – بلان يول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ .

(٢) الجزائر ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ - ٢٦٥ .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٠٤ – أول ديسمبر سنة ١٩٣١ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ١١١ – داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٦ – دورية ١٧ يونيو سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ١١٠ .

(٤) باريس ٩ يوليه سنة ١٩٤٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٦٥ – السين أول أبريل سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٢٦٢ .

(٥) لكن إذا أعني صاحب السيارة صاحب الحراج من مسئوليته عن فعل سائق انتشار ، لم يعد هنا إنسانة حتى المزمن في الرجوع على صاحب الحراج لأن سائق السيارة تبع صاحبها (انتشار خطأ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ م ٩١ ص ٨٣) .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٦٩ .

(٧) ومن ثم يمتنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا كان لم يدفعه ، أو يستردنه منه إذا كان قد دفعه (بلاني يول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ١٥٩) .

المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول^(١). فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لذا في ذمته بقدر ما أضاعه عليه ، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع ، وذلك كله دون زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له ، كان هذا الانفاق مخالف لنظام العام ومن ثم يكون باطلًا^(٢) .

(الفيد الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه في الحاول . وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين ويقابلها عادة زيادة في قسط التأمين ، وقد يكون خاصاً بحادث معين بعد وقوعه . وفي الحالتين لا يجوز التوسيع في تفسير هذا النزول ، فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم^(٣) ، فيجوز إذن بغيره من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذي وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمن من مسؤوليته^(٤) .

وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول ، استبقى المؤمن له حقه في الرجوع على المسئول ، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله^(٥) . وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن الطرفين قد قصدوا أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسؤولية الغر عن هذا الخطر ، فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع على المسئول ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن^(٦) .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للادة ٧٧١ مدفوعاً بضرائب على هذا المعنى يجري على الوجه الآتي : « ربارة ذمة المدين قبل المدين عليه من كل التعريف أو بعده ، إذا أصبح حمله ملء المدين عليه متذرراً بسبب راجع إلى المدين عليه » . فحذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ - ٤١٤ - وانظر آنف فقرة ٨٢٨ في المा�مث) .

(٢) بيكار وبيرسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٧٠ .

(٣) فإذا نزل المدين عن حقه في الرجوع على المستأجر في حالة التأمين من المريض ، لم ينتبه هذا النزول من الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون فقد إيجار (بيكر وبيرسون فقرة ٣٢٤ - إكس ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ الجموعة الأمريكية لتأمين Rec. ٥٤٠ - ١٩٣٧ - ٤٠٠ - عكس ذلك ت بين ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩ دسرك الأسرعى -) .

(٤) انظر في هذا المعنى بيكار وبيرسون فقرة ٣٢٤ .

(٥) انظر في هذا المعنى بيكار وبيرسون فقرة ٣٢٤ .

(٦) انظر في هذا المعنى بيكر وبيرسون فقرة ٣٢٤ .

الطلب الثالث

قاعدة النسبة (*)

(La règle proportionnelle)

٨٣٢ - وضع المسألة : قدمنا أن التعويض الذي يتلقاه المؤمن له من المؤمن ، عند تحقق الحظر المؤمن منه ، يكون إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أهلاً أقل . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وكانت قيمة المنزل وقت احتراقه ٢٥٠٠٠ جنيه ، فإنه لا يتقاضى من المؤمن إلا ٢٠٠٠٠ جنيه فقط . فإذا لم يحترق إلا نصف المنزل ، فقد يتقدّم إلى الذهن أن المؤمن له يتلقى قيمة نصف المنزل ، أي مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه ، لأن هذا المبلغ هو قيمة الضرر وهو في الوقت ذاته لا يتجاوز مبلغ التأمين (٢٠٠٠٠ جنيه) . ولكن قاعدة النسبة تتدخل هنا لتفضي بأن المؤمن لا يتلقى كل قيمة الضرر ، بل يتلقى من مبلغ التأمين وهو ٢٠٠٠٠ جنيه نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله : وهذه النسبة هي النصف ، فيتقاضى نصف مبلغ التأمين ، أي أنه يتلقى ١٠٠٠٠ جنيه بدلًا من ١٢٥٠٠ جنيه .

ونرى من ذلك أن قاعدة النسبة (la règle proportionnelle) إنما تعمل عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، أي في التأمين البخس (sousassurance) . أما في التأمين المغالى فيه (surassurance) ، أي عند ما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، فقد رأينا أن مبدأ التعويض (principe indemnitaire) هو الذي يعمّل .

ويقوم تبرير قاعدة النسبة على اعتبار الآتي : عندما أمن المالك على منزله وقيمتها ٢٥٠٠٠ جنيه يبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فقط ، لم يغط بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو غطى كل القيمة لدفع قسطاً أعلى . فهو إذن قد دفع قسطاً أقل مما كان يجب عليه أن يدفعه . فإذا احترق كل المنزل تناقصى ٢٠٠٠٠ جنيه أي $\frac{1}{5}$ قيمة المنزل ، وبقي $\frac{4}{5}$ المنزل غير مؤمن عليه فيخسر الـ ٥٠٠٠ جنيه الباقية

من قيمة المزيل وهي قيمة $\frac{1}{2}$ المزيل كما قدمنا . أما إذا احترق نصف المزيل فإنه يتناقض $\frac{1}{2}$ هذا النصف لأنه لم يؤمن إلا على $\frac{1}{2}$ المزيل كله أو على $\frac{1}{2}$ أى جزء يحترق منه ، ولم يدفع في مقابل ذلك إلا قسط تأمين محسوبا على أساس ٢٠٠٠ جنيه أى $\frac{1}{2}$ المزيل . فيكون ما يتناقضه من المؤمن إذا احترق نصف المزيل هو كما قدمنا $\frac{1}{2}$ قيمة هذا النصف ، فيتناقضى ١٠٠٠ جنيه بدلًا من ١٢٥٠٠ ، ويبيّن الخمس دالهاً غير مؤمن عليه ، فيخسر ٢٥٠٠ جنيه هو $\frac{1}{2}$ قيمة النصف الذي احترق (١) .

ولا يظهر عمل قاعدة النسبة واضحاً في التأمين البخس إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزء منه فقط : لأنه إذا تلف كله تناقضى المؤمن له أقل المبلغين دون حاجة إلى إعمال قاعدة النسبة . وهي تعمل في الواقع ولكن على وجه غير محسوس . أما إذا تلف من الشيء جزء فقط . فعند ذلك يجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله . وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .

وأبرز ميدان تعلم فيه قاعدة النسبة هو ميدان التأمين على الأشياء . وتعمل أيضًا في التأمين من المسؤولية ، كما سترى : إذا كان الخطير معيناً ، كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين الموجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين ، أو أمن النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة .

ولم يورد التقنين المدني ولا مشروع الحكومة نصاً في قاعدة النسبة كما فعل قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه ١٩٣٠ وكما فعلت التشريعات الأجنبية الأخرى (٢) ، ولكن العمل قد درج على الأخذ بها وتذكر عادة

(١) انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٣٩ .

(٢) وقد نصت المادة ٣١ من قانون التأمين الشرقي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يلى : « بما تبرأ من تحديات $\frac{1}{2}$ قيمة الشيء المؤمن عليه تضرره وقت تحقق حادثة منه من سبع شهور ، تضرر مزمن له . فيتم بحقه بحسبه . هو مزمن سمه . وبحسب سنه لذلك من الحمار جزءاً نسبياً ، وذلك إذا لم يوجد اتفاق خالفاً » .

وتنص المادة ١١٠٠ من المشروع التمهيدي على ما يلى : ١ - لا يكون المؤمن مستولاً من إثمار النجدة من الحريق بما يحوزه أسلع المؤمن عليه . منه تضرر إلتفاق $\frac{1}{2}$ تحديده $\frac{1}{2}$

ضمن شرط ١ - وثائق التأمين . وبخاصة في التأمين من الحريق (١) .
وتحصل الآن ما أجملناه ، فنبحث : (١) الشروط الواجب توافرها
لإعمال قاعدة النسبة . (٢) الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبة
وكيف يتفادى هذا الأثر .

٤ - الشروط الواجب توافرها لـ إعمال قاعدة النسبة

٨٣٣ - شروط تبرير : يجب لإعمال قاعدة النسبة توافر شروط ثلاثة : (١) أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير (valeur assurable déterminée ou déterminable) . (٢) أن يكون التأمين بحساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر (sousassurance existant au jour du sinistre) . (٣) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققًا جزئيًا لا كلياً (sinistre partiel) .

- دمت . ٢ - فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقي يوم وقوع الحريق ، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المزمن عليه وقت الحادث ، ما لم يتطرق على غير ذلك » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجحة لتعليق « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تظلها قرائين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٨٨ في المा�ش) .

ونصت المادة ٧٦٩ من التقين المدن الليبي مل ما يأن : « إذا شمل مقد التأمين جزءاً من القيمة التي كانت للشيء المزمن عليه وقت وقوع الحادث ، فالمزمن مسؤول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ، ما لم يتحقق على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٩٥٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأن : « إذا كان عقد الضمان لا يشمل سري قسم من قيمة الشيء المضمون ، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامناً لنفسه النسق الباق ، ليتحمل من ثم فيما يناسبه من الفرر ، إلا إذا لصر. صريحاً على أنه يحق للشخص المضمون - ضمن حدود مباع الضمان - أن يتناول تعريضاً كاماً إذا لم يتجاوز الفرر القيمة المضمنة » .

وأشار أيضاً المادة ٦٩ من قانون التأمين السوري الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٤ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ .

(١) النظر في التقاد قاعدة النسبة وفي عدم وجوب الأخذ بها إلا باتفاق خاص : محمد مل عرقه ص ٦٠ - ص ٦٢ - ونضر في أن هذه مذكرة « نتدلى في سباب مكررة شديدة محضة » ، ولكتها « تمثل عدالة حانية وتؤدي إلى نتيجة أية بالنسبة للمضروبة » : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص ٢٧٦ وص ٢٨٠ - وانظر على المعكس من ذلك في أن القاعدة « مستحبة من بدأها بأول ثوابه قرامة الإنفاق » : محمد كامل مرسي نشرة ١٩٩ ص ٢٠٧ .

٨٣٤ - السُّرُطُ الأَوْلَ - فِيمَه مُؤْمِنٌ عَلَيْهَا مُقْدَرَةٌ أَوْ قَابِلَةٌ لِلتَّقدِيرِ :
وعلى ذلك يستبعد التأمين على الأشخاص من دائرة إعمال قاعدة النسبة ، لأن هذا التأمين ليست فيه قيمة مؤمن عليها ، إذ لا تعتبر الخسارة أو سوء الحجم مثلاً قيمة مؤمناً عليها ، وليس فيه إلا مبلغ التأمين يستحق دون نفع أو زيادة عند تتحقق الخطر المؤمن . ولا يبقى إذن إلا التأمين من الأضرار يدخل في دائرة إعمال قاعدة النسبة .

وفي التأمين من الأضرار أبرز ميدان لقاعدة النسبة هو كما قدمنا ميدان التأمين على الأشياء . ففيه يؤمن عادة على شيء معين ، وهذه هي القيمة المؤمن عليها المقدرة أو القابلة للتقدير . مثل ذلك التأمين من الحرائق ، يؤمن فيه الشخص على منزله وقيمتها المؤمن عليها (تكليف إعادة البناء مع عدم حساب قيمة الأرض) قابلة للتقدير ، وهو يؤمن على أمنية المنزل وعلى فوات الأجرة أو المنفعة في المدة التي يعاد فيها البناء وكل هذه قيم قابلة للتقدير . ومثل ذلك التأمين من تلف المزروعات أو موت الماشي ، فالمزروعات والماشى كلها قيم قابلة للتقدير . في هذه الأنواع من التأمين تعمل قاعدة النسبة . وبينما أن يكون التأمين على الأشياء حالياً من قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، فإذا وقع ذلك لم تعمل قاعدة النسبة . مثل ذلك تأمين على أشياء غير معينة كالتأمين على أوراق النقد ، وكالتأمين من المرض في الغضير الفالب فيه وهو تأمين من الأضرار إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء وثمن الأدوية والتحاليل والأجهزة اللازمة وما إلى ذلك غير مقدرة ولا هي قابلة للتقدير ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبة^(١) .

وفي التأمين من المسئولية ذى الخطر المعين (*risque déterminé*) توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، ومن ثم تعمل فيه قاعدة النسبة . فن يؤمن من مسئوليته عن أشياء تودع عنده يكون قد أمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، وهي قيمة هذه الأشياء . وكذلك المستأجر الذي يؤمن من مسئوليته عن أخرى يؤمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، هي قيمة العين

(١) بيكار وبيرون فترة ٢٠١ ص ٢٢ - بلانيول وريبير وبرسون ١٢٢٩ فقرة ١١

المؤجرة . فإذا كان بالعين المؤجرة متّأجرون متعددون ، وأمن أحد هؤلاء المستأجرين من مسؤوليته عن الحريق ، ففيما يتعلّق بخطر الجزء الذي استأجره تكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذا المكان ومن ثم تعمّل قاعدة النسبة ، أما فيما يتعلّق بخطر الأجزاء الأخرى الذي قد يتسبّب مسؤولاً عنه (*risque locatif complémentaire*) فهو يومن لا على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذه الأجزاء ، بل يومن على مبالغ معين ومن ثم لا تعمّل قاعدة النسبة . أما التأمين من المسؤولية ذاتي الخطير غير المعن من التأمين (*risque indéterminé*) ، كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة والتأمين من المسؤولية عن الحريق تجاه الجيران (*recours de voisins*) ، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير ، ولا يشتمل إلا على مبلغ التأمين ، بل قد لا يشتمل حتى على هذا المبلغ ، ومن ثم لا تعمّل فيه قاعدة النسبة .

٨٣٥ - السُّرط الثاني - تأمين بخس : وإلى جانب القيمة المؤمن عليها يوجد مبلغ التأمين ، وينبغي لإعمال قاعدة النسبة أن يكون التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطير . ويتحقق ذلك إما عن قصد ، وإما عن غير قصد . فقد يقصد المؤمن له أن يخس مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط . وقد لا يقصد ذلك ، كأن يقدر قيمة الشيء المؤمن عليه تقديرًا خاطئاً فيبيخس قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين ، وقد لا يخس قيمة الشيء المؤمن عليه ولكن هذه القيمة تزيد في ذاتها أو لتغير سعر العملة في خلال المدة التي تمضي قبل تحقق الخطير فيصبح مبلغ التأمين أقل منها بعد أن كان مساوياً لها أو أزيد ^(١) .

٨٣٦ - السُّرط الثالث - تحقق الخطير تحققًا جزئياً : ذلك أنه إذا تحقق الخطير تحققًا كلياً ، فإن المؤمن له يتناصى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر . وضوح عمل قاعدة النسبة ، أو بالأحرى تختفي هذه القاعدة وراء قاعدة أخرى تنصي بأن المؤمن له يتناصى الأقل من قيمة النضر ومبني التأمين وقد تناصى الأقل وهو مبلغ التأمين . ومع ذلك فإن قاعدة النسبة تعمّل حتى في هذا الفرض ، وإن كانت تعمّل مستترّة . ذلك أن المؤمن له قد تناصى هنا كل

مبلغ التأمين . لأن الشيء كله قد تلف . فلا يزال معتبراً قد نفاذى نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء ، وقد تلف الشيء كذا . فنفاذى مبلغ التأمين كله وهو أقل من قيمة الشيء . فيجيء جزء من الشيء غير مؤمن عليه وتخبره المؤمن لأن أقساط التأمين التي دفعها لا تتسع لتعويض كل الخضر . أما إذا تحقق الخطر تجاه جزئياً ، فهنا يتغير عمل قاعدة النسبة فيوضوح . إذ لا ينفاذى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الذى لحق به ، مع أنه كان يستطع أن ينفاذى كل قيمة الضرر دون أن يتجاوز مبلغ التأمين . وعلى هذا يمكن هذا الشرط الثالث ليس شرطاً في عمل قاعدة النسبة فهو تعدل حتى لو تتحقق الخطر تجاه كلياً كما قدمنا ، ولكنه شرط لظهور قاعدة النسبة وهي تعمل فيوضوح⁽¹⁾ .

٢- الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبة وكيف يتفادى هذا الأثر

وقدمة النسبية ليست من النظام العام ، فيجوز الانفاق على ما يخالفها .
ومن ثم يجوز أن يشرط المؤمن له أن يتناهى تعويضاً كاملاً عن الجزء الذي
هلك ، مادام هذا التعويض الكامل لا يتجاوز مبلغ التأمين . وفي هذه الحالة
بتناهى المؤمن قسطاً أعلى .

وإذا نبرد المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى ، ولم يبرد في الوقت ذاته أن يبلغ وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ الشهرين فبغض

إلى الخصوص لقاعدة النسبة ، فإنه يستطيع تفادي تطبيق هذه القاعدة بالاتجاه إى شرط الدلالة المتغيرة (clause d'indice variable) (١) على النحو الآتى : يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تبى بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين بمقدار القسط تلقائيا ، رفعا أو خفضا ، بحسب علو الأسعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلا لقيمة الشيء بقدر الإمكان . وفي فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء في المنطقة الباريسية ، وهذه الأسعار تنشر في أوقات دورية (٢) .

٨٣٨ - التأمين على أشياء متعددة : وقد يقع التأمين على أشياء متعددة مستقلة بعضها عن بعض ، ويكون مبلغ التأمين في بعضها مغالي فيه وفي بعضها بخسا . والأصل في هذه الحالة أن يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلا عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به . فتعمل قاعدة النسبة إذا كان هذا المبالغ بخسا ، ولا يعوض هذا البخس بالمغالاة الموجودة في المبالغ الأخرى . على أن العمل قد أوجد طرقا مختلفة يصل بها إلى نوع من التعويض ، أهمها شرط التحويل (clause de reversibilité) (٣) ، وشرط التأمين من الخطير الأول (assurance au premier risque, au premier feu) (٤) .

(١) انظر Ménard في التأمين بشرط الدلالة المتغيرة سنة ١٩٤٥ .

(٢) انظر في أن هذه الطريقة غير كافية بيكار وبيسون فقرة ٣٠٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٠ .

(٣) ويتلخص شرط التحويل في أن المؤمن له يدفع جلة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة ، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطير منها إلا عند تحققه . مثل ذلك أن يؤمن المتأجر من مسؤوليته عن الحريق ، ومن مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، ودلل الأمتنة الموجودة ، في العين المذجرة . فيجعل جلة الأقساط مثلا مائتين جنيهًا ، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة ، ولكنه يحدد سعر القسط في كل خطير منها ، فيحدد للتأمين على الأمتنة ٢ في الألف (أى أن القسط الذي يبلغ جنيهين يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) ، وذلك من المسئولة عن الحريق ١ في الألف ، وذلك من المسئولة عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة $\frac{1}{2}$ في الألف . ثم ينظر بعد ذلك ، عند تتحقق خطير من هذه الأخطار الثلاثة ، كيف يبرع جلة الأقساط على الأخطار المحسنة . وسيجمل بدامة خطير الذي تحقق نهاد جزءاً من الأقساط يمكن بجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطير ، فلا يتعرض بذلك الخصوص لقاعدة النسبة . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٠٩ من ٤٤١ .

(٤) ويتلخص التأمين من الخطير الأول في أن شركة تملك عدة أشياء ، مبان ومحال ومخازن -

الفروع الثانية

التأمين من المسئولية (*)

(Assurance de responsabilité)

٨٣٩ - نعريف التأمين من المسؤولية وطبيعة هذا التأمين : التأمين من المسئولية عند بوجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية . ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير ، بل هو يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس . فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصرugas وتكاليف في دفع المسؤولية

و فروعًا مختلفة ، و ایست هذه الأشياء موجودة كلها في مكان واحد . فلتمن الشركة عليها جهباً من الحرير ، ولكن لا يبلغ يعادل قيمتها جهلاً وإلا اضطرت إلى دفع قسط مرتفع ، فنكتن بأن تجعل مبلغ التأمين معادلاً لأهل هذه الأشياء قيمة ، معتقدة عل أنه من المتهجد أن يحترق هذه الأشياء كلها في وقت واحد وهي في أماكن مختلفة ، بل الذي يحترق منها شيء واحد ، وقد احتاطت الشركة فافتقرت أن هذا الشيء الذي يحترق هو أهل الأشياء قيمة فجعلت مبلغ التأمين معادلاً لقيمة . ويرضى المزمن ، في مقابل قسط مناسب ، ألا يصل فاصلة النسبة ، بل يعرض عن أي ضرر يقع في حدود مبلغ التأمين . وبذلك تطمئن الشركة إلى أنها سخورة تعريضاً كاملاً إذا احترق شيء من الأشياء المتعددة المزمن عليها - ولن يحترق إلا شيء واحد كما قدمنا - حتى لو كان الشيء الذي احترق هو أعلى الأشياء قيمة . انظر في تفصيل ذلك فيكار ويبرون فقرة ٣١٠ - فقرة ٣١٤ - بلاندول وريبير ويبرون ١١ فقرة ١٣٤١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٧ . وانظر في التأمين من الخطر الأول أو من الحرير الأول : *Adhiloo* الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٨ سنة Perio .

(٥) انظر : *Aucey* سنة ١٩٠٦ - *Brutin* سنة ١٩١١ رسائل من باريس سنة ١٩١١ - *Michel Cadère* رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - *Delmas* رسالة من باريس سنة ١٩١٤ - *Regout* رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - *Oisne* رسالة من ديجون سنة ١٩٢١ - *Denave* رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - (حرادث السيارات) سنة ١٩٢١ - *Levavasseur* رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣٢ - *Denave* رسالة من ليون سنة ١٩٢٥ - سعد واصف في اثنين من المنشآت رسالة من الماهرة سنة ١٩٥٨ ، وفي التأمين الإجباري من المنشآت رسالة من حوادث السيارات سنة ١٩٦٣ - *Pickar* وبيان المطرول ٢ فقرة ١٣٣ وما بعدها - مازو في المنشآت المدنية الجزء الثالث - مازو في التأمين المنشآت (بيان معاصرة سنة ١٩٣٢) - مازو في المنشآت المدنية الجزء اثنان .

عنه ، إذا كان مدعى المسئولة معرضاً لا يستطيع تأدinya ، وذلك على التفصيل
الذى سبجي .

و، التأمين من المسئولية على النحو الذي يبناء هو قسم من أقسام التأمين ، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين . فهو تأمين من الأضرار . وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات ، إذ أن هذا التأمين الآخر هو تأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض ، أما التأمين من المسئولية فهو ككل تأمين من الأضرار يخضع لهذا المبدأ . وإذا كان التأمين من المسئولية يشبه التأمين من الإصابات في أن كلاً منها يضم إصابات تلحق الجسم ، إلا أن الإصابات التي يضمها التأمين من المسئولية تقع على العبر من المؤمن له ، أما الإصابات التي يضمها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير . ولا يقصد بالتأمين من المسئولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له وإنما أصبح تأميناً على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية ، ومن ثم كان تأميناً على المال أى تأميناً من الأضرار^(١) . ولو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التي تلحق به بفعل المؤمن له ، لا نطوي هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هذا الغير ، ولا نقلب من تأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشخاص^(٢) . فالتأمين من المسئولية هو إذن تأمين من الأضرار ، ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء . ولكنه مختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين للدين في ذمة المؤمن له ، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له . فجعل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال (actif) . أما محل التأمين من المسئولية فهو ما على المؤمن له من مال (passif) . ولما كان التأمين من المسئولية تأميناً للدين ، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متغيرة ما بين المؤمن وما بينه وبين المضرور من جهة أخرى .

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٥٤.

(٢) انظر في اختلاف الرأي في الفقه حول ما إذا كان التأمين من المسترلية نامياً من الأضرار : سه واسف في تأمين من المسترلية ص ٢٤ - ص ٢٩ .

ويمتّلئ التأمين من المسئولة في طبيعته عن شرط الإعفاء من المسئولة (clause de non-responsabilité) . إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسئولة لا ينفيها . والغرض من شرط الإعفاء من المسئولة هو إبعاد المسئولة عن المسئول ، وجعل المضرور هو الذي يتحملها وحده . أمّا انفراط من التأمين من المسئولة فهو استبقاء المسئولة في ذمة المسئول ، وجعل المؤذن هو الذي يتحملها عنه . وإذا كان كل من التأمين من المسئولة وشرط الإعفاء من المسئولة ينتهي إلى رفع عبء المسئولة عن المسئول ، إلا أن شرط الإعفاء من المسئولة يحمل المضرور هذا العبء ، بخلاف التأمين من المسئولة فإنه يزدوجه عن عاته ، بل ويسعّه بمدين آخر إلى جانب المسئول يرجع عليه كما يرجع على المسئول^(١) .

وقد قام اعترافات في الماضي على التأمين من المسئولة ، فإن من شأن هذا التأمين أن يغري على الإهمال والتقصير ما دام التأمين يغطي كل ذلك . وقد ساعد التأمين من المسئولة على ازدياد دعوى المسئولة ازدياداً كبيراً ، لا فحسب من حيث الإغراء على الإهمال والتقصير ، بل أيضاً من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسئولة منذ أن وجد أمامه المؤمن الموسى إلى جانب المسئول المشكوك في بساته . وبمثابة القضاء غالباً إلى الحكم بالتعويض للمضرور والمسخاء عليه في ذلك ، ما دامت شركات التأمين هي التي متندفع هذا التعويض من خزانتها . وكان التأمين من المسئولة أيضاً من ضمن الأسباب التي دفعت كلاماً من التشريع والقضاء إلى خلق أحوال جديدة من المسئولة لم تكن معروفة من قبل ، ولم يحجمما عن السير في هذا الطريق منذ قام التأمين بهون من مشقة المسئولة ويسّر السبيل لمواجهتها . ولكن كل هذه المضار ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب الفوائد التي جناها المجتمع من وراء التأمين من المسئولة . فإن المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه تماماً ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول متّبراً بين مساطته

(١) انظر في الأوضاع القانونية التي تشبه بالتأمين من المسئولة وتحتلّ به (الإعفاء من المسئولة ، الكفالة ، الاشتراط لمصلحة التبر ، إعادة التأمين ، اتفاقات الدفاع أمام القضاء) : سعد واصف في التأمين من المسئولة ص ٣٠ - ٣٢ .

زاعمه . ثم إن المسؤول نفسه وجد في التأمين ملذاً يرفع عن كاهله عبء المسؤولية التقبل . بل وبقيه الإفلاس والحراب إذا اشتد هذا العبء . وقد رجحت كفة التأمين من المسؤولية إلى حد أن جعله التشريع في بعض أنواعه إيجاريا ، كما هو الأمر في التأمين من حوادث السيارات . هذا إلى أن التأمين من المسؤولية قد أطلق نشاط الإنسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمداً في ذلك على التأمين بقى عترته إذا ما خانه التوفيق^(١) .

٨٤٠ — أنواع التأمين من المسؤولية — تفسيم رئيسى : وتنوع التأمين من المسؤولية نوع ميادين النشاط وما تنطوى عليه من مسئوليات مختلفة ، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة .

وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسؤولية عن الحريق في صوره المختلفة : تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة (risque locatif)^(٢) ، وتأمينه من مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين (assurance complémentaire) ، وتأمين الجار من المسئولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recours des voisins) .

ثم تلى ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل ، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً كبيراً مع تقدم الصناعة وازدهارها ، ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية .

وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل^(٣) ، وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث المرور (circulation) بوجه عام . وبرز التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في هذا الميدان بروزاً واضحاً ، وانتشر انتشاراً

(١) انظر يكاري وبيرون فقرة ٣٢٨ وفقرة ٣٤١ — وانظر في نشأة التأمين من المسؤولية وتنميته سعد وصفت في *التأمين من المسؤولية* ص ٢٠ — ص ٢٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٦٠ ص ٧٧١ .

(٣) انظر سعد وصفت في التأمين من المسؤولية (عن حوادث النقل) سنة ١٩٥٨ — وانظر استناد مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ — ٢٧١ — ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٤ .

واسعا لشدة الحاجة إليه^(١)، وما لست أن جعله النشريج إجباريا^(٢) كما بقى القول ثم جاء التأمين من المسئولية عن النشاط المهني^(٣) كالتأمين من المسئولية عن نشاط الأطباء والمهندسين ، وعن نشاط أصحاب الفنادق ، وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم ، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية .

وانهى الأمر إلى التأمين من المسئولية عن النشاط بوجه عام ، كتأمين أصحاب العمارت من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين . وبالرغم من هذا التنوع الكبير في التأمين من المسئولية ، فإن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين نوع آخر محدودة الأهمية . ولا نكاد تختلف الأحكام تجاه هذا النوع ، وإنما تختلف تجاه تقسيم رئيسي للتأمين

(١) انظر Perraud - Charmantier et Fauzy في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٤٠ - Bedour النوبة الثانية سنة ١٩٥٣ - سعد واصف في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٦٠ وما بعدها - أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. ١٩٢٢ فقرة ٣٠٠ - وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٨ - فقرة ٣٥٤ (وبخاصة فقرة ٣٥٠ - فقرة ٣٥١ في القضايا المصرية في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات) .

(٢) أما في فرنسا فقد نهج المشرع الفرنسي نهجاً أكثر توفيقاً ، إذ أنشأ القانون الفرنسي الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ صندوقاً لضمان من حوادث السيارات (fonds de garantie automobile) أوسع نطاقاً من نظام التأمين الإجباري ، فهو يغطي الأخطار حتى لو كان المتسبب فيها مجهولاً . أو كان معروفاً ولكنه أمن على مبلغ غير كاف . أو أمن على مبالغ كاف ولكن المزمن كان معمراً . انظر في هذا القانون بيكار في الجهة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ - ١٠٥ - ١٢ - ١٠٢٧ - ١ - ٦٠٥ وما بعدها - وانظر في مسألة صندوق الضمان Tunc رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ .

وانظر في نظام صندوق الضمان في فرنسا وفي بلجيكا ، وفي ضرورة تدخل المشرع المصري لإنشاء صندوق ضمان في مصر وتمريمه « بنسبة من الفرامات الناتجة من مخالفه قانون المرور وأخرى من الفرامات الناتجة من مخالفه قانون التأمين الإجباري ، وكذلك بعاهة من الدولة ومؤسسة التأمين . دون تحويل الأفراد أى عبء جديداً ويفقة على إصدار التأمين ، ويمنع هذا الصندوق مؤسسة التأمين « بمعنى الإصرار » : سعد واصف في شكل التأمين الإجباري من حوادث السيارات ص ٢١٠ - ٢٢٧ .

(٣) انظر Sapin رسالة من ليون سنة ١٩٣٧ - أنيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Dom. فقرة ٣١٤ - فقرة ٣٠٠ .

من المسئولية ، إذ ينقسم هذا التأمين إلى تأمين من خطر معين (assurance de responsabilité à risque déterminé) وتأمين من خطر غير معين (assurance de responsabilité à risque indéterminé) فالتأمين من خطر معين هو ، كما سبق القول^(١) ، تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، ويتحقق ذلك في التأمين من المسئولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكه ، فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو مالك . فالتأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، ومن مسئولية أrien النقل عن البضائع التي ينقلها ، ومن مسئولية المودع عنده عن الأشياء المودعة ، بغير أن هذه الصور وأمثالها تأميناً من خطر معين . وبخضوع هذا النوع من التأمين لأحكام لا تخضع لها النوع الآخر ، وقد بيانها في مراوحةها ومن أهمها قاعدة النسبة .

والتأمين من خطر غير معين هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير . فهو تأمين من المسئولية أيا كان مقدارها فيكون غير محدد (illimité)، أو تأمين من المسئولية إلى حد معين فيكون محدداً (limité) ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين . وأكثر صور التأمين من المسئولية تأمين من خطر غير معين ، فالتأمين من مسئولية الجار عن امتداد الحريق إلى جرائه (recours des voisins) ، والتأمين من مسئولية المستأجر عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، والتأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وعن حوادث النقل ، وعن حوادث السيارات ، وعن النشاط المهني ، كل هذه أمثلة للتأمين من خطر غير معين . وبصوح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامناً للمسئولية أيا كان مقدارها ، كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محدداً بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامناً للمسئولية إلا في حدود هذا المبلغ^(٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٣٤.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٩٠٤.

٨٤١ — نظير فواعر التأمين من الأضرار والتأمين على الأسباب :
وتسرى في الأصل على التأمين من المسئولية نفس القواعد التي فصلناها في التأمين من الأضرار بوجه عام والتأمين على الأشياء بوجه خاص . فالتأمين من المسئولية هو كما قدمنا تأمين من الأضرار ، وإذا كان ينفرد بعض أحكام خاصة سبأى ذكرها يختلف فيها عن التأمين على الأشياء ، فإنه يشترك معه في أكثر الأحكام . وقد سبق تفصيل ذلك في مواضعه المختلفة ، عند الكلام في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء .

٨٤٢ — الأهمام التي ينفرد بها التأمين منه المسؤولية : والتأمين من المسئولية ينفرد كما قدمنا بعض أحكام يتميز بها عن التأمين على الأشياء ، وهي الأحكام التي توالي بسطها فيها بلي .

وترجع هذه الأحكام إلى الخاصية التي يتميز بها التأمين من المسئولية ، فقد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له ، بل يمتد إلى جانبهما شخصا ثالثا هو المضرور^(١) . ومن ثم وجہ ل هنا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له ، فم بحث علاقة المؤمن بالمضرور . ذلك أن إعمال التأمين من المسئولية يكون بأحد طريقين : (١) فإذا ما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن . (٢) وإنما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة . لنبحث كلا من الطريقين .

المبحث الأول

رجوع المضرور على المؤمن له
فرجوع المؤمن له على المؤمن

٨٤٣ — مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن : يمر رجوع المؤمن على المؤمن بمراحل متعددة . ونون مرحلة فضوبية هي مثابة انصراف المؤمن ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٢٩.

لـ مطالبة ردية أو مطالبة قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذى لا بد من تجتنبه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن . ثم يتلو ذلك مرحلة نسوية المسئولية مع المضرر ، وهى إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . فإن كانت تسوية ودية ، بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضا إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . وأما إذا كانت تسوية المسئولية مع المضرر تسوية قضائية : فإما أن يبقى المؤمن بعيدا عنها وبعدئذ يسوى سلامة الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا ، وإما أن يكون فيها خصما ثالثا : وإنما أن يتولى بنفسه إدارة الدعوى .

فهناك إذن مراحل ثلاثة ، ليست متعاقبة حتى فقد يغنى بعضها عن بعض :
١) مطالبة المضرور بالمؤمن له . (٢) تسوية المسئولية مع المضرور وديا ،
ثم تسوية الضمان مع المؤمن . (٣) تسوية المسئولية مع المضرور قضائياً ،
ثم تسوية الضمان مع المؤمن .

و قبل أن نبحث هذه المراحل الثلاث : نبين إلى أي مدى يمتد ضمان المزمن عند تسوية هذا الضمان .

٨٤٤ — المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن : يشمل ضمان المؤمن ، أول ما يشتمل ، تعويض المؤمن له عما يتلقاه منه المضرور من تعويض من جراء تحقق مسؤوليته ، وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معن (١) .

(١) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبي على ما يأتى : « فـ التأمينات على المسؤولية المدنية ، يلتزم المؤمن بتزويد المؤمن له بما يجب عليه دفعه نتيجة للحادث الذى حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتسليطى الأضرار الناتجة عن أفعال الفشل ».

وقد يكون التأمين من المسؤولية كاً قدمنا تأمّناً من خطر معين ، كتأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المزحرة ، فإذا يخواز التعريض الذي يدفعه المزمن قيمة هذه العين ضئلاً جداً تعريضاً ، بر ونسبة ممّية من سعر التأمين في حالة حريق جزء من العين ضئلاً نسبياً . وتراعي في جميع الأحوال شرط عند التأمين ، ففي التأمين من المسؤولية عن حوادث سيارات مثلاً قد يتشرط المزمن لضمان المبرأة عن الحادث أن يكون سائق السيارة حاصلًا على رخصة قيادة ، وألا يتعدى حدوداً معينة في قيادة السيارة ؛ وألا يقودها وهو في حالة مكر ، وأن تتبّعه من بعده - مثلاً - مدرّبة ، فيقطع المخواز إذا لم ترافق شرطته ، ويتحقق =

ولكن ضمان المؤمن يمتد أيضاً إلى أمرين آخرين :

(الأمر الأول) المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسئولة الموجهة ضده ، وكذلك المصروفات التي تستلزمها الأعمال الفضائية التي يقوم بها ، والفوائد التي يتلزم بأدائها بسبب تأخير المؤمن في النوفاء . أما المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسئولة الموجهة ضده فتشمل جميع المصروفات التي يحكم بها ، سواء رفعت دعوى المسئولة أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي ودخل المضرور مدعياً مدنياً^(١) ، وكذلك

= الضمان إذا تحققت الأخطار المستبعدة (بيكار وبيسون فقرة ٣٤٢ ص ٤٨٩) . وقد قضى بأنه إذا اشترط بطلان التأمين إذا زاد عدد الركاب على اثنين ، فزاد عدد الركاب إلى ثلاثة ، ووقع الحادث فهات بسيه راكب واحد ، فإن عند التأمين يكون مع ذلك باطلة بالرغم من أن الصاب راكب واحد ، مادام قد ثبت أن الركاب وقت وقوع الحادث كانوا ثلاثة (استناد مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وإذا أراد المؤمن إلا يزيد الركاب على ثلاثة ، وجب عليه اشتراط ذلك صراحة ، لأن العادة قد جرت أن يركب أربعة في مكان ثلاثة (استناد مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤٦) .

وقد نصت المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدي على أنه « إذا اشترط في وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات إلا يكون تمهد المؤمن صحيحاً إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة ، كان هذا الشرط صحيحاً ». وقد حذف هذا نص في لجنة المراجعة لاشتماله « على سلم تفصيل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ في المा�ش) . ويجب إعمال الشرط الفاضي بوجوب أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة إذا كانت السيارة ملكاً للأبن وأمن عليها الأب باسمه ، إذا كانت الغلروف التي وقع فيها الحادث مربية ، أو إذا لم تكن هناك ربة وكان الأب والأبن في معيشة واحدة والسيارة لاستهلاهما المشترك ، فإنه لا يجوز لشركة التسک بالشرط (استناد مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦) . وبالرغم من وجود شرط يقضى بوجوب أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة ، إذا كان مندوب الشركة الذي عند التأمين مع الزوج يعلم أن المالك الحقيقي للسيارة هو الزوج لا الزوجة ، فإن علم المندوب تقييد به الشركة ، وليس لها إذا وقع الحادث أن تتحجج على الزوج بأنه ليس هو المالك للسيارة (استناد مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ٧٢) . وإذا ثبت أن المؤمن له قد وقع في غلط في شأن هذا الشرط ، وأنه ما كان ليتبادر له أنه أدرك وجوده ، جاز له إبطاله (استناد مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٣٣ ص ٤٤) - ، انظر استناد لسنة ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١١٩ - بمصرعه فروزن لفظ Assurance رقم ٤٥ .

(١) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ١٠٢٢ -

أذاب الخواص والخبراء^(١) . وتدخل أيضاً تكاليف المسئولية على النحو الشهادم ، حتى لو كسب المؤمن له الدعوى واستطاع أن يدفع المسئولية عن نفسه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يرجع بهذه المتصروفات على مدعى المسئولية لغيره ، فيرجع بها على المؤمن ، لأنها خسارة لحقت به من جراء رجوع مدعى المسئولية عليه . ولا ينعد ضمان المؤمن إلى المتصروفات على النحو المتقدم إلا في حدود مبلغ التأمين ، فيجب ألا يجاوز التعريض والمتصروفات التي يتلقاها المؤمن له من المؤمن هذا المبلغ^(٢) . أما إذا كانت هذه المتصروفات أنفقها المؤمن له في أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقتها ، فهذه يرجع بها على المؤمن ، ولو جاوز بها مضايقه إلى التعريض مبلغ التأمين ، لأنها متصروفات ارتكبها المؤمن أن يتحملها بموافقتها عليه . وإذا تأخر المؤمن في الوفاء ؛ وتسبب عن تأخره أن استحقت فوائد للمضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية ، فإنه يجوز للمؤمن له أن يرجح بهذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين ، لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطأه^(٣) . أما الفوائد التي يحكم بها على المؤمن له للمضرور في دعوى

(١) وفي فرنسا يجب في ذلك اثنان خاص (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٧٨ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٥١٣ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠) .

(٢) نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٥١٣ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - وعلى ذلك إذا رجع المضرور بالدعوى المباشرة حل المؤمن ، فإنه يرجح في حدود مبلغ التأمين منقوصاً منه هذه التكاليف التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيريه ٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - أنسيلم لوبيدي داللوز ١ إنذا Dom. A88. فقرة ١٢٣) . وإذا زاد التعريض المستحق للمضرور على مبلغ التأمين ، فتقتصر متصروفات دعوى المسئولية بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مبلغ التأمين والزيادة في التعريض . وتتحول مسارة الأخيرة من المقدمة لـ ٧٧٩ من عشرين حتى يحيى في هذا المعنى : « ويعني ذلك بما يتحقق في التسرير مبلغاً يزيد على المبلغ الأصل المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصححاته » (انظر ما يلي نفس الفقرة في الماشر) .

(٣) ويجوز كذلك نعم المؤمن له أن يطالب المؤمن سهـ. الثانية بفواته تكميلية (نقض فرنسي -

المسئولية ، سواء كانت فوائد تمويضية أو فوائد تأثيرية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن في حدود مبلغ التأمين .

وقد أوردت المادة ٤٧ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصل على أن « يتحمل المؤمن المصاروفات التي يحكم بها على المؤمن أنه في دعوى المسئولية الموجهة ضده . وكذلك بتحمل جميع المصاروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، حتى لو زادت تلك المصاروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذي نغطيه المسئولية . ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يتلزم المؤمن له أداؤها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء »^(١) .

(الأمر الثاني) يكتبه الضمان ، في التأمين من المسئولية الناشئة عن تولي أعمال تجارية أو صناعية . لا فحسب إلى مسئولية من بينهم المؤمن له عنه في تولي العمل ، بل أيضاً إلى مسئولية من يعهد إليهم في إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم . فيكون هناك عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له ، واحتراط لمصلحة نائبه ولمصلحة تابعه يومنها هما أيضاً

= ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦١ - أول ديسمبر سنة ١٩٤٧
المرجع السابق ١٩٤٨ - ٧٩ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٨٢
أنسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Dom. A88. فقرة ٨٧) .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١٩ من المشروع التمهيدي ، وتحرجى على الوجه الآف :
١ - يتحمل المؤمن مصاروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه ٢ - وكذلك يتحمل المصاروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبالغ التأمين مقدراً جزاً ، حتى لو زادت تلك المصاروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين .
٣ - ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يتلزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء .
وتد حذف نص المشروع التمهيدي في لغة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية » (مجموعة الأعمال التجاريـة ٥ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ في ادامش) .

وانظر أيضاً المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٥٠ من قانون التأمين البىلى الصدر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

وتذكر المذكرة الثالثة من المادة ١٦٩ من التأمين على الماء : « وتحرج المصاروف التي يتسب بها الدفاع عن شخصية التي يرفعها لغرض استقرار غضه . ذرمه على عائق المؤمن عليه سبع المؤمن عليه . ومع ذلك إذا امتنع المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصل المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بسبة مصلحته » .

و بالرغم ، باشر من مسؤوليتها عن فعلهما الشخصى . وإذا نزل المؤمن له عن عمله التجارى أو الصناعى إلى شخص آخر ، أو ثبت لهذا الشخص الآخر حتى انتفاع أو إيجار أو أي حق مشابه على العمل التجارى أو الصناعى ، بغير موافقة المؤمن كما هو بشرطه رحل فيه هذا الشخص الآخر عن المؤمن له ، بشرط موافقة المؤمن على هذه الحالة .

وقد أوردت المادة ٤.١ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أنه « في التأمين من المسئولية الناشئة عن تولي المؤمن له أعمالا نجارية أو صناعية ، يمتد التأمين أيضاً إلى مسئولية من ينبعهم المؤمن له ومن ينبعوا إلية بادارة هذه الأعمال أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود » . فإذا نزل المؤمن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير ، أو إذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع أو إيجار أو لأى حقه مشابه ، حل الغير محل المؤمن له في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة استغلاله للعمل ، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمن » ^(١) .

الطب الكندي

مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

٨٤٥ - مطالبة المضروء للجهاز له هي الغطاء المؤمن صنف في التأمين من

المسؤولية: الخطر المؤمن منه في التأمين من المسئولية ليس هو تحقق مسئولية المؤمن له ، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس ، أي سواء تحققت مسئولية المؤمن له

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : « في الدلائل ضد المسؤولية الناشئة عن تولي أعمال تجارية أو صناعية ؛ لا ينتصر لأثر المقد عرض تبيين المؤمن عليه ضد مسؤولياته قبل من يستخدمه في أعماله ، بل ينتصه هذا الأثر إلى ما يقع فيه دليله ، السادس من مسؤوليات شخصية حل نزاعية محل اتهامه به إبريمه ». وقد حذر نص المشروع التمهيدي في بحثه المراجحة لأشغاله « على حكم تفصيل » (مجموعة الأعمال التجريبية ص ٤٠٦ في افاضش) .

أولم تتحقق^(١) . ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسئولة ، إذا طالب مدعى المسئولة المؤمن به بالتعويض وكان على غير حق في هذه المطالبة ، وقد رأينا أن المؤمن له برجمع في هذه الحالة بالظروف على المؤمن^(٢) . وقد تتحقق المسئولة دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض . فالمطالبة إذن – وليس تتحقق المسئولة – هي الخطر المؤمن منه ، فإذا وقعت تتحقق الخطر^(٣) .

وعلى ذلك لا بد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض ، أى لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان . ونقول الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة في هذا الصدد : « في التأمين من المسئولة ، لا ينبع التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المضرور بطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين في العقد »^(٤) . ذلك أن التأمين من المسئولة لا يؤمن المضرور من الضرر الذي أوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأمينا على الأشخاص أو على المال ، وإنما يؤمن المؤمن له من المسئولة عن هذا الضرر ، فلا يتحقق الخطر إلا إذا طلب المؤمن له فعلا بهذه المسئولة .

وليس يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية (réclamation judiciaire) بدعوى ترفع أمام القضاء ، بل يمكن أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء (réclamation extrajudiciaire, à l'amiable)

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٣٩.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٤٤.

(٣) همار ٢ فقرة ٥٥٦ - محمد عل عرفة ص ٢٥٤.

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : « لا ينبع التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصايب بطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المبين في العقد ، وذلك في حدود ما يتيحه مشروع القانون . وهو مترتب على تبرير الحادث . ومتى تبرر الحادث تتحقق المسئولة ، وتتحقق المسئولة تبعاً فرائين خاصة » (مجموعة الأعمال التمهيدية هـ من ٤٠٥ في اذمش) . وتنص المادة ١٠٠٤ من التقنين المدني العراقي على أنه « لا ينبع التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسئولة إلا إذا قام المضرور بطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسئولة » .

وانظر المادة هـ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ بوليه سنة ١٩٢٠ .

موصى عليه أو بكتاب عادى أو شفوبا ، والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها .

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار ، فإن تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين : (١) يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه في أثناء سريان عقد التأمين . فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به ، حتى لو طالب المضرور المؤمن له في أثناء سريان العقد . وعلى العكس من ذلك يعتد بالحادث لو وقع في أثناء سريان العقد ، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد (١) .

(٢) تاريخ وقوع الحادث ، لا تاريخ المطالبة ، هو الذي يعتد به في حماية الحق المباشر الذي للمضرور تجاه المؤمن ، فمن هذا الوقت لامن وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له كما سيجيء (٢) .

٨٤٦ - إخطار المؤمن له بمطالبة المضرور : وقد قدمنا عند الكلام في عقد التأمين بوجه عام (٣) أن المؤمن له يتلزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطير المؤمن منه ، وهو هنا مطالبة المضرور إياه بالتعويض . فيجب إذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بوقوع المطالبة . وتنص الفقرنان الثانية والثالثة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « وعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالطالبة الودية خلال خمسة أيام من وقت وصولها إليه - أما إذا كانت المطالبة قضائية ، فيجب عليه إخطار المؤمن ، بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة ، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تسلمه إعلان الدعوى (٤) .

(١) نقض فرنسي ١١ يناير سنة ١٩٤٣ D.C. - ١٣٦ - ١٣٦ - بلانيول وريبير وبيرسون ١١ فقرة ١٣٦١ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨٦٢ في آخرها .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدي . وتحرجى على أوجه الآى : « ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالخطبة الودية في حيز حدة شهر يوم من وتنت وصولها إليه ، أما إذا كانت سبب فنية يجب عليه أن يخبر المؤمن بذلك في حدود شهر المؤمن وذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافقت عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٠٥ في الماش) .

وانظر المادة ١٥٣ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ولا يوجد ما يمنع من الانفاق في وثيقة التأمين على ميعاد أطول للإختصار . فإن هذا في مصالحة المؤمن له . كذلك لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يهدأ سريان الميعاد من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث ، لأن وقت مطالبة المضرور . وبقى هذا الاتفاق كثيرا في النهرين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فإن المؤمن يعني أن يعلم بوقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يمكن من معاينته والتعرف على ظروفه والثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار التي أحدهما ، وكل ذلك لا يمكن منه إذا مضت مدة طويلة على الحادث دون أن يخطر به^(١) .

الطلب الذاتي

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا

٨٤٧ - جواز نسوبة المسؤولية مع المضرور وديا : لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث . فقد يقنع المؤمن له المضرور بأن الحادث لم يقع بخطأ منه أو وقع بخطأ غيره ، وبألاً مسئولية عليه في الحالتين . فإذا اقتنع المضرور بذلك ، ونزل عن مطالبه للمؤمن له ، استفاد المؤمن من هذا التزول ، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له عليه بالضمان . وقد يقع العكس ، ونكون ظروف الحادث واضحة وقاطعة في مسئولية المؤمن له ، فلا يسع هذا الأخير إلا أن يقر بمسئوليته أو أن يصطلح مع المضرور على خير وجه مستطاع . وكل من الإقرار والصلاح وأى اتفاق آخر يصل إليه المؤمن له مع المضرور في خصوص المسؤولية يمكن الاحتجاج به على المؤمن ، والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه . ومع ذلك يجوز للمؤمن ، عند الرجوع عليه بالضمان ، أن يدفع مطالبة المؤمن

(١) نظر عرنسي ٢٠ يومية ستة ، الخ ، إن التأمين العربي ١٩٤٧ - ٢٠ -
باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ مرجع - بيـن ١٩٣٥ - ٢٠٢ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ مرجع
السابق ١٩٣٧ - ٤٨٥ - ديجون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٥ -
ويؤسس ذلك على فكرة الحادث الافتراضي (sinistre virtuel) : بيان ١٢ مكرر فقرة ٧١٦ -
بيان ١٢ مكرر وبيان ١١ فقرة ١٣٦١ من ١٦٢ - وبيان آنف فقرة ٦٦٣

له بجميـع ازدفـعـاتـى يـسـطـعـ أنـ يـتـمـسـكـ بـهـ كـماـ سـيـجـىـ (٣) . بل ويـجوزـ أنـ يكونـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ سـابـقـ فـيـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ ، بـيـنـ المـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـ لـهـ ، يـعنـىـ المـؤـمـنـ لـهـ مـنـ أـنـ يـقـرـ بـمـسـئـولـيـةـ أـوـ مـنـ أـنـ بـصـالـحـ الـمـضـرـورـ بـغـيرـ موـافـقـةـ الـمـؤـمـنـ . وـهـذـاـ مـاـ نـنـتـقلـ إـلـيـهـ .

٨٤٨ - اـلـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـهـ قـرـارـ بـالـسـئـولـيـةـ أـوـ الـصلـحـ بـهـبـيرـ موـافـقـةـ الـمـؤـمـنـ : يـقـعـ كـثـيرـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـؤـمـنـ فـيـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ للـمـؤـمـنـ لـهـ أـنـ يـقـرـ بـمـسـئـولـيـتـهـ أـوـ أـنـ بـصـالـحـ الـمـضـرـورـ بـغـيرـ موـافـقـةـ الـمـؤـمـنـ . وـهـذـاـ الشـرـطـ صـحـيـعـ ، وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ (٢) . وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ٤٩ـ مـنـ مـشـرـوعـ الـحـكـومـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـرـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ : «ـ يـجـوزـ الـاتـفـاقـ فـيـ الـوـثـيقـةـ عـلـىـ إـعـفـاءـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـفـضـيـانـ إـذـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـ لـهـ ، دـوـنـ رـضـاءـ الـمـؤـمـنـ ، قـدـ أـدـىـ إـلـىـ الـمـضـمـونـ تـعـويـضاـ أـوـ أـفـرـ لـهـ بـمـسـئـولـيـتـهـ ~ وـلـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـذـاـ الـاتـفـاقـ إـذـاـ كـانـ مـاـ أـفـرـ بـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـمـادـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـحـادـثـ ، أـوـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ مـاـ كـانـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـفـضـ تـعـويـضاـ الـغـيرـ أـوـ أـنـ يـقـرـ لـهـ بـحـقـهـ دـوـنـ أـنـ يـرـتـكبـ ظـلـمـاـ بـيـنـاـ » (٣) .

(١) انـظـرـ مـاـ يـلـىـ فـقـرـةـ ٨٤٩ـ .

(٢) استـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٥ـ يـوـنـيـهـ سـنةـ ١٩٣٨ـ مـ ١٩٣٨ـ مـ ٥٠ـ صـ ٣٧٠ـ - أـمـاـ فـيـ الـأـمـيـنـ مـنـ الـمـسـئـولـيـةـ مـنـ حـوـادـثـ السـيـارـاتـ ، فـقـدـ قـنـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٦٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ بـعـدـ جـواـزـ الـاحـجـاجـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـتـسـوـيـةـ وـدـيـةـ تـقـعـ دـوـنـ موـافـقـتـهـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ وـالـمـضـرـورـ ، حـتـىـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـرـطـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنىـ ، فـنـصـتـ المـادـةـ ٦ـ مـنـ الـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ إـذـاـ أـدـىـ التـعـويـضـ مـنـ طـرـيـقـ تـسـوـيـةـ وـدـيـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ وـالـمـضـرـورـ دـوـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـمـؤـمـنـ ، فـلـاـ تـكـونـ هـذـهـ التـسـوـيـةـ حـجـةـ عـلـيـهـ » . وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـؤـمـنـ لـهـ وـالـمـضـرـورـ ، إـذـاـ أـرـادـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ ، أـنـ يـثـبـتـ الـمـسـئـولـيـةـ بـغـيرـ الإـقـارـ الـمـسـتـخلـصـ مـنـ هـذـهـ التـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ .

(٣) وـقـدـ نـقـلـ هـذـاـ النـصـ مـنـ المـادـةـ ١١٢١ـ مـنـ المـشـرـوعـ الـتـهـيـديـ ، وـتـجـرـىـ عـلـىـ الـرـوجـهـ الـآـتـىـ : «ـ ١ـ - يـصـحـ الـاتـفـاقـ فـيـ الـوـثـيقـةـ عـلـىـ إـعـفـاءـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـفـضـيـانـ إـذـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ ، دـوـنـ رـخـاءـ مـنـ الـمـؤـمـنـ ، قـدـ دـفـعـ إـلـىـ الـعـصـابـ تـعـويـضاـ أـوـ أـفـرـ لـهـ بـالـمـسـئـولـيـةـ . ٢ـ - وـلـاـ يـجـوزـ أـتـسـكـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ إـذـ كـانـ مـاـ فـرـبـهـ مـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ وـاقـعـةـ مـدـيـةـ ، أـوـ إـذـ ثـبـتـ أـنـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـاـ كـانـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـسـ تـعـويـضـ لـمـيـرـ فـوـاـزـ يـتـرـهـ بـعـدهـ دـوـنـ أـنـ يـرـتـكبـ سـيـءـاـ » . وـنـهـ اـفـقـتـ بـلـةـ الـمـراـجـعـ عـلـىـ نـصـ الـمـشـرـوعـ الـتـهـيـديـ ، وـوـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ ، وـلـكـنـ بـلـةـ مـجـلـسـ الشـيـرـخـ حـذـفـهـ لـتـلـقـهـ «ـ بـجـزـيـاتـ وـتـفـاصـيلـ يـحـسـنـ أـنـ تـنـظـمـهاـ قـوـانـينـ خـاصـةـ » (ـ جـمـعـةـ الـأـعـمالـ فـيـ مـسـيـرـيـةـ ٥ـ صـ ٤٠٦ـ - صـ ٤٠٧ـ فـيـ الـأـمـاـشـ) .

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسئوليته أو بصالحة عشها ، ليس فحسب خشيته من أن يتراطأ المؤمن له مع المضرور بالمسئوليية أو بصالحته على مبلغ كبير ، بل أيضاً احتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور بالتخاذل في اجراءات جنائية ضده ليحمله بذلك على الإقرار أو الصلح ، أو مجرد عدم مبالاة المؤمن له وقد غطى التأمين مسئوليته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث .

والمنع بالاتفاق هو الإقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصاً ، أما إذا صدر إقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسؤولاً عنه كالتابع فلا يدخل في هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان^(١) . كذلك لا يعتبر إقراراً بالمسؤولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يملأها عليه واجب الإنسانية ، كأن يدبر له الإسعافات الأولية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى يتولى إسعافه^(٢) . ولا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث ، إذا رجع عنه ويبيّن أنه كان مخطئاً في إقراره ، كما لا يعتبر إقراراً أن يقر المؤمن له

- وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ولما كان المؤمن هو المسؤول أصلاً عن أداء التمويض ، وقد يتسكن بغرفة الخاصة من الاتفاق ودياً مع المضرور على مبلغ معين قد يقل عن التعريض الواجب أداؤه ، لذلك أجازت المادة ٩ ، الاتفاق على إعفاء المؤمن من أداء التعريض في حالة قيام المؤمن له دون موافقته بأداء التعريض إلى المضرور ، أو إقراره له بالمستولية ». وتنص المادة ١٠٠٥ من التقنين المدنى امراقاً على أنه « يصبح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الصيان إذا كان المستفيد ، دون رضاه المؤمن ، قد دفع إلى المتضرر تمويضاً ، أو أقر له بالمستولية . ولكن لا يجوز التسلك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستفيد مقتضاً على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعريف المتضرر أو أن يقر له بمحنة دون أن يرتكب ظلماً بيأ » .

وانظر المادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . والمادة ٢٠ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٨ .

(١) انظر عکس ذکر سعد و امیف فی انجیز استولیه ص ٣٨٨.

عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل الناجي، أو خشية سوء العاقبة . وإذا قضى على المؤمن له بالمسؤولية في محكمة أول درجة ، فلا بعد رضاوه بالحكم ، أو تركه موايد الطعن تنقضى دون أن يطعن في الحكم . إقراراً منه بالمسؤولية . والقصد بالإقرار هو أن يقر بعدها المسؤولية من الناحية القانونية . أما إذا أقر بالواقع المادي كما حصل دون أن يستخلص منها أنه مسؤول قانوناً ، فإن هذا لا يعد إقراراً ، إذ هو قد اقتصر على سرد ما حصل مادياً دون أن ينطوي إلى المسؤولية من الناحية القانونية^(١) ، وواجب الأمانة والصدق يقتضيه أن يرى الحادث كما وقع مادياً دون أن يكتم شيئاً . بل قد يقتضيه واجب الإنصاف وحكم الضمير ، في حادث وقع منه ووضحت فيه مسؤوليته وضوحاً لا يستطيع معه إنكاره إلا إذا ارتكب ظلماً بینا نحو المضرور ، أن يقر بمسؤوليته ، لا من ناحية الواقع فحسب ، بل أيضاً من ناحية التأمين ، ولا يؤخذ عليه هذا الموقف الذي أملأه عليه ضميره . وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت الظروف تبرر هذا الإقرار بالمسؤولية ، وما إذا كان الامتناع عن الإقرار بعد ظلماً بینا نحو المضرور .

وفي غير الأحوال المتقدمة ، لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسؤولية أو يصالحه عليها . وقد يكون الإقرار بالمسؤولية صريحاً في ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسؤولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفوية ، كما يكون ضمنياً باتخاذ موقف لإبداع مجال للشك في الإقرار . كذلك قد يكون الصالح مكتوباً أو مشافهة . والصالح لا يقل خطراً عن الإقرار إذ هو إقرار مضارف إليه تقدير لبلغ التعويض ، وهو في القليل إقرار كامل بالمسؤولية ومساومة على مقدار التعويض . فإذا أقر المؤمن له بالمسؤولية إقراراً صريحاً أو ضمنياً ، أو صالح عليها ، فإن الاتفاق الذي تم بينه وبين المؤمن يقضي بسقوط حقه في الضمان^(٢) . ويجوز أن يقتصر الاتفاق على آلاً يكون الإقرار أو الصالح

(١) نقض فرنسي ٣٤ يونيو سنة ١٩٤٢ المحكمة العامة لتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ د.وز. الأوسط ١٩٣٧ - ٣٠١ - رئيس أول مارس سنة ١٩٣٧ المحكمة العامة لتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥٢١ - أنيكلوبيدى داللوز Ass. Dom لفظ فقرة ٩٣ وفقرة ٩٥ .

(٢) استئناف ثالث ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ .

سارياً في حق المؤمن دون ذكر لسقوط الحق في الضمان ، فيصبح في هذه الحالة أن يثبت المؤمن له في مواجهة المؤمن أن مسؤوليته قد تختلف لا ريب فيها ، ولكن هذا الإثبات لا يكون عن طريق الإقرار أو الصلح ، فهو أن لا يجوز المسك بما على المؤمن بوجب الاتفاق ، وإنما يكون الإثبات بأى طريق آخر ، ولو بالبينة أو القرآن . وعندئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، بالرغم من الإقرار الصادر منه أو الصلح الذي أبرمه^(١) .

٨٤٩ - نسبة الضمان مع المؤمن ودياً أو برغوى أصلية : فإذا ما انتهى المؤمن له مع المضروor إلى تسوية ودية على النحو الذي يسكنه فيما تقادم . كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان . وهذا الرجوع إذا أن يكون رجوعاً ودياً إذا استجاب له المؤمن ، وإنما أن يكون رجوعاً قضائياً عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان على المؤمن إذا لم يستجب لهذا للتسوية الودية . وبسقط حقه في رفع الدعوى بالتقادم ، وقد قدمنا أن دعوى الضمان تستطع بثلاث سنوات^(٢) . وتسرى مدة التقادم هنا من وقف مطالبة المضروor للمؤمن له مطالبة ودية بالتعويض ، أما في فرنسا فلا تسرى إلا من وقت

(١) وهذا هو الحكم الذي تقضى به المادة ٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٢٠ (دوينه ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢ ومونپلييه ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٣٧ - ١٣٨ ١٩٢٤ وما بعدها - آنيكلوبيدى داللوز Ass. Dom لفظ ١ فقرة ٩٨) . أما المادة ٤٩ من مشروع الحكومة ، فتفصي كارأينا ياعفاء المؤمن من الضمان .

ويجوز للمؤمن ، إلى جانب اشتراطه ألا يصالح المؤمن له المضروor ، أن يشرط كذلك أن يكون له هو وحده حق الصلح مع المضروor نيابة عن المؤمن له . وقد يرى نفسه في حاجة إلى التسليح بهذا الحق ، حتى إذا وجد أن مسؤولية المؤمن له ثابتة وألا مناص من إدانته ، سعي في الصلح مع المضروor لعله يصل من وراء ذلك إلى شروط أفضل . فإذا عقد المؤمن صلحًا مع المضروor بنا ، على هذا التفويض ، فإن هذا الصلح يكون حجة على المؤمن له ، حتى فيما يتجاوز مبلغ التأمين . أما فيما يتعلق بما قد يدعى المؤمن له عن حقوق قبل المضروor ، فهناك رأى يذهب إلى أن السلاح لا يجوز أن يتناولها (نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٤ - ١٠٧٤ - سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢٥١) . ولكن إن رأى الزاحف في انتهائه أن هذه حقوق لا تتصل عن حقوق المضروor نفس المؤمن له ، وأنه يدور في سبع واحد ينتهء المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جيمًا (بيكار وبيسون فقرة ٣٥٧ - بلانديول وريبير وبيرتون ١١ فقرة ١٣٦٤) .

(٢) انظر تناولنا ذرة ٦٦٩ وما بعده .

التسوية الودية التي تمت بين المضرور والمؤمن له ودفع هذا الأخير للأول التعبوين الذي اتفقا عليه .

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية من طريق الدعوى الأصلية ، في الحالين يكلف المؤمن له بإثبات تحقق مسؤوليته نحو المضرور ، وبأن هذه المسئولية يغطيها ضمان المؤمن .

فعليه أن يثبت أولاً تتحقق مسؤوليته نحو المضرور^(١) . ولا يكتفى في هذا الإثبات باقراره أو بالصلح مع المضرور ، فقد يكون منوعاً من ذلك على الوجه الذي يسطنه فيها تقدم ، فيسقط حقه في الضمان أصلاً ، أو في القليل لا يستطيع أن يتحقق بالإقرار أو بالصلح على المؤمن ، وهذا وذاك تبعاً لما تم عليه الاتفاق الخ . ينبع من الإقرار أو الصلح من حيث إنهما يسقطان حق المؤمن له في الضمان أو إنما لا يحتاج بهما على المؤمن . فإذا استطاع المؤمن له أن يثبت ، بغير الإقرار أو الصلح ، تتحقق مسؤوليته تجاه المضرور ، من أن يتمسك المؤمن بأى دفع آخر صالح للتمسك به ، كأن يدفع بأن مسؤولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم بالرغم من تتحققها وقد أهل هذا أن يتمسك بالتقادم في مواجهة المضرور^(٢) ، أو كأن يدفع بأن المضرور نفسه قد ارتكب خطأ من جانبه فقامت المسئولية على خطأ مشترك من شأنه أن يخفف مسؤولية المؤمن له وينقص من مبلغ التعويض الواجب عليه دفعه بمضرور .

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانياً أن تتحقق مسؤوليته داخل في نطاق عقد التأمين ، يغطيه ضمان المؤمن بموجب هذا العقد^(٣) . فيثبت أن الحادث الذي وقع يغطيه عقد التأمين ، وأنه وقع في وقت كان عزداً التأمين فيه سارياً^(٤) .

(١) نقض فرنسي ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٧٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ١ - ٤٥ .

(٣) فقد تتحقق مسؤولية المؤمن له دون أن يكون تتحقق المسئولية هذا منطقاً بعد التأمين (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٥١٦) .

(٤) ولا يمكن أن يثبت المؤمن بحكم صدر لصالحه ضد المؤمن بالنسبة إلى مضرور آخر في نفس الحادث ، فإن لكل مضرور ظروفه الخاصة به (بيكار وبيسون فقرة ٣٤٧ - انظر عكس ذلك نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ١٧٣ - ١٧٤) .

ويجوز للمؤمن ، بالرغم من هذا الإثبات ، أن يثبت من جانبه أن حن المؤمن له في الضمان قد سقط بسبب من أسباب السقوط^(١) .

فإذا ما ثبت المؤمن له حننه قبل المؤمن على الوجه الذي قدمناه ، فإنه تقاضى منه مبلغ التأمين أو التعريض على النحو الذي فصلناه فيما تقدم ، سواء عن طريق التسوية الودية ، أو عن طريق الدعوى الأصلية بالضمان .

المطلب الثالث

مرحلة تسوية المسئولة مع المضرور قضائيا

٨٥٠ — هذه المرحلة هي المرحلة الثالثة — انتقالت تدريجياً : وينتغلب في العمل لأنّ تسوية المسئولة مع المضرور إلا عن طريق القضاء . ويرجع ذلك أولاً إلى أنّ وثيقة التأمين تحمل عادة شرط منع المؤمن له من الإقرار بالمسئولية أو الصالح عليها إلا بموافقة المؤمن على النحو الذي قدمناه ، فلا يقدّم المؤمن له على تسوية المسئولة مع المضرور تسوية ودية تجنباً للجزاء الذي يترتب على هذا الشرط . ويرجع ذلك ثانياً إلى أنه حتى لو أطلقت يد المؤمن له في التسوية الودية مع المضرور ، فإنه يخشى مع ذلك تعتن هذا الأخير وبما يفتحه في تقدير التعريض اعتماداً على وجود التأمين وأنّ المؤمن هو الذي سيدفع التعريض في النهاية . فيتوثر ألاّ يقدم على التسوية الودية حتى يتتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفعات التي أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء ، فيواجه بذلك دعوى المسئولة .

وهو في مواجهته لدعوى المسئولة هذه بين احتمالات ثلاثة : (١) فإذا ما أن يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى ، ودون أن يدخل هذا في الدعوى من تلقاء نفسه . (٢) وإنما ، وهذا هو الغالب ، أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه . (٣) وإنما ، وبقى ذلك كثيراً ، أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى نيابة عن المزمن له ، بمرجع شرط مدرج في وثيقة التأمين . فنبحث كذلك من هذه الاحتمالات ثلاثة .

(١) نقش فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ أفرقة العدة لتأمين تبرى ١٩٣٩ - ٥١٦ .

٨٥١ — ابر حنوا الأول — مواجهة المؤمن له لدعوى المسوالية وحده :

يندر أن يواجه المؤمن له دعوى المسوالية وحده ، إذ الغالب كما قدمنا أن يكون المؤمن حسماً في الدعوى . ويغلب أيضاً أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى . ولتكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ، لا فحسب إذا أراد التواطؤ مع المضرور إخراجاً بختوق المؤمن ، بل أيضاً إذا حسب ألاً مسوالية عليه ورأى أن يواجه الداعي وحده فيكسبها فلا يتهم بالتواطؤ أو بالهابون ، ومن ثم يرجع بالمصروفات على المؤمن إذا لم يستطع الحصول عليها من المضرور . كذلك يواجه المؤمن له الداعي وحده إذا تعذر عليه لسبب أو لآخر إدخال المؤمن في الدعوى ، أو إذا رفعت عليه الداعي الجنائية دون أن يدعى المضرور مدنياً فيها فيقضى عليه الإدانة^(١)

إذا واجه المؤمن له الداعي وحده على النحو الذي قدمناه ، وقضى عليه بالإدانة أو بالمسوالية جنائياً أو مدنياً ، وأضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور ، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن . وهنا أيضاً إما أن يرجع عليه رجوعاً ودياً فيستجيب له المؤمن ويعود له التعويض ، وإما أن يرجع عليه رجوعاً قضائياً بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدني يطالبه فيها بالضمان إذا لم يستجب المؤمن للمطالبة الودية .

وسواء رجع المؤمن له على المؤمن رجوعاً ودياً أو رجوعاً قضائياً ، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية الممكنة على النحو الذي قدمناه في تسوية الضمان مع المؤمن في مرحلة تسوية المسوالية مع المضرور ودياً^(٢) . ولكن هنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه جنائياً بالإدانة ، فتقرر بذلك مبدأ مسؤوليته أمام القضاء الجنائي . ولما كان القضاء المدني يرتبط بالقضاء الجنائي (le criminel tient le civil en état) ، فإن الحكم الجنائي

(١) كذلك يجوز نزول ، كما سرر (نفر مايل فقرة ٢٥٥) ، نـ يشترط في وثيقة التأمين عدم جواز إدخاله خصماً في دعوى المسوالية ، فيمتنع عند ذلك على المؤمن له أن يدخله خصماً ويتوّر وحده لمواجهة دعوى المسوالية .

(٢) نظر آنـ فقرة ٢٤٩ .

يكون حجة على المؤمن من حيث وجاد المسئولية^(١) . ويتحقق للمؤمن أن ينافس مدنياً فيما إذا كان للمؤمن له شركاء يشاركونه المسئولية . وبخاصة ما إذا كان هناك خطأ من المنسور نفسه فيخفف الخطأ المشترك من مسئولية المؤمن له لصلحة المؤمن^(٢) .

(والفرصه الثاني) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه بالمسئولية أمام القضاء المدني ، أو حتى أمام القضاء الجنائي في الدعوى المدنية التي يرفعها عليه المضرور أمام القضاء الجنائي ويدخل فيها مدعياً مدنياً . وفي هذا الفرض لا يكون الحكم المدني التناهى بمسئوليته المؤمن له حجة على المؤمن ، لاختلاف الحصوم والمحل والسبب . ولكن بالرغم من ذلك يصلح الحكم المدني دليلاً على تحقق الضرر المؤمن منه ، فقد قضى على المؤمن له بالتعويض بعد تتحقق مسئoliته ، ومن ثم فقد وجب على المؤمن الغماز^(٣) . ومع ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذا الدليل بن وجوه ثني . فله أن يثبت أن المؤمن له قصد تواطأ مع المضرور للإضرار بحقوقه ، أو في القليل تهاون أو قبض في الدفاع عن نفسه في دعوى المسئولية وترك الحكم يصدر ضده اعتماداً على وجود التأمين . وله أن يثبت أيضاً أن الحكم قد صدر بناء على إقرار المؤمن له بالمسئولية أو على صلح ارتضاه مع المضرور ، وهو من نوع من ذلك بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين . وله أن يثبت أن الحكم صدر غابياً ولم يطعن فيه المؤمن له تعمداً أو تقصدراً^(٤) . وله أن يثبت سقوط حق المؤمن له في

(١) نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٢١١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق - ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ - أول يوليه سنة ١٩٤١ D. A. ١٩٤١ - ١٩٤١ - ٣٥٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٥٥ - ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ - ٥٧٧ .

(٣) وحتى لو لم يتول المؤمن بنفسه إدارة الدعوى (بيكار وبيرون فقرة ٢٤٦ ص ٤٩٧) انظر عكس ذلك وأن الحكم المدني لا يسعه دليلاً على تتحقق الضرر المؤمن منه إلا إذا تولى المؤمن إدارة دعوى المسئولية المدنية أي رفعها المضرور على المؤمن له : نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ص ١٠٢٠ - سير به ١٠٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٢ - ١٣ برئيه سنة ١٩٤٦ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٨١) .

(٤) نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ .

الضمان . بالرغم من تحقق مسؤوليته ، لسبب من أسباب السقوط المختلفة . وله أن يدفع رجوع المؤمن له بالضمان بأى دفع يستمد من عقد التأمين ، كبطلان أو فسخ أو وقف سريان أو شرط استبعاد أو غير ذلك من الدفع .

٨٥٣ - ارتهان المؤمن أو دفعه خصماً في الدعوى :

وهذا هو الذي يقع غالباً ، وهو الذي يوثره المؤمن له حتى يبت في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان في قضية واحدة^(١) . فيبادر المؤمن له ، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسؤولية ، إلى إدخال المؤمن خصماً في الدعوى^(٢) . وإذا لم يقم هو بإدخاله ، فإن المؤمن لا يلبث ، وقد أحضره المؤمن له بصحيفة الدعوى في الميعاد القانوني^(٣) ، أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصماً ثالثاً^(٤) ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له ، أو في دفع الضمان عن نفسه . وهو في هذا وذلك إنما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو ، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى إدارة الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له كما سيجيء^(٥) . ومن ثم يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عابه ، وينحوز قوة الأمر القضي بالنسبة إليه . وكذلك يচدر الحكم عليه أو له في دعوى الضمان الفرعية ، ويستغنى المؤمن له بهذه الدعوى عن دعوى الضمان الأصلية التي كان يرفعها في الفرض السابقة^(٦) .

وقاعدة جواز إدخال المؤمن خصماً في الدعوى ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين ألاً يجوز للمؤمن له إدخاله خصماً في دعوى المسؤولية ، وهو يبغى من وراء ذلك أن يبعد نظر دعوى المسؤولية عن جو يكون مائلاً فيه أمام

(١) والارتباط واضح فيما بين الدعويين ، وبخاصة بعد أن تقرر للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦١).

(٢) وتنص المادة الرابعة من مذكرة ٧٧٩ من الشفرين أنهى التيسى على ما يلي : « ويجوز نزعه له ، إذا نسبه سعي عبد من قبل طرف التصرّف ، نـ يدخل أزيد من طرـه في التصرـى » .

(٣) انظر آنفـ فقرة ٨٤٦.

(٤) جرينبـل ؛ يربـيـهـ سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٨٥.

(٥) انظر مايلـ فـقرـة ٨٥٣.

(٦) نقـض فـرنـسي ٢٦ـ أـبرـيلـ سـنة ١٩٣٧ـ اـفـافـةـ المـاـمـةـ نـسـمـنـ اـبـرـىـ ١٩٣٧ـ - ٧٦٣.

القضاء أن وراء المسؤول مؤمناً يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسؤولية^(١).

^(*) - ابو منوال الثالث - نوبلی الموسی بن نفیہ ابراء قدوعی المسئلۃ

وبقى كثيراً أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية، فيتولى إدارتها (direction du procès) بنفسه، ويكون هنا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له. وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأنى : «ويجوز لامؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة الدعوى »^(٢). وهناك فرق بين دخول المؤمن خصماً في الدعوى على النحو الذي قدمناه وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى ، ففي الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعاً عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه ، أما في الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعاً عن مصلحته ولا يكون الحكم حجة على المؤمن . ودخول المؤمن خصماً في الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك في وثيقة التأمين فللمؤمن أن يدخل خصماً ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول ، أما تولي المؤمن إدارة الدعوى فلا بد فيه من شرط خاص وما لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه . ولا يوجد ما يمنع ،

(١) والارتباط ما بين دعوى المسؤولية ودعوى التأمين ليس ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث يمتنع نظر إحدى الدعويين منفصلة عن الدعوى الأخرى (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٦ ص ٨٥). انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز اشتراط عدم إدخال المؤمن خصماً في الدعوى؛ استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢.

ولم يعد لهذا الشرطفائدة عملية ، فذلما يسبح المفترض دعوى مباشرة قبل المؤمن لم يعد يمكن إقصاء عقد التأمين عن نظر القضاة ، فإنه إذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصماً في دعوى المسؤولية لم يليق المفترض أن يدخله مرجحاً إليه الدعوى المباشرة (بيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ ص ٥١ - ٥٢).

(٥) انظر *Bizière* رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - *Naud* رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - ونشر أيضاً سلسلة في *الجذور* من المنشورة ص ٣٧٢ - ص ٣١٤.

(٢) وفـ نـقـ دـاـسـنـ عـنـ سـتـرـةـ لـشـةـ مـنـ ١١٩ـ مـنـ اـشـرـوعـ نـمـيـ ،ـ وـنـجـرـىـ عـلـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ :ـ «ـ وـيـجـوزـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـنـصـ فـيـ الـوـثـيقـةـ عـلـ اـحـفـاظـهـ وـحـدـهـ بـالـحـقـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الـدـاعـاوـىـ »ـ .ـ وـقـدـ وـافـقـتـ بـلـغـةـ الـمـرـاجـعـ عـلـ نـصـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـدىـ ،ـ ثـمـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ ،ـ وـنـكـنـ خـلـقـ مـجـلـسـ اـمـبـيـعـ حـائـلـهـ لـدـائـةـ ،ـ بـخـرـصـاتـ وـتـفـاصـيلـ يـعـنـ أـنـ تـنـضـهـاـ فـرـانـينـ خـاصـةـ فـيـ بـجـمـعـةـ الـأـمـمـ اـسـتـعـبـيرـةـ ٤٠٥ـ مـنـ اـسـمـنـ)ـ .ـ

إذا وجد شرط خاص بتولى المؤمن إدارة الدعوى ، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين ، فيتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصماً فيها باسمه الشخصى حتى أمام محكمة الاستئناف^(١) .

والفائدة التي يجنيها المؤمن من إدارة دعوى المسؤولية بنفسه واضحة ، فإن الحكم في هذه الدعوى يعنيه في المقام الأول ، إذ أنه هو الذى سيقوم في النهاية بدفع التعويض الذى قد يحكم به على المؤمن له لصالحة المضرور . فإذا تولى إدارة الدعوى بنفسه ، استطاع أن يحكم إدارتها ، وأن يبذل في ذلك جهداً قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراءه تأميناً يقيه الخسارة حتى لو حكم عليه .

ويشترط المؤمن عادة ، تحصيناً لحقه في إدارة الدعوى ، مع هذا الحق حقوقاً أخرى تدعى . فيشترط ألا يجوز للمؤمن له أن يقر بالضرر بالمسؤولية ، وألا يصالحه عليها ، وأن يسلمه الأوراق والمستندات الالزامية للدفاع في الدعوى ، ثم يشترط بعد ذلك أن يستأثر وحده بإدارة الدعوى . وقد مر بنا القول في منع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية ومن الصلح مع المضرور^(٢) ، وبقى الآن أن نبحث تسليم الأوراق والمستندات الالزامية والاستئثار بإدارة الدعوى .

واشتراط المؤمن أن يسلمه المؤمن له الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ضروري حتى يتمكن من إدارة الدعوى والسير فيها وتحت يده الأوراق والمستندات الالزامية ، من إعلانات وصحف دعوى وعرائض ومطالبات وإنذارات ومستندات ورسائل ومذكرات قضائية وغير قضائية وتقارير خبراء وإعلانات أحكام وأوراق طعن في هذه الأحكام وما إلى ذلك^(٣) . فيتيخذ المؤمن موقفه من المضرر وهو على بيته من الأمر من حيث

(١) بيكار وبرسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٦ - جرينبول : يونيو سنة ١٩٤١ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٨٥ .

(٢) انظر آنف فقرة ٨٤١ .

(٣) وسيأتي في ذلك أن تكون الأوراق خاصة بإيجار ثانية . وهي سرقة بالإجراءات الجنائية كعاصر التحقيق والاتهامات والشهادات الضدية (تنص فرقى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ داللوز الأسرعى ١٩٢٦ - ٥٤٧ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٨٠٨ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ اباجع العنق ١٩٣٧ - ٢٩١ - داللوز الأسرعى ١٩٣٦ - ٦٥) .

مبدأ المسؤولية في ذاته ومن حيث مدى الفساد الذي وقع ، ويقرر ما إذا كانت المصلحة في أن يصالح المضرور أو في أن يسلم له بطلبته دون تناقض أو في أن يستمر في المنازعات وإجراءات التناضي . وقد لا يرى مصلحة في أن يدبر بناءً على شروط فيتخيّل عنها ، وينتصر على المدخول خصماً فيها . وشرط تسلیم الأوراق والمستندات منفصل عن شرط إدارة الداعوى ، فقد يكتفى المؤمن بالشرط الأول دون الثاني ، ولكنه إذا اشترط الثاني وجّب أن يشرط الأول لأنّه تكملة له ضروريّة^(١) . والجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بتقدیم الأوراق والمستندات لمؤمن بموجب الشرط هو تعویض الفساد الذي ينجم عن هذا الإخلال . وقد قدمنا أنه إذا وجد شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له جزاء للإخلال بالتزامه ، كان شرط سقوط الحق صحبيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم الأوراق والمستندات أو تأخر في تقديمها لغير عذر . أما إذا كان التأخير لعذر مقبول كان شرط سقوط الحق باطلأ للتعسّف^(٢) .

وإذا اشترط المؤمن الاستئثار بإدارة الدعوى . كان الشرط صحيحاً^(٢) ، وترتب عليه أن يكون المؤمن هو الذى يدير الدعوى وحده ولا يصبح للمؤمن له إلا دور سلبي . ولكن المؤمن له يبقى ظاهراً في الدعوى ، بل إن المؤمن يعمل باسمه وبالنيابة عنه ، فتسرر الإجراءات كلها باسمه ولكن المؤمن هو الذى يسيرها من وراء ستار . وبكيف الشرط على أنه توکيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى ، في جميع إجراءاتها من البداية إلى النهاية ، بما في ذلك الطعن في الأحكام . وهذا التوکيل لصالح كل من الطرفين ، فهو لصالح المؤمن إذ هو في الواقع بدافع عن مصالحه ، وهو كذلك

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٨ ص ٤٢.

(٢) انظر آنف فقرة ٣٥٣ في آخرها - فإذا لم يبلغ المزمن له شركة أمان مصدور حكم
رئاسة المحكمة التي تولى إقامته يعم شهوره من هذا الحكم . فإذا تبرأ منه سقوط الحكم لا يصح نزاهة (١) .

(٢) استف محمد : ديسمبر سنة ١٩٣٠ ٤٣٠ ١٩٣٠ ص ٥٠ - ١٥ يوليوب ١٩٣١ م
ص ٣٧٠ - نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٤٦ - ١٠ مايو
سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٣١٧ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١
داللوز ١٩٢٢ - ١ - ٣٨ .

لصالح المُؤمن له فيما تجاوز فيه المسئولية القيمة المُؤمن عليها إذ هو هنا يصبح المسئول وحده . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمُؤمن له أن يعزل المُؤمن ، وأن المُؤمن يكون مسئولاً قبله إذا ارتكب خطأ في تنفيذ الوكالة^(١) . وليس التوكيل توكيلاً تاماً ، بل هو وعد بالتوکيل ملزم بجانب واحد هو جانب المُؤمن له ، فإذا شاء المُؤمن بعد فحص الظروف عقب كل حادث أن يقبله قبله فينقاًب توكيلاً تاماً ، وإلا رفضه وترك زمام الدعوى للمُؤمن له بديرها وحده^(٢) . ويستطيع أن يقبل الوعود بالتوکيل في حادث ويرفضه في حادث آخر ، حسماً يرى . وإذا قبل الوعود فأصبح توكيلاً تاماً^(٣) . جاز له بعد المضي في الدعوى أن يتوجه عن التوكيل شأنه في ذلك شأن أى وكيل ، وقد يرى مصلحته في التناهى^(٤) . وجداً مثلاً أن الحادث لا يدخل في نطاق ضمانه بموجب عقد التأمين^(٥) .

وإذا مضى المُؤمن في إدارة الدعوى ، كان له وحده حق إدارتها كما سبق القول ، فيعنى الحامى ويصدر له التعليمات الالزمة ، ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفاع ، ثم هو الذى يتحمل في النهاية بمصروفات الدعوى على النحو

(١) نقض فرنسي : مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ١٦٨ - ٢٠ - ٣٥٥ . يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٥٥ .

(٢) ولا يكون المُؤمن مسؤولاً عن تعويه ، حتى لو حكم على المُؤمن له بالمسئولية مدنياً وجنائياً (نقض فرنسي ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ١٦٨ - بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - انظر عكس ذلك وأن المُؤمن لا يستطيع التناهى عن الوكالة لأنها هي أيضاً في مصلحة المُؤمن له الموكيل : سعد واصف في التأمين من المسئولية مصر ٣٧٧).

(٣) ويقبل التوكيل عادة بالقيام بالتسير الفعل لإجراءات الدعوى ، وبخاصة بتعيين محام وإعطائه التعليمات الالزمة وطلب إجراء تحقيق أو تعين خبير . وإذا سام بعض الواقع ، لم يستطع الرجوع فيها سلم به (نقض فرنسي ١٥ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣٤٧) . وفي أثناء توليه الدعوى يرقى سريان تقادمه دعوى الضمان التي يرجح بها المُؤمن له عليه (نقض فرنسي ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ نجمة العدالة شمدين البرى ١٩٤٨ - ١٢٢ - بيريه ١٩٤١ - ١١٧ - ١ - بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - بيكر وبيسون فقرة ١٢٦٢ ص ٧٧٥).

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١٢٦٦ فقرة ١١ ص ٧٨٠ هاش ٢ .

الذى سبق بيانه^(١) . ولا يجوز للمؤمن له أن يتدخل في تسيير الدعوى^(٢) . فلا يشترك في تعين الحامى ولا يصدر له تعليمات ، وإذا قضى بحضوره شخصياً أو باستجوابه لم يجز له أن يقر بالمسؤولية إلا في الحدود التي سبق بيانها^(٣) ، فله أن يقر بالواقع المادية دون مبدأ المسؤولية في ذاته^(٤) . وإذا ندخل في بحث الدعوى مخالفاً بذلك التزامه . جاز أن يرجع عليه المؤمن بالتعريف بهذه الانتفاء ، أو حتى يستوطط حقه في التأمين إذا كان ذلك مشة طا جزاء لالتزام^(٥) . وإذا حكم على المؤمن له في محكمة أول درجة ، كان للمؤمن وحده أن يقرر ما إذا كان يطعن في الحكم بالاستئناف ثم بالنقض أولاً يطعن . فإذا قرر الطعن ، جاز له ذلك ولو عارض المؤمن له^(٦) ، بل ولو ترتب على الطعن أن طعن المضرور أيضاً في الحكم من جانبه ونجم عن طعنه أن ساءت حالة المؤمن له بأن قضى عليه بحكم أشد: نتيجة لهذا الطعن . ولا يكون المؤمن

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠٠ .

(٢) ولكن إذا كانت دعوى المطالبة المدنية مرفوعة أمام النقض ، الجنائي بأن دخل المفترر مدعياً مديناً في الدعوى الجنائية ، فإن تسيير المدعى الجنائية المرجحة إلى شخص المؤمن له يمكن زمامها في يده لا في يد المؤمن ، فهو الذي يعين الحامى ويشرك مده في تحضير الدفاع وتحديد الطلبات ولا شأن للمؤمن في ذلك (نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٩٢ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٢) . ولكن تبتو الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية زمامها في يد المؤمن (نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٢٣٦) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٨٤٨ .

(٤) وإذا تخل المؤمن عن إدارة الدعوى بعد مباشرتها ، رجم المؤمن له حقه في تولى إدارتها بنفسه (باريس ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٥٨٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٣٢٧ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥) .

(٥) استئناف بخليط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥ .

(٦) أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام النقض الجنائي وصدر الحكم ضد المؤمن له بالإدانة وبالتعويض ، وعارض في رفع طعن في هذا الحكم حتى فيما يخص بالتعويض ، لم يجز للمؤمن أن يرفع الطعن رغم معارضة المؤمن له (نقض فرنسي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ١١٠ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ١ - ٨٩ - ٤ دسمبر سنة ١٩٣٤ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٧٥ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٣ - فارن بيكار وبيسون فقرة ٣٦٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٢) .

مسئولاً عن رفعه الطعن في هذه الحالة ، إلا إذا أثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملاً حكماً نظراً لما في الدعوى من أدلة ومستندات^(١) . وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن ، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم الذي صدر ضد المؤمن له يتجاوز القيمة المؤمن عليها جاز هذا الأخير أن يطعن في الحكم ولو عارض المؤمن ، وذلك للدفاع عن مصلحته . ولا يضار المؤمن بهذا الطعن ، فإذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة للطعن بأن طعن المضرور هو أيضاً ، اقتصر التزام المؤمن على متدار ما حكم به ابتدائياً دون أن تسوء حالته . أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن ، استفاد المؤمن من ذلك ، بشرط أن يشاركه في المصروفات كل بنسبة مصلحته .

وعند البت النهائي في دعوى المسئولة ، لا يكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى المؤمن ، لأنها إنما تولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه . ولكن الحكم يكون دليلاً قوياً على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبخاصة بعد أن أدار المؤمن الدعوى بنفسه فلا يستطيع بعد ذلك أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون . فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، ودياً أو قضائياً ، على النحو الذي بيناه فيما تقدم^(٢) . وغنى عن البيان أنه إذا دخل المؤمن خصماً ثالثاً في الدعوى ، بالإضافة إلى إدارته لها ، فإن الحكم الصادر يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه^(٣) ، ثم يقضى في دعوى الضمان مع القضاء في دعوى المسئولة أو بعد القضاء فيها طبقاً للقواعد المقررة في قانون المراهنات .

(١) نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٦٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٥١ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٨٥٢ .

المبحث الثاني

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن^(*) (الدعوى المباشرة)

٨٥ - ومبوب إعطاء رعى مبادرة المضرور ضد المؤمن : في المنطق القانوني الحمض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن . والعلاقة المباشرة إنما توجد أولاً بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية . وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن وتحكمها عقد التأمين . وليس المضرور طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً قبل المؤمن بوجوب هذا العقد ، كما أن المؤمن ليس شريكاً للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية . وإذا ت تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة غير مباشرة ، ولا يعرف المضرور المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له . ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن ، ويستعمل في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مؤمن . ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، بالدعوى غير المباشرة ، على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها . ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيراً ، إذ لو استعملها لتقديم دائن المؤمن له الآخرون وزاحموه فيها ينبع عنها ، وقد يكون المؤمن له في حالة سببية من الإعسار فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءاً بسيطاً من التعويض المستحق له .

(*) انظر Blinay رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ - Cros رسالة من مونبلييه سنة ١٩٢٨ - بيكار في المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٠ - ١ و ١٩٣٢ - ٧٢٥ - Hébraud في المجلة الانتقادية ١٩٢١ - ٤٨٨ - ليون مازو في مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٣ - ص ٦٣ - چوسران في دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٥٧ و ١٩٣٠ - ٢ - ١ - مازو في المدنية ٣ فقرة ٢٦٩٦ وما بعدها - سافاتيني ٢ فقرة ٧٦٣ وما بعدها - سبيان فقرة ١٤٩ .

لذلك وجب أن يكون المضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، في حدود القيمة المؤمن عليها . وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن مزاجة المؤمن له ، وبينما التعويض المستحق له كاملاً من المؤمن وهو عادة على جانب كبير من اليسار ، ما دام هذا التهويض في حدود القيمة المؤمن عليها . وهذا هو العدل ذاته ، فإن حق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجع بحنته على المؤمن له ، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حرق مسؤولية المؤمن له ، فمن العدل إذن أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استحق بدفع ثمنه ، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاح سائر دائني المؤمن له .

وقد حاول الفقهاء أن يجدوا لهذه الدعوى المباشرة أساساً^(١) . فذهب رأى إلى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس من الاشتراط لصلاحة الغير ، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور^(٢) . وأكمل يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لصالحته هولاً لصلاحة المضرور ، وبقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه من الضرر من وراء تتحقق مسؤوليته قبل المضرور . وكذلك يتعاقد المأمين لصالحة المؤمن له لا لصلاحة المضرور ، ولا يقصد عند تتحقق مسؤولية المؤمن له إلا أن يعرضه هو : لا أن يعرض المضرور ، عما أصابه من ضرر بسبب تتحقق مسؤوليته^(٣) . واعتنق فريق آخر مذهب لابي (Labbé)

(١) انظر عرضاً للنظريات الفقهية في هذه المسألة في سعد واصف في التأمين من المسئولة ص ٤١٦ - ص ٤٢٨ .

(٢) ويقول الأستاذ چوسران في هذا الصدد : « ونرى أنه يمكن إنشاد الدعوى المباشرة - وينتقل بها تجسيد تعويض التأمين في يد المؤمن لحساب المضرور - إلى اشتراط لصلاحة الغير ، وهو اشتراط نصفي اشتمل عليه إلزاماً عقد التأمين » (چوسران ٢ فقرة ٢ (١٣٨٠) ص ٧٥٠ - ٧٥١) .

(٣) وهناك فرق واضح بين التأمين من المسئولة حيث يؤمن المؤمن له بصلاحة نفسه ، والتأمين لصلاحة الغير حيث يؤمن المؤمن له لصلاحة الغير لا لصلاحة نفسه . وفي حالة التأمين لصلاحة الغير - وهي وحدتها التي تقوم على مبدأ الاشتراط لصلاحة الغير - لا يكون التأمين تأميناً من المسئولة ، بل هو تأمين مباشر على الأشياء أو على الأشخاص لصلاحة المستفيد . -

المعروف ، فيثبت حق امتياز الدائن على حق مدينه في ذمه مدين المدين .
إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غم جناه المدين من الدائن ^{أولاً}
في الإيجار من الباطن ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن ،
أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين كما في التأمين من المسئولة ورجوع
المضرور مباشرة على المؤمن . ولكن الإجماع قام على أن نظرية لا يه هذه
لا تصلح إلا توجيهها للمشرع بسبر على مقتضاها ، ويسن تشريعه مونديا بهم فيها .

فلا بد إذن من نص تشريعي يعطى للمضرور حقاً مباشرأً قبل المؤمن .
وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العدل غير المشروع
الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، فالعمل غير المشروع أو جد للمضرور حتماً مباشرةً
قبل المؤمن له بموجب قواعد المسئولة ، وأوجد في الوقت ذاته للمضرور
حقاً مباشراً قبل المؤمن بمرجع النص التشريعى المفترض ^(١) . فصار للمضرور
سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة . ولم يوجد
هذا السلطان لأن المؤمن له قد أثاب المؤمن في الوفاء للمضرور ، لأن هذه
الإنابة لم تقع . بل ولم يوجد لأن للمضرور حق امتياز على حق المؤمن له قبل
المؤمن ، فالنص التشريعى المفترض لا يخلق حق امتياز بل ينشئ دعوى مباشرة .
ولما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفى
المضرور حقه منه ^(٢) . وأقرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير ،
فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزاً بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفى

= وهذا لا يعنى أن يتشرط المؤمن له لمصلحة المضرور ، ولو كان شخصاً غير معين ، طبقاً
لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون هذا الاشتراط واضحاً للبس
فيه بين الشروط الواردة في وثيقة التأمين .

(١) وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية ، إذ تقول إن حق المضرور المباشر يجد بفضل
التشريع أساسه في محققته في التعويض عن الضرر الذي تلقى به بسبب الحادث الذي اعتبر المؤمن له
مسئولاً عنه (نقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٨٥ -
داللوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨) - وانظر أنيكلوربيدي داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٠٥ .

(٢) أو كما يقول الأستاذ چوسران : « ليس هو حق الحبس (droit de rétention) ، بل
هو واجب الحبس (devoir de rétention) ، الذى يتلزم به المؤمن » (چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠) .
(٤) ص ٧٥٠ .

منه المضرور حته كاملا دون أن يزاحمه فيه أى دائن آخر للمؤمن له^(١). وقد وجد هذا النص التشريعى الذى ينشئ للمضرور الدعوى المباشرة فى فرنسا على مراحل متعددة^(٢).

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٦٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ - آنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Aas. Dom. فقرة ١٠١ - فقرة ١٠٣.

(٢) وكانت أول مرحلة ذى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بشأن التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، وقد قضى بمعنى المؤمن من اع مبلغ التأمين إلى المؤمن له قبل أن يستوفى المضرور حته ، وفسر التضياء الفرنسي ذلك بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن (نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ١٩ - ١٩٣٢ ينایر سنة ١٩٣٢) الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٢ - ٢٨٨ - سيريه ١٩٣٢ - ٢٤ - ١٠٨ - ١ - ١٩٣٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٢ - ١٠٠١ - دالوز الأسبوعى ١٩٢٢ - ٥٨٦ - ٢٤ - ١٠٠١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعى ١٩٣٤ - ٥٥٣) - ثم تلى ذلك قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ ، فاعطى في التأمين من المسئولية من حوادث العمل دعوى مباشرة للعامل قبل المؤمن (نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٢٤) - وتلى ذلك قانون ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ ، فأعطى في التأمين من المسئولية عن الإصابات امتيازاً للمضرور على مبلغ التأمين ، واستخلص القضاة الفرنسي من هذا الامتياز قيام الدعوى المباشرة (نقض فرنسي ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٥٧) - ثم أتى قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فقرر في المادة ٤/٣٧ منه في التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، بعد أن ألغى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وعم هذه الدعوى في جميع أنواع التأمين من المسئولية في الأذية ٥٣ منه وتنص على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور ما يستحق في ذاته كلأ أو بعضاً ، مادام المضرور لم يموض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الصارمة التي ترتب عليها مسئولية المؤمن له » .

وهذا النص الأخير ، كالنصوص التي سبقته ، يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له أن يشرط على المؤمن أن يدفع له رأساً مبلغ التأمين دون أن يدفع شيئاً للمضرور ، كما لا يجوز للمؤمن أن يشرط أن يكون له الحق في الاحتجاج على المضرور بالدفع إلى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه (نقض فرنسي ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨٩) - ويلاحظ أن عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفع إلى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه يجعل للدعوى المباشرة استقلالاً ذاتياً (autonomie) عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن الناشئة عن عقد التأمين ، فإن هذه الدعوى الأخيرة يجوز دفعها بالدفع إلى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بخلاف الدعوى المباشرة على ما قدمنا (انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٦٦) . ولما كانت الدعوى المباشرة من النظام العام ، فإنه إذا تحقق الضرر المؤمن منه في أرض فرنسية وجب الأخذ بها حتى لو كان عقد التأمين خاصاً لقانون أجنبى لا يعطى هذه الدعوى للمضرور (نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ الجلة العامة -

أما في مصر ، فقد كان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى المباشرة سراً نص تشريعي^(١) . ثم تحول عن هذا الموقف ، وكان في ذلك مجدها ، تقرر أن للمضرور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن ، دون حاجة إلى نص تشريعي ، على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير . فإن المؤمن له إنما قصد بتأمينه مسؤوليته أن يكفل للمضرور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسئولية ، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضرور حقاً مباشراً بمقتضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن ، وبذلك يكون قد أشترط مصلحته^(٢) .

= للتأمين البرى ١٩٣٦ - ١٩٣٩ - داللوز ١ - ٤٩ - وانظر بيكار وبرون فقرة ٣٦٨ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٦٧ ص ٧٨٤ . أما إذا تحقق الشرر المؤمن منه في غير أرض فرنسية ، وكان عند التأمين خاصعاً لفائدته أجنبى لا يعطى للمضرور الدعوى المباشرة ، لم يكن للمضرور هذه الدعوى حتى لو كانت المحكمة المختصة التي تنظر القضية محكمة فرنسية (تفص فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٩٤٨ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٦٠ - داللوز ١٩٤٨ - ٤٣٣) .

بنـ أن زادـ ظـ أمرـينـ : (١) إذا كان لا يجوز للمؤمن له أن يستـرـطـ في وثـيقـةـ التـأـمـينـ حـرـمانـ المـضـرـورـ منـ الدـعـوىـ المـباـشـرةـ ،ـ فـاـنـ هـذـاـ لـايـعـمـ منـ أـنـ المـضـرـورـ ،ـ بـعـدـ وـقـوعـ الـحـادـثـ وـثـبـوتـ حـقـهـ الـمـباـشـرـ ،ـ يـزـلـ عـنـ الدـعـوىـ المـباـشـرـ .ـ (٢) إـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـعـتـجـ عـلـىـ المـضـرـورـ بـالـدـفـوعـ الـتـيـ تـنـشـأـ بـعـدـ وـقـوعـ الـحـادـثـ ،ـ فـاـنـ لـهـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ يـعـتـجـ عـلـىـ بـالـدـفـوعـ الـتـيـ تـنـشـأـ بـعـدـ وـقـوعـ الـحـادـثـ .ـ انـظـرـ فـيـ ذـكـرـ بـيـكارـ وـبـيـرونـ فـقـرـةـ ٣٦٧ـ .ـ

(١) استناف مختلف ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى استناف مختلف ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - وانظر في تعقب هذه المسألة في القضايا المختلفة مجموعة نزون ١ للفظ Assurance فقرة ٢٢ .

وانظر في معنى الدعوى المباشرة : استناف القاهرة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٣٦ ص ١٣٤ - القاهرة الكلية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ قضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٢ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٩ - استناف مختلف ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٨ ص ١١٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٥ - ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧ - ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٩ - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ - الإسكندرية المختلفة أول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ٨ رقم ٨٨٧ - مصر المختلفة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٩ رقم ١٠٥٤ - ٨ يناير سنة ١٩٣٩ جازيت ٢٦ رقم ٢٢٤ ص ٢٢٤ .

وانظر في إنكار الدعوى المباشرة : استناف مختلف ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٧٥ (لم تحل) - ٢ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٤٩ - ٢٩٧ (لم تحل) - عابدين ٢ مايو سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٢٤٤٠ ص ١٩٥٤ .

وقد صدرت ت Siriقات مصرية متعاقبة تعطى للمضرور حقاً مباشرة قبل المأمن في واطن متفرقة . من ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) ، وهو يقضى بأنه إذا كان صاحب العمل مؤمناً من مسئوليته عن حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معاً متضامن . وقد فرض القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يلحق أمراض الهيئة بإصابات العمل من حيث إلزام صاحب العمل بتعويض جزافي عن هذه الأمراض ، ومن حيث فرض التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجبت المادة ٦ منه على كل من يطاب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من المسئولية عن حوادث السيارة . وصدر ، إكمالاً لهذا القانون الأخير ، القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،

= ولم تقر محكمة النقض الدعوى المباشرة ، إلا إذا تبين أن وثيقة التأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير - فنقضت في هذا المعنى بأن الشارع المصرى لم يورد - على خلاف بعض الاعتراضات الأخرى - نصاً خاصاً يقرر أن للعصاب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عنضرر الغير الذى أصابه ، وأن الذى يسأل عنه المستأمين ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين من مسؤولية المستأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، أم قصد بها اتفاق خالر بين المأذونين المتعاقددين . فإذا كان الحق الذى اشتراه المستأمين إنما اشتراه لنفسه ، فلا يمكن ذلك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو ذات تغور منه منفعة على الغير . أما إذا تبين من مشارقة التأمين أن المأذونين قدما تحويل العصاب الحق المباشر من مفاسع العقد ، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي إلى تطبق . (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٠ ص ١٠٧٩).

أما النهاة في مصر فيعطي للضرر الدعوى المباشرة ، حتى لو لم يكن هناك نص تشير إلى ذلك .
محمد علي عرفة ص ٢٥٦ - ص ٢٦٠ - سعد واصف في التأمين من المنشورة ص ٤٠٧ -
ص ٤١٢ ، ويقول في ختام بحثه : « والخلاصة أنه لا نص صريح في التشريع المかり يعطي
الضرر حتىًّا مباشرةً يخوله دعوى مباشرة ، ولكن روح التشريع وبادئه لا تتعارض ولا تتنافر
مع هذا الحق » . ويعلم الدعوى المباشرة لكل دائن يكون حقه قبل المدين هو سبب مدعيونية مدين.
المدين للدين (ص ٤٠٩) ، فيكون الضرر حق مباشر قبل المزمن (ص ٤١١) ، ثم يقول :
« نستطيع أن نجد في هذه العدالة السندي المانع للدعوى المباشرة ، أو الأصل الذي نستطيع أن نرد
إليه الدعوى المباشرة » (ص ٤٢٨) . وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٤ - فقرة ٣٤٥ .

فتمرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إذ نصت المادة ٥ منه على ما يأنى : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إداً وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، وبؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه – وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني »^(١) .

ثم جاء مشروع الحكومة وعمم الدعوى المباشرة في جميع أنواع التأمين من المسئولية ، فنصت المادة ٥٠ منه على ما يأنى : « لا يجوز للمؤمن أن يؤول للمؤمن له (غير المضرور) مبلغ التعويض المستحق كله أو بعضه ، ما دام المضرور لم يعوض بأية كيفية كانت عن الأضرار التي نشأت عنها مسئولية المؤمن له »^(٢) .

(١) انظر في الدعوى المباشرة في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات : سعد واسف في قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٥٧ - ص ١٨٤ .

(٢) وتنول المذكورة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ورغبة في حماية المضرور فتدرك الشارع أن يرتتب له حقاً مباشرةً قبل المؤمن . وحضرت المادة ٥٠ على الأخير أداء مبالغ التعويض المستحق كله أو جزء منه للمؤمن له (غير المضرور) إلا إذا كان المضرور قد حصل على قيمة التعويض كاملاً بأية كيفية كانت ، فإذا كان ما اقتضاه جزءاً منه فقط التزم المؤمن بأن يؤول له الباقى (في حدود مبلغ التأمين المنفق عليه بدأهه) » .

وقد نقل نصر مشروع الحكومة عن المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدي ، وتعرى على النوج الآتي : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصايب مبلغ التأمين المنفق عليه كله أو بعضه ، مادام المصايب لم يعواض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسئولية المؤمن عليه ». وقد وافقت بلجنة المراجعة على هذا النص . ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن بلجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلمه « عبريات وتفاصيل يعن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٠٧ - ص ٤٠٨ في المा�ش) . وجاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « هذا النص يتفق في أساسه مع المادة ٣٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي ، التي تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألماي (م ١٥٦) ، فإنه يحجز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لا يلزم بذلك . والحكم اتى وارد بالنص يزيد نسناً ما انتهى إليه فضاء محكمة الاستئناف الخالصة ، بعد خلاف في الرأى ، في وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للعصاب قبل شركة التأمين (استئناف نجلس ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ - ٤٧ ص ٢٥٧ - مجموعة

ونحن نبحث هنا الدعوى المباشرة باعتبارها قد عدت جميع أنواع التأمين من المسوانية فيها إذا أصبح مشروع الحكومة قانوناً ، ونجعل المادة ٥٠ المقدم ذكرها هي النص التشريعي الذي تقوم عليه هذه الدعوى^(١) . فنبحث الأربعين الآتية : (١) الخصوم في الدعوى المباشرة . (٢) استعمال الدعوى المباشرة .

المطاب ابرهول

الخصوم في الدعوى المباشرة

١٥٥ - المدعى والمدعى عليه : المدعى عليه في الدعوى المباشرة هو دائماً المؤمن ، ولا جديد يقال فيه . أما المدعى فهو المضرور ، ولكن قد يخل محل المضرور غيره ، ويشرط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به . وهناك خصم ثالث في الدعوى ذو المؤمن له ، يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها .

فروزن : تأمين ن ٢٢) . والمبدأ المقرر بالمادة عام . فهو يغنينا عن وضـع نفس مـتابـلـاـلـ لـهـادـةـ ١٥٨ـ = من قـنـونـ سـنةـ ١٩٠٨ـ الـأـلـانـىـ إـلـيـ تـقـرـرـ أـنـ «ـ إـذـاـ أـفـلـسـ حـالـبـ التـأـمـينـ ،ـ كـانـ لـهـيـرـ أـنـ يـسـتـوـفـ أـنـتـعـيـشـ اـمـتـياـزـ عـلـىـ عـدـاهـ مـنـ مـبـلـغـ التـأـمـينـ »ـ ،ـ إـذـاـ شـرـوـعـ يـقـرـرـ اـمـصـابـ حـفـاـ مـبـاسـرـأـ فـيـ مـبـلـغـ التـأـمـينـ ،ـ وـيـحـلـهـ فـيـ مـوـقـفـ مـاـثـلـ مـاـوـقـفـ اـمـتـيـازـ فـيـ اـثـرـ اـطـ لـمـصـلـحةـ اـنـيـرـ بـعـدـ قـبـولـهـ إـيـاهـ «ـ (ـجـمـعـةـ اـلـعـمـالـ التـحـصـرـيـةـ وـ صـ ٤ـ ٧ـ فـيـ اـمـاشـ)ـ .ـ

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبي على ما يأتى : « ويحوز للمؤمن ، بعد إخطار المؤمن له . أن يؤدى التعويض أىًّا للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأىًّا إذا طلب إليه المؤمن له ذلك ». وتنص المادة ١٠٠٦ من التقنين المدنى العراقى على ما يأتى : « لا يحوز للمؤمن أن يدفع لمغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المتضرر لم يعرض عن الضير والذى أصابه ». .

وأنصر المادة ٥٣ من قانون التأمين الشرنى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (وتطابق المادة ١١٢٢ من المشروع النهيدى) - والمادة ٥٠ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٣٢ السويسرى بشأن التأمين الإجبارى من حرادث السيارات - والمادة ١٥٦ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايور سنة ١٩٠٨ (وتجيز للمؤمن دفع التعويض للمضرور ، ولكن لا تلزم به بذلك إلا إذا طلب المؤمن له ، فتفتفق في أحکامها مع المادة ٢/٧٧٩ من التقين المدنى الليبى) .

(١) وهناك ، في القليل ، دعوى مباشرة محققة في التأمين من المسئولة عن حدوث انحرافات ، نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما رأينا .

فهؤلئك مسائل ثلاثة : (١) المدعى هو المضرور أو من يحمل مصلحته .
 (٢) عدم سبق تعويض المضرور . (٣) إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى .

٨٥٦ — المرعى هو المضرور أو من يحمل مصلحته — التراجم هذه النذر :
 والمدعى في المكان الأول هو المضرور ، أي الشخص الذي لحقه ضرر بسبب
 خطأ المسؤول المؤمن له . فإذا كان قد مات خلفته ورثته ، وقد يكونون
 هم أيضاً مضرورين مباشرةً بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب
 بصفتهم ورثة بل أيضاً بصفتهم مدعين أصليين^(١) . وقد ينزل المضرور عن
 حقه للغير ، فيكون الحال له هو المدعى . فهو لاء جميعاً خلف للمضرور ،
 إما خلف عام وإما خلف خاص .

وإلى جانب خلف المضرور (*ayants droit*) ، يجوز أيضاً أن يكون
 مدعياً من يحمل مصلحة المضرور (*subrogés*) . فقد يحمل مصلحة مؤمنه
 الشخصي ، ذلك أن المضرور قد يكون أمن على نفسه من الإصابة ذاتها التي
 ألحقت به الضرر ، فله أن يرجع على المؤمن الذي تعاقد معه . وعند ذلك
 يحمل هذا المؤمن مصلحة في الرجوع على المسؤول وفي الرجوع على مؤمن المسؤول
 بالدعوى المباشرة^(٢) ، فيكون هو المدعى في هذه الدعوى الأخيرة . كذلك .
 قد يتسبب عن حقوق الضرر بالمضرور أن يستحق معاشاً أو مكافأة من
 مخدومه ، فالالتزام المخديم بدفع هذا المعاش أو المكافأة ضرر لحق به من جراء
 خطأ المسؤول المؤمن له ، فيرجع عليه بسبب هذا الخطأ ، ويرجع بالدعوى
 المباشرة على المؤمن ويكون مدعياً فيها^(٣) ، ولكنه مدع أصل لا مدع حل
 محل المضروز .

وإذا تعدد المضرور أو تقدم معه مدعياً من يحمل مصلحته ، وكان مبلغ

(١) باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٩٩ .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ٨١ - ٢٤ أكتوبر
 سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٠٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المرجع
 السابق ١٩٣٦ - ٣١٨ .

(٣) نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨٠ -
 داللوز للأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ .

الإذن لا يكفي لتعويذه هوًلاً، جميـعاً ، وجب النظر عند التزاحم هل أحد هـم
يتقدم إلى الآخرين . ونفرض أولاً أن هناك مضرورين متعددين . كأن
ذهب المؤمن له عدة أشخاص ، فرجعوا جميـعاً بالدعوى المباشرة على المؤمن
وهم يكتفـون بدفع التأمين فتزاحوا . هنا لا يتحمل التقديم أحد هـمـهم على الآخرين ،
فيتقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء^(١) . وكذلك يقسم مبلغ التأمين قسمة
الغرماء بين المضـرور ومحـدوـمه الذي أعـطاـه مـعـاشـاً أو مـكاـفـأـةـ بـسـبـبـ الشـرـرـ
الـذـىـ لـتـقـدـمـ بهـ ، فـقـدـ اـنـصـرـ هوـ الـآخـرـ كـماـ قـدـمـناـ بـسـبـبـ خـطـأـ الـمـسـئـولـ الـمـؤـمـنـ
لـهـ ، فـلهـ أـنـ يـرـجـعـ بـالـدـعـوـىـ الـمـبـاـشـرـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـيـزـاحـمـ الـمـضـرـورـ فـهـذـاـ
الـرجـوعـ وـيـقـاسـيهـ مـبـلـغـ التـأـمـيـنـ مـقـاسـمـةـ الغـرـمـاءـ^(٢) . أـمـاـ الـمـؤـمـنـ الـشـخـصـىـ
لـمـضـرـورـ ، إـذـاـ كـانـ قـدـ عـوـضـهـ تـعـوـيـضـاـ جـزـئـيـاـ فـيـ حـادـودـ مـبـلـغـ التـأـمـيـنـ ، وـحـلـ
مـحـلـهـ فـالـرجـوعـ بـالـدـعـوـىـ الـمـبـاـشـرـةـ عـلـىـ مـؤـمـنـ الـمـسـئـولـ ، وـرـجـعـ الـمـضـرـورـ عـلـىـ
مـؤـمـنـ الـمـسـئـولـ بـمـاـ بـقـىـ لـهـ مـنـ تـعـوـيـضـ ، فـإـنـ الـمـؤـمـنـ الـشـخـصـىـ لـمـضـرـورـ
وـالـمـضـرـورـ نـفـسـهـ يـتـزـاحـمـ فـيـ الرـجـوعـ بـالـدـعـوـىـ الـمـبـاـشـرـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـ مـبـلـغـ
الـتـأـمـيـنـ تـعـوـيـضـهـ مـعـاً . وـعـنـدـ ذـلـكـ يـتـقـدـمـ الـمـضـرـورـ عـلـىـ مـؤـمـنـهـ الـشـخـصـىـ ؛
ذـلـكـ لـأـنـ الدـائـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ حلـ مـحـلـهـ فـيـ استـيـفاءـ مـابـقـىـ لـهـ تـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـ
الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ ٣٣٠ـ مـدـنـىـ إـذـ تـقـولـ : «ـإـذـاـ وـفـيـ الغـرـرـ الدـائـنـ جـزـءـاـ
مـنـ حـقـهـ وـحـلـ مـحـلـهـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـضـارـ الدـائـنـ بـهـذـاـ الـوـفـاءـ ، وـيـكـونـ فـيـ استـيـفاءـ
مـابـقـىـ لـهـ مـنـ حـقـهـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ مـنـ وـفـاهـ ، مـاـلـمـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ يـقـضـىـ بـغـرـ ذلكـ»^(٣) .

(١) باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٨١٥ - أوريان
١٤ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٤٢٢ - باريس ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع
السابق ١٩٤٤ - ١٦٤ - بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ - بلانديول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨

(٢) نقض فرنسي ١٩ ينابر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨٠
 ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٧ - بيكار وبيرون فقرة ٣٨٨ وفقرة
 ٣٨٩ ص ٥٦٤ - أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Dom. A88. فقرة ١١٥ - انظر عكس ذلك
 وأن المضرور يتقدم على مخدومه : نقض فرنسي ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري
 ١٩٣٦ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ١٠٨٦ - ١٣ - ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦
 المراجـع السابق ١٩٢٧ - ٣٢٧ - باريس ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٠٨٢٢ -
 (٢) ولا يجوز على كل حال لزمن المضرور الشخصى أن يسلب المضرور ، بمزانته
 إيماء ، بعض ما أعطاه له من التعريف ، ولا يشفع الحلول في ذلك ، إذ الحلول ليس إلا وسيلة -

٨٥٧ - عدم سبب فهو يضيق المضرور - نضام المؤمن له والمؤمن :
 وبلاحظ أنه قد أصبح للمضرور ، بتغريب الدعوى المباشرة له قبل المؤمن ،
 مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقاً لقواعد
 المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة . وكلاهما مدين بدين واحد .
 ولكنها غير متضادتين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامن (in solidum)^(١) ،
 طبقاً لقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع
 بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوف حقه من أحدهما برئت ذمة
 الآخر^(٢) . وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ،
 رجع بالباقي على المؤمن له المسئول^(٣) .

- احتياطية قصوى (ultimatum subsolidum) لتعويض من يحمل محل الدائن ، فلا يجوز
 لهذا أن ينبع بهذه الوسيلة على الدائن نفسه (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٩ ص ٥٦٣).
 هذا وإذا تعدد المضرورون على النحو الذي قدمناه ورجعوا جميعاً عن المؤمن ، فإن تقسم
 مبلغ التأمين عليهم يكون على الوجه الذي سمعناه . أما إذا تختلف بعضهم عن الرجوع ، وكان
 المؤمن لا يعلم بوجودهم ، فإن وفاته مبلغ التأمين لن رجع عليه منهم يكون وفاه صحيحًا مبررًا
 لذاته ، ويجوز له تختلف عن الرجوع أن يرجع على الباقين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين .
 أما إذا كان يعلم بوجود من تختلف عن الرجوع ، فالظاهر أنه يتبع عليه استبقاء حصة هؤلاء من مبلغ
 التأمين في هذه حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه ، ولا يبقى من رجع منهم إلا بمقدار حصته (باريس
 ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٨١٥ - سيريه ١٩٢٢ - ٢ - ١٧٢ -
 انظر عكس ذلك وأن المؤمن يوفى كل مبلغ التأمين لن يرجع من المضرورين ولو علم بوجود
 آخرين مختلفين : باريس ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٨ - ٢٧٧ - ٤ مارس
 سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٤ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٠ ص ٥٦٥ - ص ٥٦٦ -
 بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ . ولل المؤمن أن يطلب تعين حارس يدفع
 له مبلغ التأمين ، ويترك الحارس البحث عن المضرورين ليقسم بينهم المبلغ قسمة الغرامة (سعد
 واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٨٥) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩١ - بلانيول وريبير وبيسون ١٣٧٠ فقرة ١٣٧٠ ص ١٣٧١ -
 مازو ٣ فقرة ٢٧١٦ - سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٧٥ - ص ٤٧٦ - نقض
 فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٢٧ فبراير
 سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٨ - ٥٥٥ - فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ -
 ٣٠٨ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢١ - باريس ١٨ يوليه سنة ١٩٢١
 المرجع السابق ١٩٣١ - ٢١ - ٨٦١ - يوزه سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ - ٨ - ٨٢٢ -
 سنة ١٩٢٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٨٠٢ - كوفار ١٤ دب.مبر سنة ١٩٢٧ المرجع السابق
 ١٩٢٨ - ٢٦٥ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ١٧٧ ص ٢٩٣ - ٢ فقرة ٥٦٣ ص ٩٩١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٢ .

ويجب على ماقدمناه أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يجد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذ قد انقضى حقه بالوفاء . وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن له ، ولكن استوفى منه عقدار ما له في ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة ، أى بعقدر مبلغ التأمين ، فإنه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن ، إذ يكون قد استوفى مقداراً يعادل مبلغ التأمين ، وسواء استوفاه من المؤمن له أو من المؤمن ، فإن ذمة المؤمن نحو المضرور تبرأ بهذا الوفاء ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن^(١) .

فشرط أن يكون المضرور مدعياً في الدعوى المباشرة إذن هو ألا يكون قد استوفى حقه من الزمن له ، على الأقل في حدود مبلغ التأمين . ويستوفي المضرور حقه من المؤمن له عادة عن طريق الوفاء ، بأن يبادر المؤمن له إلى إثفاء المضرور حقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن . وقد يستوفي المضرور حقه من المؤمن له عن طريق المقاصلة^(٢) ، ويقع ذلك عادة في تصادم السيارات (collision d'automobiles) ، فإن المضرور الذي اصطدمت سيارته بسيارة المؤمن له قد يصبح هو أيضاً مسؤولاً قبل المؤمن له ، ويتفاوض الديبان ، فيكون المؤمن له قد وفى للمضرور حقه عن طريق المقاصلة ، ولكن يبقى مؤمن كل منهما مسؤولاً نحو المؤمن له بما انقضى من الدين بطريق المقاصلة^(٣) . وقد يستوفي المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة ، فإذا كان المؤمن له وارثاً للمضرور فإن حق المضرور ينقضى باتحاد الذمة^(٤) ، ويبقى

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٢ - ص ٥٣٣ .

(٢) محكمة ماكون الإبتدائية ٣ يوليه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٥٠٨ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١٢٦٨ فقرة ١٢٦٨ ص ٧٨٥ - ص ٧٨٦ .

(٤) انظر في اتحاد الذمة بموت المؤمن له ويكون المغدور هو الوارث في انتانون الفرنسي (حيث يترضى ذلك في الشريعة الإسلامية القاعدة التي قضى بألا ترثه إلا بعد سداد الدين) : بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ - السنين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣٢ - ٢ - ١٥٠ .

للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بمحض عقده التأمين . وقد ينقضى أخيراً حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم . فلا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق .

٨٥٨ - إرهاق المؤمن لـ فحصـا في الدعوى : قدمنا أن تسوية المسئولة مع المضرور تكون غالباً تسوية قضائية^(١) . فإذا رفع المضرور دعوى على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى^(٢) وحصل على حكم بالمسئولية وبمقدار التعويض ، أو كان المؤمن مقرراً بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض - ولا يجدى هنا إلقاء المؤمن له لأنّه ليس حجة على المؤمن - فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده ، دون أن يدخل المؤمن له خصماً فيها . ذلك أنه لاحاجة في هذا النزاع إلى إدخال المؤمن له خصماً ، ما دام المؤمن يقر بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض ، أو ما دام أن هناك حكماً قضائياً قد صدر على المؤمن له بهذه الأمرين^(٣) . وإذا حصل المضرور على حكم ضد المؤمن ، إلى جانب الحكم الذي قد يكون حصل عليه ضد المؤمن له ، كان بالحسبان بين أن ينفذ على المؤمن أو على المؤمن له ، وإذا نفذ على أحدهما لم ينفذ على الآخر إذ يكزن قد برئت ذمة طبقاً لقواعد التضامن

(١) انظر آنفـاً فقرة ٨٥٠ وما بعـدـا .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٨٥١ .

(٣) وإذا كان هذا الحكم لا يجوز قوته الأمر المقصى بالنسبة إلى المؤمن ، فإنه يكون على كل حال دليلاً على تحقق الخطر المزمن له ، وبذلك يصح للضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى .

أما إذا كان المؤمن له قد حُوكِم جنائياً ولم يدع المضرور مدنياً أمام القضاء الجنائي ، فأياً كان الحكم الذي يصدر من المحكمة الجنائية ، فإنه لا يعنـى عن إدخـال المؤمن له خصـماً في الدعـوى المباشرـة . ذلك أنه إذا كان الحكم الجنائي قد صدر ببراءة المؤمن له ، فإنـ مسؤولـته المدنـية تـقـدـرـ دونـ بـتـ ، سـواـهـ فيـ مـبـدـئـهاـ أوـ فيـ مـقـدـارـ التـعـويـضـ ، فـقـدـ تـنـتـقـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ الـجـنـائـيـةـ وـمـعـ ذـكـ يـقـنـعـ مـسـؤـلـيـتـهـ المـدنـيـةـ . وـإـذـاـ كـانـ حـكـمـ الـجـنـائـيـ قدـ صـدـرـ بـإـدانـةـ المؤـمنـ لهـ ، فـنـتـقـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ الـجـنـائـيـةـ وـتـبعـاـ لـذـكـ مـسـؤـلـيـتـهـ المـدنـيـةـ ، فـإـنـ مـقـدـارـ التـعـويـضـ لمـ يـحـدـدـ ، وـبـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ النـيـرـ أوـ المـنـيـرـ وـنـفـهـ فـهـ اـشـتـركـ مـعـ فـيـ الـخـطـأـ . فـقـىـ النـرـضـينـ إـذـنـ لـابـدـ مـنـ إـدخـالـ المؤـمنـ لهـ خـصـماـ فيـ الدـعـوىـ المباشرـةـ .

انظر في كل ذلك بيكار وبيرون فقرة ٣٧١ .

فيها قدمناه . ولكن الغالب أن المضرور ، إذا رفع دعوى المسئولية على المؤمن له ، يدخل المؤمن خصماً في الدعوى أو يدخله المؤمن له ، حتى يفصل في وقت واحد في المسئولية والضمان ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) .

أما إذا اختار المضرور ، بدلاً من أن يرفع دعوى المسئولية على المؤمن له ، أن يرفع الدعوى المباشرة رأساً على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو متدار التعریض لم يبيت في قضائياً أو باقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص في هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يبيت في مواجهته في مبدأ المسئولية وفي مقدار التعریض . ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئليته المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئوليته المذكورة له عن تعریض متدر هو العاد^(٢) ، الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة^(٣) . وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعریض – إذا لم يكن المؤمن مقراً بهما ولم يصدر بهما حكم قضائي – في غير مواجهة المؤمن له وهو ، دون المؤمن ، الخصم الحقيقي في كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجوب هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة ، وعلى هذا لا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية^(٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ : المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٩٠٩ - بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ .

(٣) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ١٤ يروني سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٥٧ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ١٠٠٠ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٨٣ - ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٢٨١ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٠ - ٥١٠ - وانظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ - بلانيل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٦ - ص ٧٨٧ - أنيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٩ - فقرة ١٣٥ - محمد علي عرقه ص ٢٦١ - سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٧٩ - وانظر عكس ذلك وأنه لا ضرورة لإدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة : چوسران في دالوز ١٩٢٣ - ١ - ٥ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (٧) ص ٧٥٢ - مازو ٣ فقرة ٢٧١٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٨ - ويشير الأستاذ سعد واصف في كتابه في التأمين الأنجيارات من المسئولية عن حوادث السيارات في الصفحة الأخيرة الإضافية إلى حكم صدر من محكمة استئناف القاهرة في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ (الاستئناف رقم ٣٠٣ و ٣٦٢ سنة ٧٨ قضائية) يتضمن بحوار رفع الدعوى المباشرة مستقلة دون سبق الحصول على حكم ضد المؤمن له -

المطلب الثاني

استئناف الدعوى المباشرة

٨٥٩ — مسائل تبرئ : بعد أن فرغنا من تحديد الخصوم في الدعوى المباشرة ، نفرض الآن أن المضرور استعمل حقه فعلاً في رفع هذه الدعوى ونبحث في هذا الصدد مسائل ثلاثة : (١) المادة التي يستطيع فيها المضرور رفع الدعوى المباشرة ، أي مدة التقادم . (٢) الإثبات الواجب تقديمها في هذه الدعوى . (٣) الأثر الذي يترتب على هذه الدعوى من ناحية حصول المضرور على حقه^(١) .

— أو حتى مخاصمته مع المؤمن . وغلى عن البيان أنه لو أخذنا بهذا الرأي العكسي ولم يدخل المزمن له خصماً في الدعوى المباشرة أو يدخله المؤمن . وقصى لمصلحة المضرور فكان ذلك متضمناً الحكم على المزمن له بالمسؤولية ، م رفع المضرور دعوى أخرى بالمسؤولية على المزمن له ليستكمل التعويض المستحق له ، فإنه يجوز لا يقتضي في هذه الدعوى الأخرى بمسؤولية المؤمن له ، فيتناقض الحكمان (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ - ص ٥٣٧) .

على أنه إذا قاتت استحالة قانونية أو استحالة مادية في إدخال أحد من خصماً في الدعوى المباشرة ، فإن الفرورة في هذه الحالة تقضى بالسير في الدعوى المباشرة دون إدخاله فيها . مثل الاستحالة القانونية أن يرفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القضاء المدني ، ولا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا أمام القضاء الإداري ، فعد ذلك توقف المحكمة المدنية الدعوى المباشرة حتى يصدر حكم من القضاء الإداري بعدها المسؤولية وبقدر التعويض . ومثل الاستحالة المادية أن يكون التأمين من المسؤولية معموداً لطائفة من المزمن ثم دون تحديد لشخص معين ، وكان من المتعذر مرقة من المسؤول منهم على وجه التحقيق ، فعند ذلك لا مناص من رفع الدعوى المباشرة على المزمن دون إدخاله في الدعوى (نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٥١٠) ، ويقع أن ترتكب سيارة أحد رجال السلك الدبلوماسي الأجانب المتبعين بمحسانة قضائية حادثاً ، فيجوز للمضرور في هذه الحالة أن يرفع الدعوى المباشرة على المزمن دون إدخال رجل السلك الدبلوماسي خصماً في الدعوى لعذر ذلك نظراً لمحسانه القضائية (لوريان ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ١٣٦ - سيريه ١٩٣٣ - ٢ - ٦٥) . ويلاحظ أنه في كل هذه الأمثلة ، لا يخفي من تعارض الأحكام من جراء عدم دخول المزمن له خصماً في الدعوى المباشرة . اقتصر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١٣٦٨ فقرة ١١ ص ٧٨٧ .

(١) ويلاحظ أن الدعوى المباشرة لا يجوز رفعها أمام القضاء الإداري ولا أمام القضاء الجنائي . ويكتفى رفعها أمام القضاء الجنائي حتى لو رفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام هذا القضاء وادعى المضرور مدنياً ، فإنه لا يستطيع أن يدخل المزمن خصماً ثالثاً في الدعوى عن طريق استئناف الدعوى المباشرة (نقض فرنسي جنائي ١٠ يونيو سنة ١٩٣٢ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ -) .

٨٦٠ - صفة النقادم في الدعوى المباشرة : قدمنا^(١) أن الداعوى الذى لانشأ عن عقد التأمين لا تسرى عليها مدة التقاصد الخاصة بعقد التأمين وهى ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعه الذى تولدت عنها هذه الداعوى (م ٧٥٢ مدنى) . ولما كانت الدعوى المباشرة الذى يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين ، بل مصدرها هو القانون^(٢) ، فهى إذن لانسرى عليها مدة التقاصد الخاصة بعقد التأمين ، بل تسرى عليها مدة تقاصد آخرى . وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون ، أيا كانت المسئولية المؤمن منها تقاصدية كانت أو عقدية ، فلا يوجد إذن مدة تقاصد خاصة قرارها القانون فى شأنها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة^(٣) . وتكون مدة تقاصدها هي خمس عشرة سنة^(٤) . وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن

= ٨١٣ - باريس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ - دو يه ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٨٧) ، كا لا يستطيع المؤمن له أن يدخله عن طريق دعوى الفيان . ذلك أن القضاة الجنائى لا يختص إلا بدعوى المسئولية الجنائية وبدعوى المسئولية المدنية المرفوعة على المسئول مدنى ، أما المؤمن فليس بمسئول جنائياً ولا مدنى ، وإنما هو ضامن بموجب عقد التأمين (انظر بيكار وبيرون فقرة ٣٧٣ - سعد واصف في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١١٩ - ١٢١) - وانظر في عدم جواز إدخال المؤمن خصماً في الدعوى بالتعويض المرفوعة أمام المحكمة الجزئية إذا زادا التعويض على نصاب القضاة الجنائى ، وكانت المحكمة الجزئية مختصة بالنسبة إلى المؤمن له لأن الداعوى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفه (م ٤٦ هـ م رافعات) وغير مختصة بالنسبة إلى المؤمن : سعد واصف في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٢٢ - ١٢٤ - وبعد أن أصبح الاختصاص النوعى الفىمى ليس من النظام العام : المرجع المذكور في الصفحة الأخيرة الإضافية .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٧٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٧٢ وفقرة ٨٥٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٨٦ - دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣٠١ - سيريه ١٩٤١ - ١ - ٨٠ - ٣٠ - ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٣ - ٤ - ٢٥ .

(٤) محمد على عرفة ص ٢٦١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٧ - سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٣٦ (ويشير في ص ٤٢٥ هامش ١ إلى حكم صدر من محكمة القاهرة الكلية في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ ويقضي بأن التقاصد الخاص (٣ سنوات) إنما يسرى بالنسبة إلى الداعوى الناشئ عن العلاقات التي تربط المؤمن بالمؤمن له ، وتبين دعوى المضرور ضد المؤمن خاصة لتقادم القانون العام أى أنها لا تسقط إلا بمضي —

تنقضى مدة التقادم ، فيستطيع إذن أن يرفعها في خلال خمس عشرة سنة .

وقت تتحقق الخطأ المؤمن منه أى من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له . ولكن يلاحظ مع ذلك أمران : (١) أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة قد تفترى به ظروف يمكن تأثيره منه بأنه نزول ضمى عن هذه الدعوى . (٢) أن حق المضرور فى رفع الدعوى المباشرة مرهون ببيانه حته قامها قبل المؤمن له ، فإذا انقضى هذا آخر دم فقد قدمنا أنه لا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة^(١) . ودعوى المضرور قبل المؤمن له هي دعوى مسئولية تقصيرية أو مسئولية عقدية ، وإذا كانت المسئولية العقدية تقادم عادة بمدة خمس عشرة سنة ، فإن المسئولية التقصيرية تقادم بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه . ويتربى على ذلك أنه في التأمين من المسئولية التقصيرية ، إذا تقادمت دعوى المسئولية بثلاث سنوات ، لم يعد للمضرور حق فى رفع الدعوى المباشرة على المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له ، حتى لو لم تقادم الدعوى المباشرة نفسها^(٢) .

هذا وقد قدمنا أن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسئولية ، قد احتضن بنص في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن مدة تقادم الدعوى المباشرة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون على ما يأتى : « وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني »^(٣) . ويتبين من ذلك

ـ خمس عشرة سنة في القانون المصرى) - وانظر في تقادم الدعوى المباشرة في القانون الفرنسي بثلاثين سنة طبقاً للقواعد العامة ومادار حول ذلك من مقتضيات لتعديل التشريع : پيكار وبيرون فقرة ٣٨٠ ص ٥٥٠ - ص ٥٥١ - آسيكلوبيدى دالوزز ١ لفظ Dom. App. ١٧٧ فقرة ١٨٧ .

(١) انظر آنفأ فقرة ٨٥٧ في آخرها .

(٢) انظر في هذا المعنى سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٢٦ - ص ٤٢٧ .

(٣) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا الصدد : « كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعريف المحکوم به قضائياً ، وعمل خصوص دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون ، وذلك حسماً للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعوى ، وهل هي مدة التقادم العادية -

أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور في حادث من حوادث السيارات على المؤمن تقادم بثلاث سنوات ، وهي مدة التقادم الخاصة بدعوى عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني . وتسرى هذه المدة من وقت وقوع الحادث ، أي أن سريانها يبدأ قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أي في وقت لاحق لوقت وقوع الحادث . ويتربى على ذلك أن الدعوى المباشرة تقادم قبل أن تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، فيبيق المؤمن فترة من الزمن مستولاً قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مستولاً قبل المضرور بموجب الدعوى المباشرة .

٨٦١ - الإثبات الواجب تدبره في الدعوى المباشرة : حتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة ، يجب عليه أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله ، وأن يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين ، وذلك كله في مواجهة المؤمن^(١) .

ويتيسر للمضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن ، إذا أقر المؤمن بهذه المسئولية فتثبت بهذا الإقرار ، أو إذا أدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبتت مسؤوليته نحوه في مواجهة المؤمن^(٢) . أما إذا انفصلت دعوى المسئولية عن الدعوى المباشرة ، فاما أن

- باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور . وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى في شأن القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها » . انظر في انتقاد التشريع المصري في هذا الصدد سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٣٥ (ويقترح في ص ٤٤٢ صدور تشريع يقضى بعدة تقادم خاصة للدعوى المباشرة مقدارها ثلاثة سنوات ، ولكن لا باعتبار أنها دعوى مصدرها عقد التأمين) - وانظر أيضاً سعد واصف في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٧٩ - ص ١٨٠ .

(١) آنستيكلوبيدي داللوز ١ لفظ A. Dom. قترة ١٦٦١ وما بعدها .

(٢) على أنه إذا كان الإثبات عن طريق إقرار المؤمن له أو عقده صلحاً مع المضرور ، فإن ذلك لا يمكن حجة على المزمن ، وبخاصة إذا كان المؤمن له منوعاً في وثيقة التأمين من الإقرار أو الصلح كا هو الحال . ويجب في هذه الحالة على المضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له في مواجهة المؤمن بطرق أخرى غير الإقرار والصلح (نقض فرنسي ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٧٥) .

ترفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني . فإن رفعت أمام القضاء الجنائي ، بأن ادعى المضرور مدنياً أمام هذا القضاء ، فإن برد المؤمن له من الجريمة ، لم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلا إذا استند إلى سبب غير الجريمة التي برأ المؤمن له منها . وإذا حكم بإدانة المؤمن له وبعدم مسؤوليته مدنياً لانتفاء علاقة السبيبة بين الجريمة والضرر . لم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة^(١) . وإذا حكم بإدانته جنائياً وبمسؤوليته مدنياً ، فالحكم الصادر بالمسؤولية المدنية تكون له قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني^(٢) . تبقى معرفة قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني ، ونفرض في ذلك أن المضرور قد رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني . فإذا صدر حكم بمسؤولية المؤمن له وبendi هذه المسئولية من القضاء المدني^(٣) ، لم يجز هذا الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة إلى المؤمن لأنه لم يكن خصماً في الدعوى . ولكنه مع ذلك يصلح دليلاً على تحقق الخطير الذي منه ، ويستطيع المضرور أن يستند إليه في الدعوى المباشرة كدليل

(١) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٩٢ .

(٢) وقد لا يرفع أمام القضاء الجنائي إلا الدعوى الجنائية ، فإذا حكم بإدانة المؤمن له كان هذا الحكم حجة على الكافة بعدها المسئولية ، ومن ثم يكون حجة على المؤمن في هذه الحدود ، حتى لو صدر الحكم غایياً (نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ - وانظر آنفأ فقرة ٨٥١) . ولكن يبقى بعد ذلك إثبات مدى هذه المسئولية ، وهذا الإثبات يقع على المضرور ، وعلىه أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يثبت في مواجهته ذلك . وإذا حكم ببراءة المؤمن له ، جاز للمضرور مع ذلك ، في الدعوى المباشرة ، أن يدخله خصماً في الدعوى وأن يثبت في مواجهته مسؤولية المدنية ، فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يعن حما المسئولية المدنية (نقض فرنسي ٧ مايو سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ - ٢٤١) ، إلا إذا بني حكم البراءة على انتفاء علاقة السبيبة بين الجريمة والضرر فلا يجوز في هذه الحالة للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة (نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٤١ الجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣٠٢) . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أيًا كان سببه ، فإنه لا يجوز قوة الأمر المقضي قبل المضرور ، ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونفيه إلى من افترقه (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(٣) أو صدر حكم بعده المسئولية من القضاء الجنائي في دعوى المسئولية المدنية المرفوعة أمامه ، إذا ادعى المضرور مدنياً .

يثبت ذلك دون حاجة إلى إدخال المؤمن له في الدعوى^(١) ، حتى لو كان هذا الحكم قد صدر غيابياً^(٢) .

وبطيس كذلك للمضرور إثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له ، بإثبات عقد التأمين نفسه وبما تلاه من ملحقات . ولما كان عقد التأمين بملحقاته ليس في يده ، فإنه يستطيع أن يطلب تقادمه إما من المؤمن له وإما من المؤمن نفسه^(٣) . فإذا قدم ، كان له أن يتسلك به كما هو قا المؤمن ، وبكون في هذا إثبات كاف لالتزام هذا الأخير^(٤) .

(١) ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٧٩٠ - وانظر آنفًا فقرة ٨٥١ .

(٢) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩٤١ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٦٦٦ - وانظر في كل ذلك بيكار وبيرون فقرة ٣٧٨ - أنيكلوبيدى دالوز Ass. Dom. فقرة ١٣٦ - فقرة ١٥٢ .

(٣) أنيكلوبيدى دالوز : فقط Ass. Dom. فقرة ١١٧ - فإذا رفض المؤمن تقادمه ، جاز للمضرور أن يطلب من المحكمة تكليفه بتنظيم كل الانفاقات التي تمت بينه وبين المؤمن له (باريس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ - ٢٣٧ - دالوز ١٩٣٠ - ٢ - ١ - السين التجارية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٤٤١ . ولا يصح المضرور التسلك بالحكم الصادر بمسؤولية المؤمن له دليلاً على التزام المؤمن ، فإن هذا الحكم لم يتعرض لالتزام المؤمن (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩١٩ - ٥١٦) . كذلك لا يستطيع المضرور أن يتسلك بحكم صدر بين المؤمن والمؤمن له في قضية أخرى في خصوص عنده التأمين ، فإن هذا الحكم ليست له قوة الأمر المقصى في العلاقة ما بين المضرور والمؤمن (انظر عكس ذلك نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٩٤٣ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٢٦٣) ، وإن كان المضرور يستطيع أن يستند إليه كدليل لا يحكم حاز قوة الأمر المقصى . انظر في ذلك بيكار وبيرون فقرة ٣٧٩ ص ٢٤٧ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٦٩ .

(٤) ويجب أن يتسلك بعقد التأمين وملحقاته ككل لا يتجزأ ، فيسري عليه ماورد فيها من شروط وفيه واستبعاد بعض الأخطار ونحو ذلك . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا قلل عقد التأمين ملحقات تقييد عن مدى ضمان المؤمن ، لم يمتحن بهذه الملحقات على المضرور إذا لم يكن لها تاريخ ثابت ، لأن المضرور يعتبر من النير بالنسبة إلى هذه الملحقات (نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الجنة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣٠ - دالوز ١٩٤٦ - ٢٢ - وانظر في انتقاد هذا الحكم بيكار وبيرون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩ - بلانيول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ - وانظر آنفًا فقرة ٥٩٦) .

٨٦٢ - الأَرْدُ الَّذِي يَنْتَهِ عَلَى الدَّعْوَى الْمُبَاشِرَةِ مِنْ نَامِيَةِ مَصْرُولِ
الْمُضْرُورِ عَلَى هُنْفَهُ - إِلَّا هُنْفَاجُ بِالدَّفْعَةِ النَّاسِيَّةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَادِثِ دُورَهُ الدَّفْعَةِ
النَّاسِيَّةِ بَعْدَ وَقْعَتِهِ : فَإِذَا أَثْبَتَ المُضْرُورَ دُعَواهُ فِي مُوَاجِهَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى النَّجْحِ
الَّذِي بِسُطْنَاهِ فِيهَا تَقْدِيمٌ : حَكْمُ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُبَاشِرَةً بِمَا يَطْلُبُهُ مِنْ تَعْوِيْضٍ
فِي حَدُودِ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ . وَهَذَا حَقُّ مُبَاشِرِ الْمُضْرُورِ ، يَتَقاضَاهُ رَأْسَاً مِنْ
الْمُؤْمِنِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ فِيهِ مَزَاحِمَةً دَائِنِيَّةً لِلْمُؤْمِنِ لَهُ . وَهَذِهِ هِيَ الْمَزِيَّةُ الْكَبِيرَى
لِلْمُدْعَوِيِّ الْمُبَاشِرَةِ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ .

والضرر ، عندما يتغاضى حقه من المؤمن ، يتغاضاه من حق المؤمن له في ذمة المؤمن ، وقد جمد هذا الحق الآخر في يد المؤمن لمصلحة المضرر ، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . ويرتب على ذلك أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضرر ليستوفي منه حقه ، وينتقل بتوابعه من فوائد^(٢) وضمانات^(٣) ودفعه ، وذلك من يوم وقوع الحادث أى من وقت ثبوت حق المضرر في الدعوة المباشرة .

وكان من الواجب ، ما دام حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور بدفعه ،
أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضرور بجميع الدفع التي كان يستطيع أن
يتحج بها على المؤمن له . ولكن القضاء الفرنسي – وهو قضاء محمود بصع
العمل به في مصر إذ هو يتبنى حماية المضرور من نلاعب المؤمن له أو تنصيره
بعد وقوع الحادث – جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٥٨.

(٤) وتسري الفرائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية بها ، وفي فرنسا من وقت الإعذار (نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٣١٦ - دالوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ١٥٢ - ٣١ - يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة لتأمين البري ١٩٤٧ - ٧٠ - دالوز ١٩٤٧ - ٥٧).

(٢) وقد قدمتا (انظر آنفًا فقرة ٨؛ وفقرة ٦٥٩) أن حق المزبن له في ذمة المؤمن حق مناز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التي يحب أن تخلف بها هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة بموجب الشانون . فينتقل هذا الحق إلى المضرور عن طريق العبرى المباشرة . مكفولاً عن الامتياز هذا (انظر في هذا المعنى في فرنـا بيكار وبيرون فقرة ٢٨١ ص ٥٥١)

الحادث كـ قدمنا ، وأسس على ذلك أن الدفوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق في التأمين (*déchéances*) ، لا يستطيع المؤمن أن يخلي بها على المضرور بعد أن انتقل إليه حالياً من هذه الأذى^(١) . ويتربّ على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفوع : الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، والدفوع التي تنشأ بعد وقوعه .

أما الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، فهذه يجوز للمؤمن أن يختج بها على المضرور . ذلك أن الدعوى المباشرة شمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فينلى المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به

(١) أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Dom Ass. فقرة ١٦٩ - فقرة ١٧٠ - نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ أعدت لجنة التأمين البرى ١٩٣١ - ٨٠١ - داللوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ١٢٩ - ١٣ - أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ١٨٥ - وتنوى محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد : « إن قانون سنة ١٩١٣ أنشأ للمضرور بحادث حقاً ينشأ على التعريض المستحق بموجب عقد التأمين في ذمة المؤمن للمؤمن له . وهذا الحق ينشأ في يوم وقوع الحادث . فلا يجوز أن يتأثر منه هذا التاريخ ، لأن وجوده ولا في محله ، بأى سبب من أسباب السقوط التي يتحملها المؤمن له شخصياً لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين . (نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ١ - ٨ - داللوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١) .

وأنظر بيكار وبيسود فقرة ٣٨٥ : ويرى أن القضاة الفرنسي في هذه المسألة قضاة اجتهاد ، وقول هذا القضاة بأن حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث هو في الواقع من الأمر تفسير لا تبرير ، وإنما فإن حق المؤمن له يعني حقاً له بمجموع ما يعتوره من شواذ قبل أو بعد وقوع الحادث ، ويستلزم المضرور منه حقه وهو باقي على ذمة المؤمن له بمجموع شرطيه . وقد أريد تبرير هذا القضاء بقاعدة الإنابة ، ولكن المضرور ليس مناباً ، ولو صح أنه مناباً لوجب عدم الاحتياج عليه حتى بالدفع العادي نشأت قبل وقوع الحادث . وأريد تبريره بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن المؤمن له لم يشرط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحة نفسه ، هذا إلى أن المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يحتاج عليه بكل الدفع العادي المتعلقة بعقد التأمين . وأريد أخيراً تبريره بوجوب الدعوى المباشرة ، ولكن هذه الدعوى إنما تعنى تجميد حق المؤمن له في يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فتعمم هذا الحق من الوفاء به للمؤمن له أو من إجراء مقاومة منه أو من الحجز عليه ، ولكنها لا تعممه من الدفع العادي به سواء وجدت قبل وقوع الحادث أو جدت

و الواقع من الأمر أن القضاة الفرنسي إنقاد ، فيما قضى به ، لرغبة في خاتمة المضرور ،
بعد وقوع الحادث ، من تلاعب المزمن له أو من إهاله ، فجعل أى دفع ينشأ بعد وقوع الحادث
بفعل المزمن له لا يحتاج به على المضرور .

وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي يرسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق^(١) . ولما كان حق المضرور في الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث ، فكل شرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدة قبل وقوع الحادث يصبح أن ينبع به على المضرور^(٢) . وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقاييس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ، ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له في هذا الوقت ، بحيث أنه لو دفع المؤمن للمضرور مبالغًا أكبر لجائز له أن يسترد الزيادة^(٣) . ومن ثم يجوز للمؤمن أن ينبع على المضرور ببطلان عقد التأمين لسبب من أسباب البطلان^(٤) ، أو بفسخه قبل وقوع الحادث ، أو بوقف صريانه للتأخر في دفع القسط^(٥) ، أو بوقف سريانه بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث^(٦) . كذلك يجوز للمؤمن أن يتسلى قبل المضرور بجميع الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة ، أو الشروط التي لا بد من توافرها حتى يدخل الخطير في نطاق التأمين ،

(١) نقض فرنسي ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٤ - ١ - ١١٦ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٣ - ٢٥٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٠١ - ٢٨ - ٢٨٠ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٨٦ - داللوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ٦٢٣ - وانظر آنيكلوبيرى داللوز ١ لفظ Aass. Dom. فقرة ١١٩ - فقرة ١٢٢ وفقرة ١٧٢ - فقرة ١٧٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٧٧٨ - داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ - ٥٥٣ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ المجلة العامة للأمين البرى ١٩٢٧ - ٥١٣ - داللوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٢٠٠ .

بيكار وبيسون مترفة ٣٨٦ ص ٥٥٨ - ص ٥٥٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٧٢ - يموج أول يونيو سنة ١٩٢٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٧ - ٩٨١ .

(٥) محكمة مارسيليا الابتدائية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٩٦٢ .

(٦) حتى لو كان هذا الاتفاق قد أثبت في ملحق للريقة دون أن يكون لهذا الملحق تاريخ ثابت (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩ وفقرة ٢٨٦ ص ٥٩ - وانظر آنفًا فقرة ٥٩٦) .

فيتحقق عليه بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بغش المؤمن له أو بتعديله^(١)، أو بالشرط الوارد في عقد التأمين والقاضي بأن المؤمن لا يضمن الحادث الذي يقع من مائق السيارة إذا لم تكن لديه وخصة في القيادة^(٢)، أو كان في حالة سكر^(٣). وكذلك يجوز للمؤمن أن يمتحن على المضرور باتفاقه مبلغ التأمين بسبب عدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له وقت إبرام العقد، أو بسبب عدم الإخطار بما استجد من ظروف زادت في الخطر المؤمن منه، أو بسبب تطبيق قاعدة النسبة^(٤). ولا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن إلا بمبلغ التأمين المذكور في العقد، حتى لو لم يكن كافياً لتعويض الضرر، وللمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ المصاريف القضائية^(٥)، وكذلك أقساط التأمين التي تمتلئ. المؤمن له عن دفعها^(٦).

(١) نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٤٦٩ - دانز الأ أسبوعى ١٩٣٩ - ٢٧٤ .

(٢) باريس ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٨٨٣ .

(٣) باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٢٣٦ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠ .

(٥) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سريه ١٩١٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٢٩٩ - وانظر آننا فقرة ٨٤٤ في الماش .

(٦) وذلك لأن الالتزام بدفع القسط قد حل قبل وقوع الحادث ، فالختلف عن دفعه قد تتحقق قبل هذا الوقت ، هذا إلى أن المؤمن يحق له حبس مبلغ التأمين حتى يستوفى الأقساط المتأخرة (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠) .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من أن المادة انتاسعة من قانون إصابات العمل قد نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كان صاحب العمل مؤمناً على حادث العمل ، جاز للعامل أو لمن يرثه بطبيعة الحال - أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه مما . وبهذا أعطت العامل الدعوى المباشرة على شركة التأمين ، إلا أن هذا الحق لا يحول بين الشركة وبين الاحتجاج في وجه العامل وورثته بكل الدفع المترتبة على أسباب نشأت قبل وقوع الحادث (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .

هذا وقد ورد في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث السيارات صوص تمنع المؤمن من الاحتجاج على المضرور بعض دفع نشأت قبل تحقق الحادث المؤمن منه . نصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات مفروضة على -

وأما الدفعات التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق في التأمين (déchéances) التي تستجد بعد وقوع الحادث ،

ـ المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بذلك الواجبات أو القيد كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعريف» . ونصت المادة ١٧ على أنه «يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعريف إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطأ أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخربها الوثيقة» . ونصت المادة ١٨ على أنه «يجوز للمؤمن ، إذا ألزم في العقد أداء التعريف في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعريف» . ثم تنص المادة ١٩ على أنه «لا يترتب على حق الرجوع المفرد للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث الآتية أى مساس بحق المضرور قبله» . ويستخلص من هذه التصريح أنه لا يجوز للمؤمن أن ينبعح على المضرور ببعض دفعات نشأت قبل تحقق الحادث : إخلال المؤمن له بالواجبات المعقولة التي أخذها على نفسه أو بالقيود المعقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، وإدلاه المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من المؤمن ، والرجوع على المسئول إذا كان غير المؤمن له أو من رخصه له في قيادة السيارة .

انظر في تفصيل ما تقدم سعد واصف في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٢٨ - ص ١٥٦ (وبوجه خاص في بعض الحالات التي ترد كثيراً في العمل في استعمال السيارة في غير الفرض المبين في رخصتها ، وقبول ركاب أو وضع حولة أكثر من المقرر للسيارة ، واستعمال السيارة في السباق أو اختبارات السرعة ، والسكر وتناول المخدرات ، وعدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ، وارتكاب المؤمن له الحادث عن إرادته وسبق إصرار حيث لا يمنع ذلك من رجوع المضرور على المؤمن ثم يرجع المؤمن على المؤمن له) .

وانظر في جواز اشتراط أن يكون سائق السيارة لديه رخصة لقيادة ، وأن هذا الشرط لا يجوز التسلك به إذا سلم المؤمن له السيارة لشخص لإصلاحها فقادها دون إذنه ولم يليست لديه رخصة قيادة : استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢١٣ ، أو سلم سائق السيارة ومهه رخصة بقيادة السيارة موقتاً إلى ابن صاحبها وكان لا يعلم أن مدة رخصته قد انتهت قبل وقوع الحادث بيوم واحد : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٨ - ولا ينفع التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة مسئوليته مالك السيارة قبل الركاب إلا باتفاق خاص على ذلك : استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ - وقضى بأن عدم تجديد رخصة السائق لا يستوجب سقوط حق المؤمن له بموجب الشرط القاضي بوجوب أن يكون سائق السيارة حاملاً لرخصة القيادة ، ذلك أن تجديد الرخصة أمر يعني جهة الإدارة لا المؤمن : استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨ - وانظر في صحة الشرط القاضي بعدم مجاوزة حولة المركب المدار المحدد في الرخصة : استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠

فـ . لا يجوز للمؤمن أن يمتنع بها على المضرور : فلا يجوز للمؤمن أن يمتنع على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره عن الحادث في أبعاد القانوني^(١) ، على أنه يجوز للمضرور أن يتولى بنفسه الإخطار عن الحادث حالـاً في ذلك محل المؤمن له^(٢) . كذلك لا يجوز للمؤمن أن يمتنع على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله في إدارة دعوى المسؤولية مخالفـاً في ذلك شرعاً يقضـى بأن يستأثر المؤمن وحده بإدارة هذه الدعوى^(٣) ، أو عدمـه عدم تقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث مخالفـاً في ذلك شرعاً يقضـى بوجوب تقديم هذه الأوراق والمستندات^(٤) . ويتـرتب على عدم جواز احتـتجـاج المؤمن بهذه الدفـوع على المضـرـور أن يجد المؤمن نفسه ، بالرغم من تحقق دفع منها ، ملزـماً بوفـاء مبلغ التـأـمين للمـضـرـور ، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذه الوفـاء . فيـكون إذن بـثـابة كـفـيل المؤمن له نحو المـضـرـور ، وقد دفع مبلغ التـأـمين للمـضـرـور وفـاء لـدـين فـ .

(١) نقض فرنسي ٢٩ يولييه سنة ١٩٣١ الجملة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ١٠١٥ - باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ - ٥٨ - دالوز ١٩٤٥ - ٢٤٢ - محمد على عرفة ص ٢٦١ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨ - سعد واصف في التأمين من المنشولة ص ٤٥٦ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في التأمين الإجباري من حوادث السيارات على ما يأنى : « ولا يترتب على التأخير في الإخطار (إخطار المحقق المؤمن بالحادث) أية مسؤولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن ينبع بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور ».

(٢) نفس فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١ - ٤٩ .

(٢) باريس ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ١٠٩٤ .

(٤) نفنس فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٨٠٢ -
داللوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٤١١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧
داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ - ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٤٨٥ .

ذمة المؤمن له لا في ذمته هو . ومن ثم يجوز له الرجوع على المؤمن
بما دفعه للمضرور ويحمل حمله ، شأنه في ذلك شأن أى كفيل^(١)

(١) نقض فرنسي ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ الجملة العامة لتأمين البرى ١٩٤٢ - ٤٤ -
١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٩١ - بيزانسون ٢ يوليد سنة ١٩٢٨ دالغوز
الأسبوعي ١٩٢٨ - ٤٤٠ - ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ الجملة العامة لتأمين البرى ١٩٣٦ -
٧٩٠ - پيكار وبيرون فقرة ٣٨٢ ص ٥٥٣ وفقرة ٣٨٧ ص ٥٦١ - بلانفيل وديميرزون زيسن
١٥ فقرة ١٣٢٠ ص ٧٩٢ .

فهرس

المجلد الثاني

عقود الغرر

صفحة

المقامرة والرهان

تمهيد

التعریف بالمقامرة وبالرهان والتیز بینهما	٩٨٥
خصائص عقود المقامرة والرهان	٩٨٧
التنظيم التشريعی للمقامرة والرهان	٩٨٩
خطة البحث	٩٩٠

الفصل الأول - القاعدة العامة: تحريم المقامرة والرهان

§ ١ - بطلان المقامرة والرهان	٩٩٢
سبب البطلان	٩٩٢
ما يترتب على البطلان	٩٩٣
الجزاء الجنائي	٩٩٥
الفرض لمقامرة أو الرهان	٩٩٨
§ ٢ - عدم الإجبار على الدفع	١٠٠١
دعوى البطلان والدفع بالبطلان	١٠٠١
عدم صحة الإجازة - الإفرار والتمهيد بالدفع وتحرير كيالة أو سند إثني أو شيك	١٠٠٣
الإدخار في حساب جار	١٠٠٥

صفحة

الحوالات - حوالات الحق وحوالات الدين	١٠٠٦
التجدد	١٠٠٦
المقاضاة واتحاد النزعة	١٠٠٨
الكافلة والضمان برهن	١٠٠٨
الصلح والتحكيم	١٠٠٩

٦ - استرداد ما دفع ١٠١٠

عدم جواز استرداد ما دفع في التقنين المدنى الفرنسي وفي منه التقنين المدنى القديم	١٠١٠
جواز استرداد ما دفع في التقنين المدنى الجديد	١٠١٤
جواز الاسترداد من النظام العام	١٠١٦
تقادم دعوى الاسترداد	١٠١٧

الفصل الثاني - الاستثناءات من تحرير المقامرة والرهان

١ - المبارأة في الألعاب الرياضية ١٠١٩

التبييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب	١٠١٩
من تكون المبارأة في الألعاب الرياضية مشروعة	١٠٢١
جواز تحفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه	١٠٢٢

٢ - ألعاب النصيب ١٠٢٣

الأصل هو تحرير ألعاب النصيب	١٠٢٣
استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحرير	١٠٢٥

٣ - سباق الخيل والرماية ١٠٢٨

تحرير المراهنات على سباق الخيل والرماية	١٠٢٨
المراهنات بإذن إداري خاص وهل هي استثناء؟	١٠٢٩

٤ - البيوع الآجلة في البورصة ١٠٣٢

ما هي البيوع الآجلة في البورصة	١٠٣٢
البيع الآجل في القانون الفرنسي	١٠٣٣
البيع الآجل في القانون المصرى	١٠٣٦

صفحة

المرب مدی الحياة

تمهيد

التعريف بالمرتب مدی الحياة	١٠٤٣
الأشراف العملية التي ين بها المرتب مدی الحياة	١٠٤٥
خاصيتا المرتب مدی الحياة	١٠٤٦
النظم التشريعی للمرتب مدی الحياة	١٠٤٧
خطة البحث	١٠٤٨

الفصل الأول - إنشاء المرتب مدی الحياة

أركان ثلاثة	١٠٤٩
١ - التراضي (المصدر الذي ينشئ المرتب) ...	١٠٤٩
نوع المصادر	١٠٤٩
المعارضات	١٠٥١
البرعات	١٠٥٤
الشكل	١٠٥٤
٢ - المثل (المرتب) ...	١٠٥٦
المدة التي يدوم فيها المرتب	١٠٥٦
نوع المرتب	١٠٦٠
مقدار المرتب	١٠٦١
٣ - السبب (الاحتمال) ...	١٠٦٢
دل الاحتمال في المرتب مدی الحياة محل أو سبب ؟	١٠٦٢
مرتب فرر مدی حياة شخص وجد مينا وقت تقرير المرتب ...	١٠٦٤
مرتب فرر ملدة ممتة	١٠٦٥

الفصل الثاني - الالتزام بأداء المرتب

١ - تنفيذ الالتزام بأداء المرتب	١٠٦٧
ما الذي يتضمنه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب	١٠٦٧

صفحة

بداية الوقت الذي يزدوي فيه المرتب ونهايته	١٠٦٧
المرتب قابل لتجز وتحويل إلا في حالة استثنائية	١٠٦٩
عدم قابلية المرتب للاستبدال	١٠٧٢
تقادم المرتب في أطلاعه وفي أصله	١٠٧٣
§ ٢ - جزاء الالتزام بأداء المرتب	١٠٧٣
التغذية المميّز	١٠٧٤
الفسخ في التقنين المدنى الفرنسي وفي التقنين المدنى القديم	١٠٧٦
الفسخ في التقنين المدنى الحديد	١٠٧٧

عقد التأمين

مقدمة

التعريف بعقد التأمين	١٠٨٣
§ ١ - التأمين من ناحية التنظيم الداخلي	١٠٩١
الأسر الفنية التي يقرّم عليها التأمين	١٠٩١
الوظائف التي يؤديها التأمين	١٠٩٤
انتشار التأمين - مراجعة تاريخية	١٠٩٦
ما يقرّم عليه التنظيم الداخلي للتأمين :	١٠٩٨
(أ) هيئات التأمين وما يتبعها من الرقابة ومن يتصل بها من الوسطاء :	١٠٩٨
الأسباب التي تدعى لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها ...	١٠٩٨
هيئات التأمين	١٠٩٩
تنظيم هيئات التأمين في مصر	١١٠٠
الرقابة على هيئات التأمين في مصر	١١٠٥
تأمين شركات التأمين في مصر	١١٠٨
وسطاء التأمين	١١١٢
(ب) صيانت لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو علامتها ...	١١١٤
الاحتياطيات المختلفة (الاحتياطي المداني واحتياطي تكريم رئيس المال واحتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً واحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها)	١١١٤
إعادة التأمين - فكرة عامة	١١١٨

سلمة

الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين :	١١٢٤
الصورة الأولى - إعادة التأمين بالمحاصة	١١٢٤
الصورة الثانية - إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة ...	١١٢٦
الصورة الثالثة - إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث	١١٢٧
الصورة الرابعة - إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الخسارة	١١٢٨
الآثار التي ترتب على إعادة التأمين	١١٣١
٦ - التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء (عقد التأمين)	١١٣٨
عقد التأمين هو الذي ينظم علاقة المؤمن بعميله ، وهو الذي تقتضي عدوه	١١٣٨
خصائص عقد التأمين	١١٣٨
عناصر التأمين	١١٤٣
العنصر الأول - الخطر المزمن منه	١١٤٤
العنصر الثاني - قسط التأمين	١١٤٤
العنصر الثالث - مبلغ التأمين	١١٤٨
المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين ؟ ...	١١٥٣
تقسيمات التأمين :	١١٥٦
التأمين الاجتماعي	١١٥٦
التأمين الحاسم : البرى والبرى	١١٥٦
التأمين الخاص البرى : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار	١١٥٧
التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات	١١٥٨
التأمين من الأضرار : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولة	١١٥٨
التنظيم التشريعي لعقد التأمين	١١٥٩
خطة البحث	١١٦٤

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول - أركان عقد التأمين

الفرع الأول - التراخيص في عقد التأمين	١١٦٥
المبحث الأول - طرفا عقد التأمين	١١٦٥

صفحة

المؤمن - وسطاء التأمين ١٦٦

المؤمن له - اجتماع الصفات الثلاث (طاب التأمين والمؤمن له والمستفيد) ١٦٧٠

المؤمن له - تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ١٦٧٣

المبحث الثاني - كيف يتم عقد التأمين صحيحًا من الناحية القانونية ١٦٧٤

وجود التراضي ١٦٧٤

صحة التراضي - الأهمية ١٦٧٦

صحة التراضي - عبر الإرادة ١٦٧٦

المبحث الثالث - كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العلمية ١٦٧٨

المراحل المختلفة في إبرام عقد التأمين ١٦٧٨

٦١ - طلب التأمين ١٦٧٨

متعلمات طلب التأمين ١٦٧٨

طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له ١٦٨٠

أهمية طلب التأمين ١٦٨٢

٦٢ - مذكرة التغطية المؤقتة ١٦٨٢

اتخاذ المؤمن فراراً بشأن طلب التأمين ١٦٨٢

حالات مذكرة التغطية المؤقتة : ١٦٨٣

الحالة الأولى - اتفاق ثناى ١٦٨٣

الحالة الثانية - اتفاق مؤقت ١٦٨٤

شكل مذكرة التغطية المؤقتة ١٦٨٦

٦٣ - وثيقة التأمين ١٦٨٨

بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول ١٦٨٨

متعلمات وثيقة التأمين ١٦٨٨

اللغة والخط اللذان نكتب بهما الوثيقة ١٦٩٣

صورة وثيقة التأمين ١٦٩٧

مهمة وثيقة التأمين - هل هي للإيات أو للانعقاد ؟ ١٦٩٩

بهذه سريان وثيقة التأمين ١٢٠٣

تفسير وثيقة التأمين ١٢٠٧

تلف وثيقة التأمين أو غيابها ١٢١٠

صفحة

§ ٤ - منحق وثيقة التأمين	١٢١٢
تحديد معنى ماحق الوثيقة	١٢١٢
كيف يتم ملحق الوثيقة	١٢١٣
ما الذي يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة	١٢١٥
الفرع الثاني - المخل في عقد التأمين	١٢١٧
الخطر هو المخل الرئيسي في عقد التأمين	١٢١٧
المبحث الأول - الشروط الواجب توافرها في الخطير	١٢١٨
الشرط الأول - الخطير غير متحقق الواقع	١٢١٨
الشرط الثاني - الخطير غير متعلق بمحض إرادة أحد طرف العقد	١٢٢٢
الشرط الثالث - الخطير مشرع أى غير مخالف للنظام العام	
أو الآداب	١٢٢٧
المبحث الثاني - أنواع الخطير	١٢٣١
الخطير الثابت والخطير المتغير	١٢٣١
الخطير المعين والخطير غير المعين	١٢٣٣
المبحث الثالث - تحديد الخطير	١٢٣٥
كيفية تحديد الخطير	١٢٣٥
استثناء بعض حالات الخطير	١٢٣٨
شروط مخالفة النظام العام في تحديد الخطير	١٢٤٠
الفصل الثاني - آثار عقد التأمين	
الفرع الأول - التزامات المؤمن له	١٢٤٦
المبحث الأول - تقديم البيانات الازمة وتقرير ما يستجد من الظروف	١٢٤٧
§ ٥ - تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات الازمة	١٢٤٨
الوقت الذي يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات	١٢٤٨
تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن له من تغذير الخطير	١٢٤٩
وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له	١٢٥٣
تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة	١٢٥٤

§ ٢ - تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى

زيادة الخطير

ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطير ...	١٢٥٨
وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف	١٢٦٢
ما يترتب على الإخطار :	١٢٦٤
بقاء الخطير مفطى تغطية مؤقتة	١٢٦٤
طلب فسخ العقد	١٢٦٥
استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين	١٢٦٧
استبقاء العقد دون زيادة في قسط التأمين ...	١٢٦٧
صورتان خاصتان من صورة زيادة الخطير ...	١٢٦٨

§ ٣ - الجزء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام

الحالة الأولى - المؤمن له سوء النية	١٢٧٦
الحالة الثانية - المؤمن له حسن النية ،	١٢٨٠
الصورة الأولى - انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطير ...	١٢٨١
الصورة الثانية - انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطير ...	١٢٨٣
نزول المؤمن عن حقه في الجزاء - شرط منع النزاع في وثيقة التأمين	١٢٨٤

المبحث الثاني - دفع مقابل التأمين

الالتزام بدفع مقابل التأمين - التأمين على الحياة ...	١٢٨٨
--	------

§ ١ - عناصر الالتزام بدفع القسط

المدين في الالتزام	١٢٨٩
الدائن في الالتزام ...	١٢٩١
محل الالتزام ...	١٢٩٢
زمان الدفع - عدم جواز تجزئة القسط ...	١٢٩٥
مكان الدفع ...	١٢٩٩
طريقة الدفع وإباته ...	١٣٠٣

§ ٢ - الجزء على الإخلال بالالتزام دفع القسط ...

تطبيق القواعد العامة	١٣٠٥
العرف التأميني	١٣٠٦

صفحة

الإعذار	١٣٠٩
وقف سريان التأمين	١٣١٢
الفسخ أو التنفيذ العيني	١٣١٧

المبحث الثالث - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر

المؤمن منه	١٣١٩
----------------------------	------

تحقق الخطر المزمن	١٣١٩
---------------------------	------

١ - مضمون الالتزام

وجوب الإخطار ...	١٣٢١
------------------	------

محتويات الإخطار ...	١٣٢٢
---------------------	------

شكل الإخطار ...	١٣٢٣
-----------------	------

ميعاد الإخطار ...	١٣٢٤
-------------------	------

جواز الاتفاق على التزامات أخرى ...	١٣٢٦
------------------------------------	------

٢ - جراء الإخلال بالالتزام

تطييل القراءد العامة ...	١٣٢٨
--------------------------	------

سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص ...	١٣٢٩
---------------------------------------	------

ما يجب لصحة شرط سقوط الحق ...	١٣٣١
-------------------------------	------

شروط سقوط باطلة ...	١٣٣٣
---------------------	------

ما يتطلب على سقوط الحق ...	١٣٣٦
----------------------------	------

الفرع الثاني - التزام المؤمن

ميعاد حلول الالتزام ...	١٣٤٢
-------------------------	------

الدائن في الالتزام ...	١٣٤٣
------------------------	------

الإثبات ...	١٣٤٣
-------------	------

محل الالتزام ...	١٣٤٥
------------------	------

الفصل الثالث - انتهاء عقد التأمين

الفرع الأول - انقضاء المدة

تبيين مدة المدة وانتهاء العقد بانتهاء مدة ...	١٣٤٩
---	------

٣ - انتهاء العقد قبل انقضاء مدة عن طريق الفسخ الحسني

ما يشترط لتفصيل حن الفسخ ...	١٣٥٢
------------------------------	------

كيف يكون الفسخ ...	١٣٥٣
--------------------	------

صفحة

١٣٥٤ § ٢ — امتداد العقد

عقد التأمين لا يجدد تجديداً فضلياً ١٣٥٥

شروط امتداد عقد التأمين ١٣٥٦

الآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين ١٣٥٨

الفرع الثاني — التقادم ١٣٦٠

§ ١ — الدعوى الناشئة عن عقد التأمين ١٣٦١

عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جماعات التأمين التجارية ١٣٦١

الدعوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ١٣٦٢

دعوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ١٣٦٢

§ ٢ — مدة التقادم ١٣٦٣

كيفية حساب مدة التقادم ١٣٦٣

عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم ١٣٦٤

بدل سريان التقادم ١٣٦٥

وفت التقادم ١٣٦٨

انقطاع التقادم ١٣٦٩

الباب الثاني**أقسام التأمين****التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار****الفصل الأول — التأمين على الأشخاص**

التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة ١٣٧٢

الفرع الأول — صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادئ التي

يقوم عليها ١٣٧٢

المبحث الأول — صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص ١٣٧٢

تحديد نطاق التأمين على الأشخاص — ما يخرج عن هذا النطاق

وما يدخل فيه ١٣٧٤

ستة

١٣٧٦	تأمين الزواج وتأمين الأولاد
١٣٧٧	التأمين من المرض
١٣٧٩	التأمين من الإصابات - فكرة عامة
١٣٨١	الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
١٣٨	تحقيق الخطير المؤمن منه في التأمين من الإصابات

٦ - صور انتامين على الحياة

صفحة

جواز تعدد عقد التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين
الواجبة بهذه المغزود ١٤١٧

الجمع بين مبلغ التأمين والتعریض الذي قد يكون متعدداً للمؤمن له
عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المستول ١٤١٨

١٤١٩

الفرع الثاني - التأمين على الحياة ١٤٢١

أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به ١٤٢١

المبحث الأول - أركان عقد التأمين على الحياة ١٤٢٣

المطلب الأول - التراضي في عقد التأمين على الحياة ١٤٢٣

٦١ - وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة ١٤٢٣

مشتملات وثيقة التأمين على الحياة ١٤٢٣

صورة وثيقة التأمين على الحياة ١٤٢٦

٦٢ - التأمين على حياة الغير ١٤٢٨

وجوب موافقة المؤمن على حياته ١٤٢٨

التأمين على حياة الجنيين ١٤٣١

الاعتداء على حياة المؤمن على حياته ١٤٣٢

٦٣ - التأمين على الحياة لمصلحة الغير ١٤٣٨

الحالات في التأمين على الحياة أن يكون تأميناً لمصلحة الغير ١٤٣٨

المسائل التي تبحث في التأمين لمصلحة الغير ١٤٣٩

(أولاً) تعيين المستفيد - من يقوم بالتأمين ١٤٤٠

متى يكون التعيين ١٤٤١

كيف يكون التعيين ١٤٤٢

(ثانياً) قبول المستفيد لتعيين ١٤٤٩

(ثالثاً) جواز نفخ المؤمن له لتعيين المستفيد ١٤٥٢

(رابعاً) الحق المباشر الذي يثبت المستفيد ١٤٥٦

المطلب الثاني - الم Hull في عقد التأمين على الحياة ١٤٦٣

الم Hull في التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان ١٤٦٣

٦٤ - ثبت المؤمن من مدى الخطير الذي يؤمنه ١٤٦٤

ضرورة الثبات من مدى الخطير ١٤٦٤

صفحة	
١٤٦٥	الكشف الصناعي
١٤٦٥	ما يقوم مقام الكشف الطبي
١٤٦٦	استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين
١٤٦٨	٥ ٢ - عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين
١٤٦٨	اعتداه المستفيد على حياة المؤمن له - إحالة
١٤٧٠	سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته
١٤٧٣	جواز تأمين الانتحار
١٤٧٥	المبحث الثاني - آثار عقد التأمين على الحياة
١٤٧٥	المطلب الأول - التزامات المؤمن له
١٤٧٦	٥ ١ - التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن ...
١٤٧٦	ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام في خصوص هذا الالتزام
١٤٧٧	عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الفظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر
١٤٧٨	الأهمية الحاسمة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة
١٤٧٩	الجزاء على الإخلال بالالتزام
١٤٨٣	٥ ١ - الالتزام بدفع مقابل التأمين
١٤٨٣	قيود على تحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة
١٤٨٤	إمكانية التعامل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط
١٤٨٩	المدين بدفع القسط و zaman الدفع ومكانه
١٤٩٠	المطلب الثاني - التزام المؤمن وحقوق المؤمن له
١٤٩١	٥ ١ - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين
١٤٩١	وقت استحقاق الدفع
١٤٩٢	الإثبات
١٤٩٤	المقدار الواجب الدفع
١٤٩٥	إفلاس المؤمن
١٤٩٦	عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد - إحالة
١٤٩٧	٥ ٢ - حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي ...
١٤٩٧	طبيعة حق المؤمن له هل الاحتياطي الحسابي وما يترتب على ذلك ...

صفحه

أولاً - تخفيض التأمين :	١٤٩٩
شروط إجراء التخفيض	١٥٠١
طريقة إجراء التخفيض	١٥٠٢
أثر إجراء التخفيض	١٥٠٤
ثانياً - تبعة التأمين :	١٥٠٥
شروط إجراء التصفية	١٥٠٧
طريقة إجراء التصفية	١٥٠٨
أثر إجراء التصفية	١٥٠٩
ثالثاً - تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين :	١٥١٠
جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأصلية التعجيل على التصفية	١٥١٠
الشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين	١٥١٢
النكييف النازل الصحيح لتعجلاً على حساب وثيقة التأمين ...	١٥١٢
رابعاً - رهن وثيقة التأمين :	١٥١٥
طرق رهن وثيقة التأمين	١٥١٥
حفرق الدائن المرتهن	١٥١٦

الفصل الثاني - التأمين من الأضرار

تحديد نطاق التأمين من الأضرار - تفرعه إلى فرعين رئيسيين	١٥١٩
بيان جوهريان في التأمين من الأضرار :	١٥٢٢
أولاً - المصلحة في التأمين :	١٥٢٢
تحديد معنى المصلحة في التأمين من الأضرار	١٥٢٣
مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار	١٥٢٥
تأمين الربح المتظر	١٥٢٦
ثانياً - صفة التعريف :	١٥٢٧
تحديد معنى الصفة التمويهية في التأمين والأضرار والاعتبارات التي قالت عليها	١٥٢٩
ما يترب على الصفة التعريفية في التأمين من الأضرار ...	١٥٣١
النتائج التي تترتب على عدم تقاضي تعريف أعلى من قيمة الفرر ...	١٥٣١
النتائج التي تترتب على جواز تقاضي تعريف أقل من قيمة الفرر ...	١٥٣٣
تأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية	١٥٣٥

صفحة

الفرع الأول - التأمين على الأشياء (التأمين من الحريق) ... ١٥٣٥

أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء (التأمين من تلف المزروعات ، ومن موت المواثي ، ومن البرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتتأمين من الحرائق)
١٥٣٥
أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التي تترتب عليه ١٥٣٩

المبحث الأول - أركان عقد التأمين على الأشياء ١٥٤٠

تطبيق القراءع العامة ١٥٤٠

المطلب الأول - النراضي في عقد التأمين على الأشياء .. ١٥٤١

تطبيق القراءع العامة ١٥٤١

١ - التأمين لحساب ذى المصلحة (أو التأمين لحساب

من يثبت له الحق فيه) ١٥٤١

نكييف التأمين لحساب ذى المصلحة - اشتراط لمصلحة الغير ١٥٤١

شرط لازمان لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة ١٥٤٣

ما يترب من الآثار على التأمين لحساب ذى المصلحة : ١٥٤٧

الالتزامات المؤمن له غير المؤمن ١٥٤٧

الحق المباشر المستفيد في ذمة المؤمن ١٥٤٨

٢ - حالات يحمل فيها محل المؤمن له ١٥٥٢

(ا) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر : ١٥٥٢

سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ١٥٥٢

أولاً - انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية : ١٥٥٣

الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين ١٥٥٤

الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين ١٥٥٧

ثانياً - احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ : ١٥٦٠

جواز فسخ عقد التأمين ١٥٦٠

الفسخ من جهة المؤمن ١٥٦٢

الفسخ من جهة المؤمن له الجديد ١٥٦٣

(ب) حلول الدائنين نوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له : ١٥٦٥

أولاً - الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فيبلغ

التأمين : ١٥٦٧

صفحة

- الشرط الأول - وجود عقد تأمين على الأشياء ١٥٦٧
- الشرط الثاني - أن يكون الدائن حق خاص في لشه المزمن عليه ١٥٦٨
- الشرط الثالث - أن يعلن هذا الحق الخاص المزمن ١٥٦٩
- ثانياً - ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المزمن له : ١٥٧١
- قيام الدائن بالأعمال التحفظية الازمة للحافظة على حقه ١٥٧١
- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ١٥٧٢
- رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المزمن ١٥٧٣
- (ج) إفلاس المزمن له : ١٥٧٤
- حلول جاعة الدائنين محل المزمن له في عقد التأمين ١٥٧٥
- جواز فسخ عقد التأمين ١٥٧٦
- إفلاس المزمن - إحالة ١٥٧٧

المطلب الثاني - المصل في عقد التأمين على الأشياء (وبخاصة

- في عقد التأمين على الحريق)** ١٥٧٧

أخطار متعددة ١٥٧٧

خطر الحريق - تحديد ما هو الحريق ١٥٧٨

١ - الأسباب التي ينجم عنها الحريق ... ١٥٨٠

أسباب مختلفة ١٥٨٠

الحادث المفاجيء أو الفورة القاهرة ١٥٨١

الحرب الخارجية والداخلية والأضرار بآيات الشعبية والزلزال والبراكين

وغيرها من الظواهر الطبيعية ١٥٨١

خطأ المزمن له ١٥٨٢

خطأ من يكون المزمن له متولاً عنه ١٥٨٦

مبي في لشه المزمن عليه ١٥٨٩

٢ - الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين ١٥٩١

الأضرار المباشرة والأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ١٥٩٣

ضياع الأشياء المزمن عليه أو اختفاؤها ١٥٩٥

تلف الأشياء المسروقة لأسرة المزمن له والملحقين بخدمته ١٥٩٦

صفحة

المبحث الثاني - آثار عقد التأمين على الأشياء ١٥٩٧

نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن ١٥٩٧

المطلب الأول - تقدير الضرر ١٥٩٧

٦١ - الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ١٥٩٨

حالات ثلاثة : ١٥٩٨

الحالة الأولى - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا ١٥٩٨

الحالة الثانية - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا ١٦٠٠

الحالة الثالثة - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا ، أى

مرة بحسب أخرى ١٦٠١

٦٢ - إثبات قيمة الضرر ١٦٠٣

المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر - ببالته التدليسية في تقدير هذه القيمة ١٦٠٣

الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر - التمييز بين فرضين :

الفرض الأول - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده ١٦٠٤

الفرض الثاني - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن ١٦٠٧

المطلب الثاني - مبدأ التعويض ١٦٠٩

نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض ١٦٠٩

٦٣ - التأمين المغالي فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩

التمييز بين التأمين المغالي فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩

(أ) التأمين المغالي فيه ١٦١٠

نطاق تطبيق التأمين المغالي فيه ١٦١٠

التمييز بين المغالة التدليسية والمنالة غير التدليسية : ١٦١٠

المغالة التدليسية ١٦١١

المغالة غير التدليسية ١٦١٢

(ب) تعدد عقود التأمين ١٦١٣

معنى تعدد عقود التأمين ١٦١٣

صفحة

وجوب تبليغ المؤمن المتعددين ١٦١٥

تعدد عقود التأمين التدليسي ١٦١٦

تعدد عقود التأمين غير التدليسي ١٦١٨

§ ٢ - عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض - وحلول

المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض ١٦٢١

وضع المسألة - تتحقق الخطر ناشئاً عن خطأ القير ١٦٢١

الشروط الواجب توافرها ليجعل المؤمن محل المؤمن له ١٦٢٧

الأثار التي تترتب على الحلول ١٦٢٨

القيود التي ترد على الحلول ١٦٣٠

المطلب الثالث - قاعدة النسبة ١٦٣٤

وضع المسألة ١٦٣٤

§ ١ - الشروط الواجب توافرها لـإعمال قاعدة النسبة ١٦٣٦

الشرط الأول - قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ١٦٣٧

الشرط الثاني - تأمين بمحض ١٦٣٨

الشرط الثالث - تتحقق الخطر تحققاً جزئياً ١٦٣٨

§ ٢ - الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبة وكيف يتفادى هذا الأثر ١٦٣٩

التأمين على شيء واحد - شرط الدلالة المتغيرة ١٦٣٩

التأمين على أشياء متعددة ١٦٤٠

الفرع الثاني - التأمين من المسؤولية ١٦٤١

تعريف التأمين من المسؤولية وطبيعة هذا التأمين ١٦٤١

أنواع التأمين من المسؤولية - تقسيم رئيسى (التأمين من خطر معين

والتأمين من خطر غير معين) ١٦٤٤

تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء ١٦٤٧

الأحكام التي ينفرد بها التأمين من المسؤولية ١٦٤٧

منصة

**المبحث الأول - رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن
له على المؤمن**

مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن

١٦٤٨ : المؤمن ضمان إليه يعتمد الذي المدى

المسروقات التي يحكم بها على المُؤمن له في دعوى المسئولة ١٦٤٩

التأمين من المسؤولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ١٦٥١

المطلب الأول - مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له ١٦٥٢

مطالبة المضرور للزمن له هي المطر المزمن منه في التأمين

١٦٥٤ إخطار المؤمن له المؤمن بطالبة المضروor

المطلب الثاني - مرحله تسويه المسؤولية مع المضروor ودياً

الاتفاق على عدم حواز الأقمار الصناعية أو الصلم يغير موافقة المقرر ١٦٥٦

نسمة الضمان مع المؤمن ودِيًّا أو يدعوي أصلية ١٦٥٩

المطلب الثالث - مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائياً ١٦٦١

هذه المجلة هي المجلة الفالقة - اختلالات ثلاثة : ١٦٦١

الاحتلال الأجنبي = جامعة المفہوم لعلی اللهم المستلمة وجده ١٦٦٢

الاحتلال الثاني = ادخال الله بن ابرهيم له خمساً في الاعوام، ١٦٦٤

الاحتلال الثالث - تأليـل المـؤمن بـنفسه إـدارـة دعـوى المـسـئـلة ١٦٦٥

المبحث الثاني - رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى

وجوب إعطاء دعوى مباشرة للمضرر ضد المُؤمن :

ف القانون التفرعي

المطلب الأول - الخصوم في الدعوى المباشرة ١٦٧٨

١٦٧٨ المدعى والمدعى عليه

صفة :

المدى هو المضروor أو من يحمل محمله - التزامن متعدد ... ١٩٧٩

علم سبق تعريف المضروور - تفاصيل المزمن له والمؤمن ... ١٩٨١

إدخال المزمن له خصماً في الدعوى ١٩٨٣

المطلب الثاني - استعمال الدعوى المباشرة ١٩٨٥

مدة التقادم في الدعوى المباشرة: ١٩٨٦

الإثبات الواجب تقديمها في الدعوى المباشرة ١٩٨٨

الأكثر للدعى يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصر المضروور

هل حقه : ١٩٩١

جواز الاحتجاج بالتفريع التي ثُبّت قبل وقوع الحادث ١٩٩٢

سم جواز الاحتجاج بالدفوع التي تنشأ بفعل المزمن له

بعد وقوع الحادث ١٩٩٥

ما ظهر من أجزاء الوسيط وما هو تحت الإعداد

الأجزاء التي ظهرت

سنة ١٩٥٢	الجزء الأول - في مصادف الالتزام
سنة ١٩٥٦	الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام
سنة ١٩٥٨	الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحالته وانقضائه
سنة ١٩٦٠	الجزء الرابع - في البيع والمقايضة
سنة ١٩٦٢	الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية (المبة والشركة والقرض والصالح)
سنة ١٩٦٣	الجزء السادس - (مجلدان) في العقود الواردة على المنفعة (الإيجار والعارية)
سنة ١٩٦٤	الجزء السابع - (مجلدان) في العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) وفي عقود الغرر (عقد التأمين وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة)

الأجزاء التي تحت الإعداد

الجزء الثامن - في الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى
الجزء التاسع - في أسباب كسب الملك
الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن الرسمي وحق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز)

تحت الإعداد

الوجيز

الجزء الأول - في النظرية العامة للالتزام

(يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط)

الجزء الثاني - في العقود المسمى

(يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع
من الوسيط)

الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات

(يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط)

الكتاب

كتب

- ١ - القبود التعاقدية الواردة على حرية العمل (بالفرنسية) سنة ١٩٢٥
- ٢ - الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم إسلامية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - عقد الإيجار سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حسنت أبوستيت) سنة ١٩٣٨
- ٧ - التصرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي :
 - الجزء الأول - مقدمة - صيغة العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤
 - الجزء الثاني - مجلس العقد وصحوة التراضي (الغلط والتدعيس)
 - والإكراه والغبن) في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٥
 - الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي (الغرر والشروط المفترضة بالعقد والربا)
 - الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٦
 - الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه الإسلامي (الخلف العام والخلف الخاص - الدعوى البولصية والإعسار - التعهد عن الغير والاشترط لمصلحة الغير - النيابة في التعاقد) سنة ١٩٥٧

ابن زيد السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع في الفقه الإسلامي
 (تفسير العقد وتنفيذها - فسخ العقد للعنبر أو لحراوات)
 طارئة - المسؤولية العقدية - الفسخ والدفع بعدم التنفيذ
 والإقالة) سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني (ظهر منه أجزاء سبعة : انظر آفرا)

بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري - بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لا بير
- ٢ - المعيار في التناون - بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنى
- ٣ - المسؤولية التقصيرية (بالاشتراك مع الأستاذ حلمى بهجت بدوى) -
بحث بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٢
- ٤ - المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي - بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى - مقال بالفرنسية
نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧
- ٦ - الامتيازات الأجنبية - بحث نشر في سنة ١٩٣٠
- ٧ - تقييم القانون المدني - بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية
وهي مجلة القانون الاقتصاد سنة ١٩٣٣
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي - مقال نشر في مجلة
القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦
- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي - بحث نشر في بغداد سنة ١٩٣٦
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني - دروس أقيمت في كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٦
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية - بحث نشر في سنة ١٩٤٧
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية - بحث نشر في السنة الثانية من
مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥٢

المفاسدة
مطبوعة لمن تألفت من المفاسدة وأيتها

